الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة –

كلية الشريعة والإقتصاد

قسم الشريعة والقانون

الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

–دراسة مقارنة–

مذكرة بحث مقدمة لنيل درجة ماجستير في الشريعة والقانون

تخصص:فقه جنائي

إعداد الطالب:

دولة ياسين

إشراف الأستاذ د.بلقاسم حديد

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

أ.د عبد الحفيظ طاشور	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة 01	رئـــيـــســـا
د. بلقاسم حديد	أستاذ محاضر.أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د. نورالدين ميساوي	أستاذ محاضر.أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا
د. وسيلة شريبط	أستاذ محاضر.أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا
د. مفيدة بلهامل	أستاذ محاضر.أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2012–2013

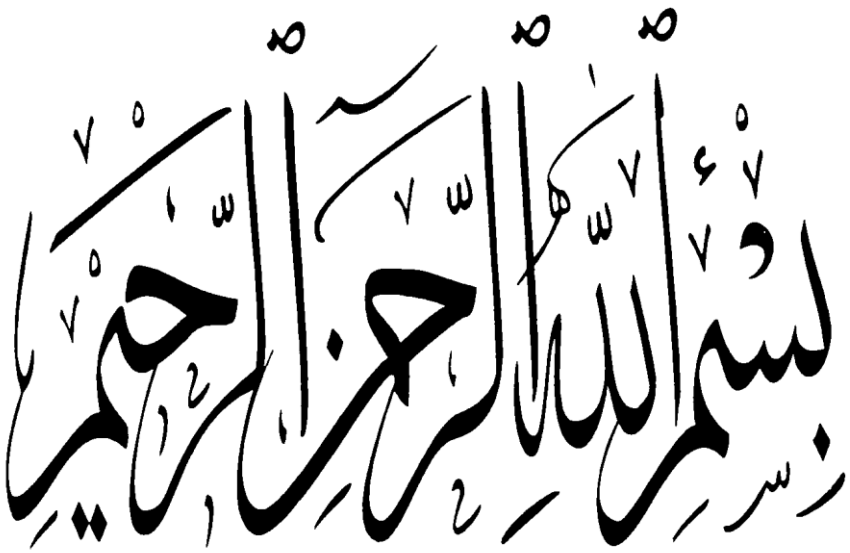
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله، الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ولوالدي الكريمين، اللذان لم يخلا بمساعدتي وتشجعي على إتمام مساري الدراسي، ولكل أهلي الذين شجعوني على الدراسة.

وأخص بالشكر الأستاذ المشرف: بلقاسم حديد، أشكره على صبره وسعة صدره في معاملته معي، وعلى تصويباته الدقيقة، وتوجيهاته المفيدة، أشكره كثيرا على ما قدم من نصائح وتوجيهات.

وأشكر الأساتذة المناقشين الذين أجابوا الدعوة لمناقشة هذه الرسالة.

ثم الشكر موصول لكل موظفي المكتبات التي زرتها على ما قدموه لي من مساعدة، ولكل من ساعدني على إنجاز هذا البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المـــقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في مختلف مجالات الحياة بشكل عام، وعلى مستوى تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال بشكل خاص، حيث أصبح الواحد منا بإمكانه الإبحار في آلاف المواقع الإلكترونية وتصفحها وهو على كرسيه في مجلسه، وهذا بفضل تقنية الإنترنت التي جعلت من العالم قرية واحدة.

وفي مجال تقنيات البث والإرسال والاتصال اللاسلكي ظهرت القنوات الفضائية التي أصبحت تغزوا المنازل والأماكن العمومية، وأتاحت للإنسان معرفة ما يحصل في مختلف أنحاء العالم.

وإضافة إلى القنوات الفضائية ظهر الهاتف المحمول وشهد بدوره تطورا كبيرا، إذ لم تعد هواتف اليوم تقتصر على توفير خدمة المكالمات فقط بل أصبحت تتوفر على خدمات تضاهي تلك التي يوفرها جهاز الكمبيوتر المحمول.

إلا أنه بقدر ما حققه الإنسان من إيجابيات من خلال هذا التطور الكبير في وسائل الإعلام والاتصال، كان في المقابل لهذا التطور كذلك أثره السلبي على حياته، فقد وجدت عصابات الإجرام ومحبي الفساد في هذه الوسائل ضالتها لتطوير أعمالها الإجرامية ونشر الفساد في الأرض، خاصة في مجال الجريمة التي تمس أخلاق وعرض الإنسان، فتطورت صور الجريمة الأخلاقية وأخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل، نتيجة لاستغلال وسائل الاتصال الحديثة في نشر الفساد الأخلاقي، والتحريض على الفجور ونشر الإباحية، والاستغلال الجنسي للأطفال وحتى البالغين (النساء خصوصا)، وخير مثال على ذلك ما تشهده اليوم شبكة الإنترنت من انتشار رهيب للمواقع الإباحية، والمنتديات التي تتم فيها الحوارات والعروض الجنسية المباشرة.

ولا يختلف الأمر على مستوى البث الفضائي للقنوات الإعلامية، فهي بدورها تعج اليوم بالقنوات الإباحية التي تعرض الرذيلة وتحرّض على الفساد الأخلاقي والفجور وتدعوا إلى الانحطاط الأخلاقي

بمختلف الأشكال والصور، بل وانتشرت مظاهر الإباحية حتى على الهواتف المحمولة، نظرا لما تشتمل عليه هذه الهواتف من تقنيات عالية تمكن من عرض الصور والأفلام.

ومما ساعد على انتشار الفساد والانحلال الأخلاقي في وسائل الإعلام والاتصال، تطور برامج معالجة الصوت والصورة بشكل كبير، يسمح بعرض الأفلام والصور بطرق جذابة ومثيرة، وهذا الأمر أتاح لكثير من المروجين للإباحية في وسائل الإعلام والاتصال الاجتهاد في ترويج بضاعتهم، خصوص بين الشباب والأطفال الذين لم يكتمل عندهم الضج العقلي الذي يمكنهم من معرفة مخاطر وأضرار هذه الأفعال المحرمة شرعا والمجرمة قانونا.

أسباب اختيار الموضوع:

و على هذا الأساس جاء اختيار الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1. الانتشار الرهيب للجريمة الأخلاقية بصفة عامة وفي وسائل الإعلام والاتصال الحديثة بصفة خاصة مما يستدعي البحث في إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها.
2. الآثار السلبية الخطيرة للجريمة الأخلاقية على الفرد والمجتمع وبخاصة فئة الأطفال والشباب.
3. الحاجة إلى تحقيق الأمن الأخلاقي على مستوى كل أفراد المجتمع.
4. الموضوع لم يستوف حقه بالبحث ولا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث في النقاط الآتية:

1. بيان مفهوم الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.
2. بيان صور هذه الجرائم في واقع المجتمعات اليوم وأسباب حدوثها والآثار السلبية التي تخلفها.
3. بيان حكم وعقوبة هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
4. بيان القواعد الإجرائية التي تكفل المتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم وإثبات إدانتهم بها.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1. الموضوع يتعلق بحفظ الأخلاق والعرض الذين هما من الأسس التي جاءت الشريعة لحفظها.
2. يعتبر البحث تحسيسا وحثا على مزيد من الاهتمام بموضوع مواجهة جريمة الفساد الأخلاقي والتحريض على الفجور في وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.
3. من هذه الجرائم ما لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبات محددة لها وإنما هي داخلة في العقوبات التعزيرية مما يستوجب البحث في هذه الجزئية.
4. البحث محاولة للإسهام في إيجاد حلول مناسبة لمواجهة الانتشار الرهيب للجريمة الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.

إشكالية البحث:

إن التطور الكبير الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال أدى إلى ظهور صور جديدة من الجرائم الأخلاقية غير تلك الصور التقليدية التي عُرِفَتْ بها، فقد وفرت وسائل الإعلام والاتصال وشبكة الإنترنت أرضا خصبة لنشر الإباحية والفساد الأخلاقي بكل أنواعه، وأصبحت هذه الوسائل تستغل من قبل شركات غربية لكسب الأموال من خلال عرض الإباحية الفاضحة مستندة في ذلك إلى حرية التعبير والرأي أو بالأحرى ما يعرف اليوم بالحرية الجنسية، وهذا الأمر وضع مجتمعاتنا الإسلامية أمام هذا الخطر الداهم، فنحن اليوم أمام طوفان كبير من الانحلال والفساد الخلقي الذي يبث في وسائل الإعلام والاتصال، مما يستدعي منا البحث عن السبيل الذي يقينا شر هذا الخطر الذي يهدد المبادئ الأخلاقية لمجتمعاتنا الإسلامية، ولعل من أهم الوسائل التي تصد الفساد الأخلاقي وتقلل من انتشاره، التشريع الجنائي، لما يتضمنه من قوة الردع والزجر لمن فسدت فطرهم وأصبحت لا تُقَوَّمُ إلا بالعقاب، فيا ترى ما هي سبل الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال التي تضمنها الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي الإشكالات الفرعية الآتية:

ما هو مفهوم الحماية الجنائية والجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال؟

ما هي صور هذه الجرائم في واقع المجتمعات اليوم وأسباب انتشارها والآثار السلبية التي تخلفها؟

ما هو حكم وعقوبة هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ؟

ما هي القواعد الإجرائية التي تضمن متابعة مرتكبي هذه الجرائم وإثبات إدانتهم بها ؟

الدراسات السابقة:

من أقرب الدراسات إلى موضوع بحثنا ثلاث دراسات:

الدراسة الأولى وهي بحث علمي محكم بعنوان: **"الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي"** للدكتور علي حسن محمد الطوالبة، منشور على مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية في العدد الخامس والثلاثين، رجب 1429هـ- يوليو 2008م.

قسم الدكتور علي حسن محمد الطوالبة بحثه إلى مبحثين: المبحث الأول تناول فيه جرائم إفساد الأخلاق عبر الإنترنت في مطلبين، المطلب الأول تناول موقف المشرع الأردني والمقارن من جرائم إفساد الأخلاق عبر الإنترنت، والمطلب الثاني تناول فيه مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت في منع جرائم إفساد الأخلاق عبر الإنترنت، والمبحث الثاني تطرق فيه إلى حماية الطفل من الإفساد عبر الإنترنت في التشريع الجزائي الأردني والمقارن في مطلبين أيضا، المطلب الأول تناول حماية الطفل من الإفساد في التشريعات المقارنة، والمطلب الثاني تناول حماية الطفل من الإفساد في التشريع الأردني، وختم البحث بذكر النتائج والتوصيات التي توصل إليها في بحثه.

ويتفق هذا البحث مع موضوع دراستنا في دراسته لإحدى الجرائم الأخلاقية موضع درستنا وهي الإخلال بالآداب العامة في الإنترنت، والإنترنت وهي إحدى وسائل الإعلام والاتصال التي تناولتها الدراسة التي بين أيدينا وبينت صور الجرائم الأخلاقية التي تنتشر عليها، وأيضا يتفق معها في تناوله للجانب القانوني جرائم الإخلال بالأخلاق العامة في الإنترنت، غير أن هذا البحث يختلف عن موضوع دراستنا في عدة نقاط: أولاها أن الدراسة التي بين أيدينا تناولت الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال بصفة عامة و لم تقتصر على الإنترنت فقط، إضافة إلى أن الدراسة تناولت ذكر الجوانب المتعلقة بواقع هذا النوع من الجرائم في المجتمعات وبيان أسباب انتشارها وما تخلفه من

آثار خلافا للبحث المذكور، ويضاف إلى ما سبق أنها تناولت الجانب الشرعي المتعلق بهذا النوع من الجرائم بخلاف هذا البحث، هذا و لم يتطرق البحث أيضا لبيان أحكام جرائم القذف والسب عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الاتصال الأخرى سواء من الجانب الشرعي أو القانوني كم هو الحال في هذه الدراسة.

الدراسة الثانية لصاحبها حسن بن عبد ربه بن حسن الحسيني الزهراني، بعنوان" **منكرات الإنترنت الأخلاقية والاحتساب عليها**"، وهي بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في الحسبة من المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، تمت مناقشته عام 1427هـــ، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول:

فصل تمهيدي تناول فيه التعريف بمفردات عنوان الدراسة، وبيان نشأة الإنترنت وواقعها في السعودية، ثم بيان فوائد الإنترنت وحكم التعاملات الإلكترونية، وختم هذا الفصل ببيان أهمية الاحتساب في الشرع.

والفصل الأول تناول فيه الباحث منكرات الإنترنت الأخلاقية في مبحثين، المبحث الأول تناول منكرات الإنترنت الإباحية في أربعة مطالب، المطلب الأول خصصه لبيان مفهوم الإباحية، والثاني لبيان صور الإباحية في الإنترنت (عرض مشاهد الزنا والشذوذ الجنسي)، والثالث تناول وسائل الانتشار الإباحية عبر الإنترنت(البريد الإلكتروني-المنتديات- برامج المحادثات-المواقع الإباحية- البالتوك)، والمطلب الرابع الآثار المترتبة على الإباحية في المجتمعات؛ وأما المبحث الثاني فقد تناول فيه الباحث القذف والتشهير وواقعه على الإنترنت في مطلبين، المطلب الأول تناول فيه المفهوم الشرعي للقذف وحكمه، والمطلب الثاني تناول فيه حقيقة القذف والتشهير وواقعه على الإنترنت.

وأما الفصل الثاني فتناول فيه الباحث الاحتساب على منكرات الإنترنت في مبحثين: المبحث الأول تناول فيه قواعد وضوابط إنكار منكرات الإنترنت في مطلبين، المطلب الأول تناول أهمية الاحتساب، والمطلب الثاني تناول ضوابط وقواعد إنكار منكرات الإنترنت، والمبحث الثاني خصصه الباحث لبيان وسائل الحد من انتشار منكرات الإنترنت في أربعة مطالب، المطلب الأول الرقابة الأسرية والرقابة الحكومية، والمطلب الثاني تناول التوعية والتثقيف، وفي المطلب الثالث تناول اختراق

المواقع الإباحية وتدميرها، وفي المطلب الرابع تناول تكيف المواقع المفيدة والنقية، ثم ختم البحث بذكر الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال الدراسة.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في كونها تعرض صور الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، وتبين وسائل انتشارها على الإنترنت والآثار المترتبة عليها من جهة، ومن جهة أخرى تتفق معها أيضا في كونها تتناول وسائل الوقاية من الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، إضافة إلى تطرقها إلى الجانب الشرعي فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، وتختلف عنه في أنها تتناول الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت فقط دون وسائل الإعلام والاتصال الأخرى، وأنها لم تتطرق إلى بيان الجوانب المتعلقة بواقع هذا النوع من الجرائم في المجتمعات وبيان أسباب انتشارها، كما أنها لم تتطرق إلى بيان الجانب القانوني كما هو الحال في دراستنا.

الدراسة الثالثة للدكتورين نوفل علي عبد الله والسيد محمد عزة بعنوان : **"جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات"**، وهي بحث علمي محكم، منشور على مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل بالعراق، المجلد 12، العدد 44، لسنة 2010م، وقد قسم الدكتوران موضوع بحثهما إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول تناولا فيه بيان ماهية جرائم تقنية المعلومات في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناول تعريف وسائل تقنية المعلومات، والمطلب الثاني تناول التعريف بجريمة التقنية وبيان طبيعتها، والمطلب الثالث تناول الخصائص المميزة لجرائم تقنية المعلومات عن الجرائم التقليدية، والمبحث الثاني تناولا فيه جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة في ظل بعض القوانين الخاصة، و تضمن هذا المبحث الكلام عن ثلاثة قوانين في أربع نقاط[1]: النقطة الأولى تناولت القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والنقطة الثانية تناولت النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية، والنقطة الثالثة تناولت قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والنقطة الرابعة تناولت موقف بعض القوانين والاتفاقيات الغربية من الجريمة.

وأما المبحث الثالث فقد خصصه الدكتوران لبيان جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة في ظل القانون العراقي.

[1] لم يقسم الباحثان المبحثين الثاني والثالث إلى مطالب وفروع على غرار المبحث الأول.

ويتفق هذا البحث مع موضوع دراستنا في تناوله لجريمة الإخلال بالآداب العامة عبر شبكة الإنترنت والهاتف المحمول، إلا أنه يختلف عنه في اقتصاره على هاتين الوسيلتين فقط دون التطرق إلى وسائل الإعلام والاتصال الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختلف معه في تناوله لجريمة الإخلال بالآداب العامة دون التعرض إلى جريمتي القذف والسب عبر وسائل الإعلام والاتصال، وأيضا في اقتصاره على الجانب القانوني فقط و لم يتناول الجانب الشرعي لهذه الجرائم، هذا وتختلف عنه دراستنا في بيان واقع هذه الجرائم في مجتمعاتنا، وذلك من خلال بيان أسباب انتشارها وما تخلفه من آثار على الفرد والمجتمع.

المناهج المتبعة:

نظرا لطبيعة الموضوع فإنه يحتاج إلى المناهج الآتية:

المنهج الوصفي من أجل تحديد مفهوم الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال وصورها والعوامل المسؤولة عن ظهورها والآثار المترتبة عنها.

المنهج الاستقرائي لإبراز القواعد والنصوص الشرعية والمواد القانونية، وكذا المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث وفي عمليات التوثيق لذلك.

المنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد والنصوص الشرعية والمواد القانونية واستنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع منها.

المنهج المقارن كون هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

المنهجية المعتمدة:

❖ **الآيات:**

- ألتزم بذكر الآية مع تخريجها في المتن.

❖ **الأحاديث:**

- أخرج الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة أو التابعين في الهامش، وأكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين أو من أحدهما إن كان مخرجا فيهما، فإن لم يكن كذلك، أكتفي بذكر اثنين ممن خرجه من غيرهما، مع ذكر الحكم عليه صحة وضعفا من أحد أئمة الحديث.

- طريقة التخريج تكون كالآتي: ذكر المُؤَلِّفِ، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث.
- اعتمدت الترقيم الذي وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي للصحيحين، وبالنسبة للسنن الأربعة اعتمدت ترقيم الطبعات التي حققها الشيخ مشهور حسن آل سلمان، وغيرها من المصادر، فترتيب أحاديثها يكون بحسب الترقيم الموجود في الطبعات المعتمدة في البحث.

❖ **التوثيق من المصادر والمراجع:**

- أذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم دار الطباعة، ثم مكان الطباعة، ثم رقم الطبعة مع سنة الطبعة، ثم الجزء والصفحة.
- ألتزم بذكر المعلومات كما ذكرت في الطبعات، وفي حالة الاعتماد على أكثر من طبعة أذكر عبارة (طبعة أخرى) أمام دار الطباعة، وما يوجد من نقص من معلومات في التوثيق من المصادر والمراجع يرجع إلى عدم وجودها في الطبعات المعتمدة.
- وأما المصادر التي أعتمدها في الترجمة للأعلام أو لنقل أحكام العلماء على الأحاديث، فأكتفي فيها بذكر اسم المؤلف، ثم العنوان، ثم الجزء والصفحة، على أني سأورد المعلومات الكاملة عنها في قائمة المصادر والمراجع.
- في حالة تَكرار الاقتباس من المصدر أو المرجع فإن لم يكن هناك فاصل بمصدر أو مرجع آخر، أكتفي بذكر عبارة المرجع السابق، ثم المرجع نفسه.
- وإن كان هناك فاصل بمصدر أو مرجع آخر أكتفي بذكر اسم المؤلف، ثم العنوان، ثم عبارة مرجع سابق، ثم الجزء والصفحة.
- عند اقتباس النصوص حرفيا من المصادر أضع علامة التنصيص ("...")، وإن كان الاقتباس بالمعنى أو بإعادة صياغة العبارة بأسلوبي أذكر عبارة (أنظر) في الهامش.
- وعند النقل بالواسطة، أذكر معلومات المصدر أو المرجع على النحو السابق ذكره، ثم أتبعها بعبارة (نقلا عن)، ثم أذكر معلومات المصدر أو المرجع الواسطة الذي اعتمد عليه.
- عند وجود علامة التهميش بعد جملة متبوعة بنقطتين (.....:[1]) فإن هذا يعني أن الكلام السابق لعلامة التهميش واللاحق لها مستفاد من المصدر أو المرجع المذكور في الهامش.
- بالنسبة للمجلات والدوريات أذكر اسم الباحث، ثم عنوان البحث، ثم اسم المجلة، ثم اسم الجهة التي تصدر عنها المجلة، ثم المجلد أو الجزء، ثم العدد، ثم السنة، ثم الصفحة.
- وبالنسبة للقوانين الصدارة بالجريدة الرسمية أذكر العدد والسنة التي صدرت فيها والصفحة.

- وأما الرسائل الجامعية، فأذكر اسم الباحث، ثم عنوان البحث، ثم الدرجة المراد نيلها، ثم القسم بالجامعة، ثم التخصص إن وجد، ثم الكلية، ثم الجامعة أو المعهد؛ وأنبه هنا أنه قد يحصل نقص في ذكر المعلومات، وذلك للاختلاف بين الجامعات في ذكر المعلومات على الرسائل الجامعية.

❖ **الترجمة للأعلام:**

ألتزم بالترجمة للصحابة الكرام والتابعين وكل الأعلام من العلماء المسلمين الواردين في البحث، الأقدمون منهم دون المعاصرين، مع الاختصار في الترجمة، والإحالة على مصدر أو مصدريين ممن تولى الترجمة لهم.

❖ **الرموز المستخدمة في البحث:**

ق.ع .ج: اختصارا لعبارة: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: اختصارا لعبارة: قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

و.م.أ: إشارة إلى عبارة: الولايات المتحدة الأمريكية.

غ.ج: إشارة إلى: الغرفة الجنائية.

خطة البحث:

المقدمة

ــ أسباب اختيار الموضوع.

ــ أهداف البحث.

ــ أهمية البحث.

ــ إشكالية البحث.

ــ الدراسات السابقة.

ــ المناهج المتبعة.

ــ المنهجية المعتمدة.

الفصل التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات ووصف عام لواقع الجرائم محل الدراسة:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات أساسية في الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية

الفرع الثاني: وسائل الحماية الجنائية

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والأخلاق ووسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق أو الآداب العامة:

الفرع الثالث: تعريف وسائل الإعلام والاتصال

المبحث الثاني: وصف عام لواقع الجرائم محل الدراسة:

المطلب الأول: صور الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: المواد الإباحية التي تعرض في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الثاني: جرائم القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال

المطلب الثاني: أسباب وآثار تفشي الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: أسباب انتشار الإباحية في وسائل الإعلام و الاتصال

الفرع الثاني: آثار انتشار الصور والأفلام الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال

الفصل الأول: دور القواعد الموضوعية في الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

المبحث الأول:تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال

المطلب الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائري

المطلب الثاني: أركان جريمة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجنائي

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال

المطلب الأول: تجريم وعقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف جرائم القذف والسب وأدلة تجريمها في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: عقوبة القذف والسب في الشريعة اسلامية

المطلب الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف القذف والسب وتجريمه في القانون الجزائري

الفرع الثاني: أركان جريمتي القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجنائي

الفصل الثاني: دور القواعد الإجرائية في الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

المطلب الأول: رفع الدعوى والتحقيق الأولي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: عمليات التحري والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الجزائري بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

المطلب الأول: أدلة الإثبات المادية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: أدلة الإثبات المادية في القانون الجزائري

الفرع الثاني: حجية أدلة الإثبات المادية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أدلة الإثبات القولية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

الفرع الأول: الاعتراف (أو الإقرار)

الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة

الخاتمة:

ــ نتائج الدراسة.

ــ التوصيات.

الفصل التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات ووصف عام للجرائم محل الدراسة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات أساسية في الدراسة

المبحث الثاني: وصف عام لواقع الجرائم محل الدراسة

إن معرفة المصطلحات العلمية في أي فن من الفنون هو المفتاح الذي يفتح للبحاث باب البحث العلمي، ويسدد خطاه لفهم ما يقوم بدراسته من ظواهر ومشكلات علمية، فالمصطلح وسيلة للتعبير عن الأفكار والمعاني في ألفاظ وعبارات محدودة، وفي هذا يقول الإمام التهانوي –رحمه الله–، مشعرا بأهمية بيان معاني وحقائق المصطلحات العلمية أن من أتقن مصطلحات فن من الفنون وعرفها كان ذلك كافيا له من الرجوع إلى الأساتذة العارفين في ذلك الفن[1]؛ وعلى هذا الأساس تناول هذا الفصل إيضاح المصطلحات والمفاهيم والتعريفات التي تحتاج إليها الدراسة في المبحث الأول.

ولما كان من الواجب على أي باحث في مجال ما أن يحيط علما بواقع الظواهر التي يريد البحث فيها ومعالجتها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعرض الحقائق المشاهدة على أرض الواقع يغني عن الكثير من الكلام، ولأنه كما قيل: "لسان الحال أبلغ من لسان المقال"، من أجل ذلك تناول هذا الفصل إضافة إلى ما سبق، بيان واقع الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال في المبحث الثاني.

[1] انظر: محمد علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيوت– لبنان، الطبعة الأولى 1996م، ص:1.

المبحث الأول:

مفاهيم ومصطلحات أساسية في الدراسة:

يعد هذا المبحث بمثابة الإطار النظري لهذه الدراسة، فهو يرتكز أساسا على إيضاح المصطلحات التي يتكون منها عنوان البحث، حيث إنه يتناول بيان مفهوم الحماية الجنائية في المطلب الأول، ثم مفهوم الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية:

وقد تضمن هذا المطلب بيان المعنى اللغوي، و المعنى الاصطلاحي للحماية الجنائية في منظور القانون الوضعي، مع بيان ما يقابل هذا المفهوم في الفقه الإسلامي، في الفرع الأول، ثم بيان الوسائل التي من خلالها تتحقق هذه الحماية في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية:

البند الأول : معنى الحماية الجنائية مركباً من كلمتين:

1ــ الحماية:

كلمة الحماية في القوانين الوضعية العربية مستمدة من ترجمة الكلمة:"protection" التي استعملها القانون الفرنسي، ومدلول هذه الكلمة مأخوذ من الكلمة اللاتينية:"protectio" من الفعل:"protegre" أي حمى[1]، والحماية في اللغة العربية تعني المنع والدفع عن الشيء، ومنه أحمى المكان جعل له ما يمنع من الوصول إليه، وحميت الحمى حميا أي منعته، فيقال حمى فلان الشيء حميا وحماية منعه ودفع عنه، ويقال حمى المريض ما يضره أي منعه مما يضره، والحامية الرجل الذي يحمي أصحابه في الحرب.[2]

---

[1] محمود صالح العادلي، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003م، ص: 7.

[2] انظر: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م ، ج8/ ص: 178، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425ه- 2004م ، ج1/ص: 200.

ومعنى هذا المصطلح في القانون: «احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال وضمان أمنه وسلامته ضد المخاطر، عن طريق وسائل قانونية أو مادية؛ وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه، كما يعبر هذا المصطلح على الحماية ونظامها على حد سواء، أي على التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية».[1]

وقد ورد استعمال مصطلح:"protection" في القانون الإنجليزي والأمريكي أيضا بمعنى الحماية والوقاية، ومن صور ذلك:[2]

ــ أمر الحماية من الدعوى، وهو أمر بموجبه يتمتع الشخص الذي يستفيد منه بالحصانة من كافة الدعاوى القانونية، وعدد كبير من الدعاوى العقارية لمدة عام واحد، وهذا الأمر كان الملك يمنحه لأحد رعاياه متى كان مكلفا بخدمة خارج البلاد.

ــ واستعمل مصطلح:"protection" في القانون الإنجليزي أيضا للدلالة على شهادة حماية كانت تمنحها وزارة البحرية لبعض المشتغلين في السفن التجارية، لإعفائهم من التعبئة البحرية الإجبارية.

ــ وفي القانون التجاري العام (الإنجليزي) استعمل للتعبير عن نظام حماية تتخذ الحكومة بموجبه تدابير خاصة لتسيير منافسة البضائع الأجنبية المستوردة بتحميلها بأعباء ضرائبية ورسوم جمركية ثقيلة، مما يؤدي إلى إضعاف رواجها، وينعكس على تشجيع الإنتاج الوطني.

أما القانون الأمريكي فقد استعمل هذا المصطلح في القانون التجاري للتعبير عن شهادة إثبات شخصية يعطيها كاتب العدل(الموثق) للبَحَّار أو المسافر خارج البلاد، وتنطوي على أن حاملها من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى أنه يتمتع بالحماية ما دام أنه من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] جرَار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م، ج1/ص: 726-727.

[2] انظر: حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني-إنجليزي عربي-**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثالثة 2000م، ص: 563.

2 ــ الجنائية:

نسبة الحماية إلى أنها جنائية من باب نسبتها إلى القانون الذي يتضمنها، وهو القانون الجنائي، وهو أيضا من باب تمييزها عن أنواع الحماية القانونية الأخرى، فالحماية الجنائية هي أحد فروع الحماية القانونية، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية (أي القانونية)، فتوصف حينئذ بأنها حماية جنائية، وقد يشترك معه غيره من فروع القانون الأخرى في تحقيقها.[1]

وكلمة "الجنائية" صفة مشتقة من الأصل (جني)، فيقال جنى يجني جناية، والجناية **لغة:** اسم لما يجنيه ويكتسبه المرء من شر، وهي بهذا المعنى العام: الذنب والجرم الذي يأتيه الإنسان ويستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة.[2]

أما في **الاصطلاح الفقهي الإسلامي:** فهي اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه[3]، خلافا لمن ذهب منهم إلى إطلاق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.[4]

---

[1] سبق معنا بيان أن مصطلح الحماية في القانون عام يشمل كل احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال وضمان أمنه وسلامته ضد المخاطر، عن طريق وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه. وعليه الحماية الجنائية هي أحد فروع الحماية القانونية بصفة عامة، فالحماية القانونية تتنوع بتنوع القاعدة التي تكفلها وتحققها، فقد تنفرد بعض القواعد القانونية بحماية مصلحة معينة دون غيرها من قواعد فروع القانون الأخرى، ومثال ذلك انفراد قواعد القانون المدني بتعريف العقد، والإرادة المنفردة، وانفراد القانون التجاري بتعريف الأوراق التجارية، وقد تشترك عدة قواعد قانونية من مختلف فروع القانون في حماية مصلحة معينة، ومثال ذلك حماية قواعد القانون المدني لموضوع الشركة، وكذلك القانون التجاري، وإلى جانبهما يتناول القانون الجنائي حماية أحكام الشركات. انظر: خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان–دراسة مقارنة–**، دار الجامعيين، 1423هـ -2002م، ص: 7.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،ج8/ ص:145، مادة (جني).

[3] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج8/ص: 327، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1471هـ-1997م، ج11/ ص: 443.

[4] انظر: إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م، ج2/ ص177، محمد بن أحمد بن محمد بن

فإطلاق الفقهاء لفظ الجناية على بعض الجرائم دون بعضها الآخر، هو عرف فيما بينهم، وإلا فإنه يمكن القول إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف لِلَفْظِ الجريمة[1]، وسيأتي بيان مفهوم مصطلح الجريمة.

والجناية في القانون تطلق ويراد بها معنيان أيضا، أحدهما عام، والآخر خاص، فبالمعنى العام تطلق مرادفا للفظ الجريمة[2]، وبالمعنى الخاص تطلق ويراد بها أحد أقسام الجرائم باعتبار جسامة الجريمة وخطورتها والعقوبة المقررة لها، فالجرائم بهذا الاعتبار تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات.[3]

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية:

1ــ تعريف الحماية الجنائية في القانون الوضعي:

لم أجد فيما وقفت عليه من مراجع قانونية مختصة بشرح قانون العقوبات تعريفا محددا لمصطلح الحماية الجنائية، غير أن من أفرد بالدراسة موضوع الحماية الجنائية على نوع معين من المصالح التي يتناولها القانون الجنائي بالحماية ذكروا محاولات لتعريف الحماية الجنائية في القانون الوضعي.

ومن بين تلك المحاولات التعريف الذي ذكره عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري في دراسته "الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني"، وهي رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث عرفها بأنها:" قيام الجهات المكلفة بوضع القوانين في دول العالم بإصدار قوانين تضفي صفة التجريم على الأفعال التي تهدد مصلحة معينة أو حقا من الحقوق"[4].

أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة: 1402هـ - 1982م، ج2/ص:394- 395.

[1] انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1/ ص: 67.

[2] انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام-**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، ص: 3.

[3] المرجع السابق، ص: 52.

[4] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، **الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني-دراسة تأصيلية مقارنة-**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ-2010م، ص: 9.

إلا أن هذا التعريف ليس جامعا، وذلك أنه قصر الحماية الجنائية على القواعد الجنائية الموضوعية فحسب، وأغفل دور القواعد الجنائية الإجرائية فيها، وهذا واضح من قوله:"...إصدار قوانين تضفي صفة التجريم على الأفعال..."، فهذا خاص بالقواعد الموضوعية، وهي القسم المختص بالتجريم والعقاب من قانون العقوبات، بينما الحماية الجنائية نوعان، حماية موضوعية وأخرى إجرائية، فالقواعد الموضوعية تهدف إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد والجماعة عن طريق تجريم الأفعال المضرة بها، بينما تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم كيفية تطبيق القواعد الموضوعية، أي أنها تنظم السبل التي يجب سلوكها حتى يتحقق الوصول إلى حكم قضائي يقرر حق المجني عليه في العقاب أو براءة المتهم مما نسب إليه من أفعال ضارة.[1]

ومن التعريفات التي شملت كل ما يدل عليه معنى الحماية الجنائية، التعريف الذي أورده الدكتور محمود صالح العادلي، في كتابه "**الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**"، حيث عرفها بأنها: " مجموعة الأحكام أو بالأحرى القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية، التي يَتَوَصَّلُ بها المشرع[2] لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر."[3]

---

[1] انظر: عدنان خالد التركماني، **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420ه-1990م، ص: 15-16.

[2] كذا عبر صاحب الكتاب، والتشريع لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، فلا يطلق لفظ المشرع في لغة العلم الشرعي على أي أحد من البشر، لا في حق العلماء، ولا في حق النبي ﷺ، وقد جاء في نصوص الكتاب والسنة إسناد التشريع لله تعالى، كما في قوله جل شأنه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[الشورى: ١٣]، و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى**»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: 654، انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، **معجم المناهي اللفظية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ-1996م، ص: 508-509، وانظر أيضا: تعليق محمد عبد الحكيم القاضي (محقق كتاب الفتوى في الإسلام للقاسمي) على كلام الإمام الشاطبي الذي نقله محمد جمال الدين القاسمي من الموافقات في كتابه **الفتوى في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406- 1986م ، ص: 53.

[3] محمود صالح العادلي، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**، مرجع سابق، ص:8.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه فيه الكثير من التطويل، حتى أنه يبدو شرحا لمعنى الحماية الجنائية وليس تعريفا، لأنه من الشروط التي تعتمد في صناعة الحدود والتعريفات الاختصار في الألفاظ والعبارات.

2 ــ مفهوم الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي:

الحماية الجنائية (أو الجزائية) مصطلح قانوني لم يرد استعماله في الفقه الإسلامي، وهذا يتطلب منا النظر في مفهوم هذا المصطلح، ثم تحديد ما يقابله في الفقه الإسلامي.

فبالنسبة لمفهوم هذا المصطلح، فقد سبق معنا أن الحماية الجنائية هي الأحكام أو بالأحرى القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها إلى وقاية الحقوق أو الأشخاص أو الأموال أو بوجه عام حماية مصلحة معينة من المساس الفعلي أو المحتمل، فموضوع الحماية الجنائية يتعلق بالهدف والغاية أو المقصد والغرض من وراء سن القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية، وهو توفير الحماية للمصالح الضرورية والحقوق والقيم الجوهرية للفرد والمجتمع والحفاظ عليها.

وإذا عرفنا هذا تبين لنا أن مفهوم الحماية الجنائية ليس شيئا جديدا على الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، بل على العكس من ذلك تماما، فالشريعة الإسلامية برمتها مبنية على الحفاظ على مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[1]، ويقول أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: " ...ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2]، وبين الإمام

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423ه، ج4/ ص:337. وانظر أيضا: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م، ج2/ ص:73، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425ه–2004م، ج20، ص: 48.

[2] أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص:174.

الشاطبي كيف يكون حفظ الشريعة لهذه الأصول الخمسة حيث قال: "والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يُقيم أركانها ويُثَبِتُ قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم"[1]، فكما اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على مصالح الخلق من جانب الوجود، عملت على حفظ مصالحهم من جانب العدم بتشريع ما يكفل صيانة وحفظ تلك الأصول الخمس من المساس بها، وذلك من خلال التشريع الجنائي الإسلامي المتكامل من كل جوانبه، فالمولى عز وجل شرع لنا النظام العقابي في الإسلام لتحقيق مصالح العباد في الدارين وذلك رحمة بعباده، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[الأنبياء:١٠٧]، فالهدف من تشريع العقوبات في الإسلام هو حماية المصالح العامة والمتمثلة في الضروريات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وما يتبع ذلك من مصالح حاجية وتحسينية، فالضرورات الخمس من مقومات الحياة الأساسية، لأنه بدون حماية هذه المصالح لا تستقيم الحياة.[2]

هذا وقد وقفت على محاولات لبعض الباحثين المعاصرين لوضع تعريف يعبر عن مفهوم الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تعريفها بأنها:" إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، و يعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة."[3]

ومثله أيضا تعريفها بأنها: "إضفاء الشارع وصف التجريم على كافة الأفعال التي تهدد مصلحة معينة أو حققا من الحقوق، أو الاجتهاد فقها وقضاء بإضفاء وصف التجريم على هذه الأفعال إن لم يوجد نص يجرمها من الكتاب والسنة."[4]

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموفقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الخبر-العقربية، الطبعة الأولى 1471هـ-1997م، ج2/ص:18.

[2] انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص: 22، و ص: 70، محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص:28-30.

[3] علي صالح رشيد الوهيبي، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، بحث مقدم استكملا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 1422هـ-2001م، ص:25.

[4] عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، **الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص: 9.

ويلاحظ على التعريف الأول أنه تعريف للشيء بنفسه، فالحماية الجائية هي نفسها الحماية التشريعية بالجزاء الجنائي أو بالعقوبة .

ويلاحظ أيضا على التعرفين معا، أنهما ليسا جامعين لكل معاني الحماية الجنائية، لأنهما قصرا الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية على جانب التجريم والعقاب، و لم يتطرقا للجوانب المتعلقة بالقواعد الإجرائية، وعليه فإن تعبير الإمام الشاطبي –رحمه الله– عن حفظ الشريعة للمصالح الأساسية للأفراد بـــ: "مراعاتها من جانب العدم"، يصلح أن يكون تعريفا دقيقا يعبر عن مفهوم الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وذلك أن مفهوم المحافظة والرعاية الذي أشار إليه الإمام الشاطبي —رحمه الله– لا يقتصر عنده على الصيانة فقط، وإنما يشمل الإقامة والإنشاء لما تلح الحاجة والضرورة إلى إقامته من المصالح العامة والمرافق الأساسية في الدولة، ويشمل أيضا التنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة والفردية على حد سواء[1]، وعلى هذا المعنى يدخل في مفهوم الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية في تعريف الشاطبي–رحمه الله– شق التجريم والعقاب للأفعال المضرة بمصالح الأفراد والجماعة، وكل التدابير والإجراءات والأنظمة والأجهزة التي تكفل تحقيقها، بما في ذلك قواعد الإجراءات الجنائية.

وعلى ضوء ما سبق، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية سابقة للقوانين الوضعية في فكرة حماية المصالح العامة والخاصة للأفراد، وأن عدم وجود هذا المصطلح في الفقه الإسلامي لا يعني أبدا النقص في جوانب التشريع الجنائي الإسلامي، بل على العكس من ذلك يدلنا هذا على كمال الشريعة الربانية، وعلى دقة المصطلحات التي وضعها علماء المسلمين وشمولها، حيث أنها ما زالت قادرة على استيعاب ما قد يستحدث من مصطلحات ومفاهيم.

الفرع الثاني: وسائل الحماية الجنائية:

البند الأول: وسائل الحماية الجنائية في القانون الوضعي:

القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية هو الفرع من بين فروع القانون الوضعي، الذي يتكفل بتوفير الحماية الجنائية للمصالح الجوهرية في المجتمع والحفاظ عليها.

[1] انظر: فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 1429ه–2008م، ج1/ ص: 97.

ويعرف القانون الجنائي بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بواسطة السلطة المكلفة بوضع القوانين، لتحدد بها ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة، وتعين فيها ما يترتب على هذا السلوك من آثار جنائية».[1]

والقانون الجنائي يشتمل على نوعين من القواعد القانونية: الأول تلك القواعد التي تحدد نماذج الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها، وهو ما يصطلح عليه بقانون العقوبات، ويسمى هذا النوع من القواعد الجنائية أيضا القواعد الموضوعية، والثاني تلك القواعد التي تبين الإجراءات المتعلقة بملاحقة الجاني والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع العقوبات عليه، وهو ما يصطلح عليه بقانون الإجراءات الجنائية، ويطلق عليه أيضا مصطلح القواعد الشكلية.[2]

1ــ قانون العقوبات(القواعد الموضوعية):

الوسيلة الأولى التي تحقق الحماية الجنائية في القانون الوضعي هي القواعد الموضوعية ممثلة في قانون العقوبات، وهو «مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والمسؤولية الجنائية عنها».[3]

والقاعدة في اللغة مصدر قعد، وتعني الأساس أو الضابط أو الأمر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات.[4]

والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعه، وهي في ذاتها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة لها قوة الإلزام، وهي الوسيلة التي تفرض بها السلطة التي تتولى وضع القانون المبادئ اللازمة لتوجيه السلوك الإنساني.[5]

---

[1] انظر: حسين عصام، **فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1430هـ-2010م، ص:23.

[2] انظر:محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص:10، جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، ثوتير- الأزاريطة، 2003م، ص:3.

[3] انظر: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص:3، سيعد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص: 44.

[4] انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، ص:509-510.

[5] انظر: حسين عصام ، **فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 28.

وبناء على ما سبق، فالقاعدة الجنائية تعد الخلية الأولى للنظام القانوني الجنائي والمصدر الأساسي له، ويمكن تعريفها بأنها:« تعبير يفرض به من يتولى وضع القانون إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك–ارتكابا كان أم امتناعا– التي يعدها جرائم كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة».[1]

والقاعدة الجنائية الموضوعية بطبيعتها تتكون من شقين: الأول شق التجريم، والثاني شق الجزاء، ولا يشترط أن يوجد هذان الشقان في نص قانوني واحد، بل قد تكون القاعدة القانونية مجزأة بين أكثر من نص قانوني من قانون واحد أو من قوانين مختلفة صدرت في زمن واحد أو متعاقبة.[2]

وحسب ما يراه شراح القانون الجنائي الوضعي، القواعد الجنائية الموضوعية تعمل على توفير الحماية الجنائية للمصالح والقيم الموجودة في المجتمع، سواء كانت هذه المصالح مادية أو أدبية، من خلال ما تتضمنه من قوة الإلزام التي تفرض بها السلطة التي تتولى وضع القانون إرادتها على أعضاء الجماعة وتحدد فيها أنواع السلوك التي تعتبر جرائم وتوضح الجزاءات القانونية التي ترتبها على مخالفة هذه الإرادة، وهذا ما يميز قانون العقوبات عن سائر فروع القانون في تقريره للحماية الاجتماعية للحقوق والحريات والواجبات العامة بتجريم المساس بها، وفرض عقوبات معينة يتعرض لها كل من يرتكب الأفعال التي تخالفه.[3]

2 ــ قانون الإجراءات الجنائية:

القواعد الجنائية الإجرائية بالنظر إلى موضوعها تتمثل في النصوص الجنائية التي تستهدف ضمان حسن سير العدالة الاجتماعية، التي تتصل بإجراءات سير الدعوى منذ بداية تحريكها حتى صدور

---

[1] انظر: عصام عفيفي حسين عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية–دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003م، ص: 29.

[2] انظر: حسين عصام ، **فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 12.

[3] انظر: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 14، حسين عصام، **فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 12.

حكم بات فيها، كإجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام، أو التي تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها، ورفع الدعوى بشأنها وإصدار حكم فيها.[1]

ويعرف قانون الإجراءات الجنائية بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها".[2]

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الجنس الذي ينتمي إليه هذا النوع من القواعد هو القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطة القضائية، وهي القواعد التي تتكون منها النظرية العامة للعمل الإجرائي على وجه العموم[3]، والقواعد الإجرائية الجنائية، هي الجزء من تلك القواعد الذي يحكم النشاط القضائي في مجال الجريمة والعقوبة.[4]

والقاعدة الجنائية الإجرائية شأنها شأن سائر القواعد القانونية الأخرى تتكون من شقين: شق التكليف، وشق الجزاء، غير أن هذين الشقين من الصعب أن يجتمعا معا في نص واحد من نصوص قانون الإجراءات، إذِ الغالب على نصوص قانون الإجراءات أنها نصوص وصفية، تتألف بالدرجة الأولى من جملة من التكاليف مُنْفَكَّة عن الجزاء، لكن هذا لا يعني أن الجزاء غير موجود كما هو الشأن في كل قاعدة قانونية، بل هو موجود لكنه لا يظهر على الفور، و إنما يأتي في نصوص أخرى مُنْفَكَّة الصلة عن نصوص التكليف، وهي في الحقيقة جزء متمم لها و شق لا تكتمل مقومات القاعدة الإجرائية بدونه.[5]

---

[1] انظر: حسين عصام، **فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 48.

[2] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 11.

[3] يعبر عن القواعد التي تتكون منها النظرية العامة للعمل الإجرائي بالقانون العام للإجراءات، وهذا القانون خاص بكيفية أداء السلطة القضائية لنشاطها القضائي ومداه، واختصاص كل جهة من جهات القضاء بالنسبة لكل نزاع، وعلاقة جهات القضاء بعضها بالبعض الآخر، والأعمال التي يحق لكل جهة أداؤها، و ضمانات العمل القضائي، والجزاءات التي توقع عند عدم مراعاتها، على أن القانون الإجرائي لا يتناول العمل القضائي بمعناه الدقيق فحسب، وإنما يتناول بالتنظيم أيضا تلك الأعمال التي تسبقه أو تصاحبه أو تتبعه، وإن كانت هذه الأعمال لا تعتبر من قبيل الأعمال القضائية إلا أنها تكمل دورها ومن ثمة ينسحب عليها حكمها. انظر: جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 13.

[4] انظر: المرجع السابق، ص:13.

[5] انظر: المرجع نفسه: ص:21.

ومن خصائص القاعدة الإجرائية أنها قواعد صادر عن الدولة، والهدف من وضعها الحد من طغيان السلطة التنفيذية على حقوق الفرد وحرياته التي يكفلها له الدستور، فهي مجموعة من الإجراءات التي تحرسها الدولة- باعتبارها سلطةً قضائيةً- في مواجهة الدولة كسلطة تنفيذية أو إدارية، وهذا يتطلب بالضرورة أن تكون هذه القواعد صادرة عن الدولة، وهذه القواعد الصادرة عن الدولة نوعان: نوع يتولى وضع القيود على سلوك الأفراد و حرياتهم، وقانون العقوبات من هذا النوع، ونوع ثان يتولى تنظيم وتحديد وظيفة جهاز قانوني معين، وقانون الإجراءات الجنائية من هذا القبيل، فهو خاص بتنظيم نشاط السلطة القضائية في كل ما يتعلق بنسبة الجريمة إلى المتهم والعقاب عليها، أي بكل ما بتعلق بالدعوى الجنائية.[1]

البند الثاني: وسائل الحماية الجنائية في التشريع الإسلامي:

لقد جاء التشريع الإسلامي للمحافظة على المصالح الضرورية للناس، وتنظيم حياتهم ومجانبتهم للفوضى وتحقيق الأمن لهم، و ذلك من خلال النظام العقابي في الإسلام الذي استهدف حفظ الكليات الخمس، فلحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة.[2]

فالحماية الجنائية في التشريع الإسلامي تتحقق بحفظ المصالح الضرورية من جانب العدم، من خلال ما شرعه المولى جل وعلا من عقوبات الحدود والقصاص والتعازير.

[1] انظر: جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 22، أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة 1993م، ص: 20.

[2] انظر: فكري أحمد عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، شركة مكتبات عكاظ، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م، ص:35.

1ــ عقوبة الحدود والقصاص:

يقصد بالعقوبة الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر، يلحقه مقابل ما ارتكب، تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.[1]

والحدود والقصاص من العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية، حيث ورد تحديدها في أصول الشريعة الإسلامية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهي عقوبة ثابتة واضحة، لا يملك القاضي سلطة الزيادة أو النقص فيها، إنما يقتصر دوره على إصدار الحكم بتطبيقها عند ثبوت الجريمة.[2]

والحدود جمع مفرده حد، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع، ولهذا يقال للحاجز بين الشيئين حداً، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، ومنه: حدود الأرض، وحدود الحرم، ونحوهما، وعليه سمّيت العقوبات المقدرة حدوداً.[3]

والحدود عقوبات مقدرة شرعا حقا لله تعالى، فهي عقوبات لأنها جزاء بالضرب أو بالقطع، أو بالرجم أو القتل، وهي مقدرة لأنها مُبَيَّنَةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهي حق لله تعالى لأنها تتعلق بالنفع العام، من غير أن تنسب لأحد، وإنما تنسب إلى الله تعالى[4]، وهي حد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد الخمر وحد الحرابة وحد الردة وحد البغي.

---

[1] انظر: محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، جامعة الكويت، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة –الجزائر، الطبعة الثانية 1411هـــ- 1991م، ص: 10.

[2] انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1415هـــ-1995م، ص: 496-497، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص: 633.

[3] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـــ - 1987 م، ج2/ص: 426، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2/ ص: 537، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، 1414هـــ-1994م، ج4/ ص:410-411.

[4] انظر:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عبد المجيد طمة حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1428هـــ- 2007م، ج6/ ص:4.

أما القصاص فهو عقوبة مقدرة شرعاً أيضا، ويكون بقتل الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، وبمعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه من ضرر في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص.[1]

و"أساس تشريع والحدود في الإسلام، أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا؛ وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه".[2]

2 ــ عقوبة التعزير:

التعزير لغة مصدر عَزَرَ- بفتحات ثلاث مخففاً- يعزره عزراً أو تعزيراً، وهو من أسماء الأضداد، يأتي بمعنى التعظيم والنصر، ويأتي بمعنى الرد والمنع واللوم، وسمي الضرب دون الحد تعزيرا لأنه يمنع الجاني من معاودة فعله ويردعه عن المعصية، هذا هو أصل معناه كما قرره غير واحد من علماء اللغة.[3]

---

[1] انظر: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **وجوب تطبيق الحدود الشرعية**، مكتبة ابن تيمية، حولي-شارع تونس- الكويت، الطبعة: الثانية 1404هـ - 1984م، ص:35.

[2] جمعة علي الخولي، **أبحاث حول الحدود في الإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 50-51 ربيع الآخر - رمضان 1401هـ، من برنامج مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، البرنامج صادر عن عمادة البحث العلمي للجامعة سنة 1423هـ-2002م.

[3] انظر: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، ج4/ ص:311، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج2/ ص:744، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس، مرجع سابق**، ج7/ ص: 212- 213، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399هـ- 1979م، مادة (عزر).

أما اصطلاحا فهو :«التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[1]، "وإن كان ثمة خلاف بين العلماء في بعض ألفاظ هذا الحد، إلا أن تعريفاتهم تتفق جميعا على المعنى الذي يتضمنه هذا التعريف".[2]

وعرفه من المعاصرين الدكتور عبد العزيز عامر بأنه: «عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة».[3]

والتعزير من العقوبات غير المقدرة في الشريعة الإسلامية، وإنما فوض أمر تقديرها لولي الأمر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.[4]

وتخصيص الشريعة لبعض الجرائم بالنص عليها وتحديد عقوبتها نوعا ومقدار هو إنما لخطورتها، وخطورة ما تتركه من آثار على المجتمع، ذلك أن هذه الجرائم فيها مساس خطير بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ومن جهة أخرى أن هذه الجرائم ثابتة في الحياة الإنسانية ولا تتغير إلا من حيث أساليبها ووسائلها، فكان من الحكمة مواجهتها بعقوبات ثابتة مقدرة لا تخضع لسلطان أحد في التخفيف أو التبديل، وتطبق على الجميع، أما بقية الجرائم التي يمكن أن تظهر في الحياة البشرية، فلم يشرع لها الإسلام عقوبات محددة، وترك أمر تقديرها للحاكم المسلم، يفعل ذلك وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية.[5]

---

[1] انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص: 310، يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، ج7/ص:380، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م، ص: 96-97، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج3/ ص: 347، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج2/217.

[2] محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي، **زيادة الجلد في التعزير على المقدر في جرائم الحدود**، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، جامعة أم القرى، السنة الحادية عشر، العدد18، 1419هـ- 1998م، الشريعة والدراسات الإسلامية 2، ص: 25.

[3] عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ص: 52.

[4] محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 11.

[5] المرجع السابق، ص:13.

وفِي تَبْصِرَةِ الحكام لابْنِ فَرْحُونٍ: "وقال ابن قيم الجوزية: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه." [1]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والأخلاق ووسائل الإعلام والاتصال:

إن الكلام عن الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال هو كلام عن مركب من مصطلحين اثنتين هما: "الجرائم الأخلاقية" و "وسائل الإعلام والاتصال"، وعليه فإن بيان معنى مفردات كل مصطلح منهما مهم جدًّا في البحث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

البند الأول: تعريف الجريمة في الفقه لإسلامي:

1ــ الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة ترجع إلى الأصل (ج ر م)، والجرم في اللغة القطع، فيقال جرمه أي قطعه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، وله معان أخرى يستعمل فيها منها: الكسب، فيقال جَرَمَ يَجْرِمُ واجْتَرم أي كَسَبَ، لأن الذي يجوز الشيء كأنما اكتسبه، ومن هذا المعنى قولهم فلان جريمة أهله أي كاسبهم، والجُرْمُ التعدي، والجرم الذنب، ويقال تجرم شخص على شخص آخر أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[2]، قال الراغب الأصفهاني[3]: "...واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكيس المحمود..."[4].

---

[1] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ص:217-218. والقول الذي عزاه ابن فرحون -رحمه الله- إلى ابن القيم لم أقف عليه فيما بحثت فيه من كتب ابن القيم (بهذه العبارة التي ذكرها) والله أعلم.

[2] انظر: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7/ص:83، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، مرجع السابق، ج1/ ص: 445- 446.

[3] الحسين بن محمد الراغب، أبو القاسم الأصبهاني (المتوفى سنة: 502هـ) أحد أعلام العلم، ومشاهير الفضل متحقق بغير فن من العلوم وله تصانيف كثيرة منها: كتاب تفسير القرآن، كتاب أحداق عيون الشعر، كتاب المحاضرات، كتاب الذريعة إلى معالم الشريعة، كتاب المفردات من تفسير القرآن. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم الأدباء**، ج3/ ص: 1156.

[4] أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ص:91.

وقد وردت اشتقاقات الجذر (ج ر م) في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾[المائدة:٢] ، وقوله:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[المائدة: ٨] ، وغيرهما من الآيات.

في الحديث الشريف: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن أمر لم يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ على الناس من أجل مسألته**».[1]

2 ــ الجريمة اصطلاحا:

الجرائم في الشريعة الإسلامية" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2]، "والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة؛ ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة".[3]

---

[1] أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال و تكلف ما لا يعنيه، رقم: 7289، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، 2358، عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ- 1989م، ص: 285، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، 1421 هـ – 2000 م، ص: 257.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1/ ص:66.

والحقيقة أننا إذا أمعنا النظر نجد أن للجريمة في الشرع معنيان:[1]

الأول عام: ويراد به كل معصية لله عز وجل بارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله سواء شرع لها عقوبة دنيوية أو اقتصر العقاب فيها على الآخرة، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها في النهاية عصيان لله تعالى فيما أمر أو فيما نهى، سواء ترتب على ذلك العصيان عقوبة دنيوية أو عقوبة أخروية.

والثاني خاص: ويراد به ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القضاء وينفذها السلطان على القاضي، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الذي يورده الفقهاء عادة.

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية.[2]

البند الثاني: الجريمة في القانون الوضعي:

1ــ تعريف الجريمة في القانون الجنائي:

إن تتبع التطور التاريخي للفلسفة الجنائية والسياسة الجنائية في القوانين الوضعية ذات الأصل اللاتيني يكشف لنا أنها قد بدأت بنظرة فلسفية بإدانة السلوك الذي يعتبر جريمة، ثم تحولت بعد ذلك هذه النظرة الفلسفية إلى نظرة قانونية وضعية، إلى أن استقرت في الأخير على تحديد واقعي اجتماعي للظاهرة الإجرامية.[3]

ومعظم القوانين الوضعية درجت على عدم وضع تعريف للجريمة، وتركت أمر تعريفها إلى شراح القانون، الذين اختلفوا في تعريف الجريمة تبعا لاختلاف التوجهات الفكرية التي تبنتها المدارس القانونية.[4]

---

[1] انظر: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 20.

[2] سبق الكلام على معنى الجناية في الشريعة والقانون الوضعي في المطلب الأول عند الكلام عن معنى الحماية الجنائية.

[3] انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع السابق، ص: 70-71.

[4] انظر: مأمون سلامة، **قانون العقوبات– القسم العام–**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990م، ص: 91، علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2008م، ص: 43. وقد وجدت بعض القوانين التي وضعت تعريفا للجريمة كالقانون الروماني لسنة 1968، و القانون اليوناني لسنة 1950، و المجري لسنة

فالمدرسة الألمانية حاولت تعريف الجريمة من وجهة النظر الموضوعية بأنها «تلك الواقعة التي يعاقب عليها القانون»، والمدرسة الفرنسية التقليدية اعتبرت الجريمة: «التعبير الخاطئ عن إرادة تعمل بالمخالفة للقانون الذي يحدده له المقنن عقوبة»، بينما أعطى الفقه الإيطالي للجريمة ثلاث أنواع من التعريفات: تعريف شكلي وتعريف اجتماعي- قانوني، وتعريف تحليلي، الأول يعتبر الجريمة «كل فعل يحدد له النظام القانوني عقوبة باعتبارها نتيجة قانونية»، في حين أن الثاني يرى أن الجريمة: «كل سلوك يعد مخالفا للمصالح الاجتماعية والجوهرية في لحظة تاريخية معينة»، وأخيرا نجد التعريف الثالث الذي يؤكد أن الجريمة: «سلوك إنساني يتفق مع الوصف الذي تعطيه القاعدة الجنائية الذي لا يكون له سبب مبرر ويمكن إسناده إلى شخص من وجه النظر النفسية». [1]

وعلى العموم يمكن القول بأن المدارس القانونية في تعريفها للجريمة سلكت اتجاهين اثنين: الاتجاه الشكلي أو القانوني، والاتجاه الموضوعي أو الاجتماعي.[2]

فالاتجاه الشكلي يرتكز في تعريفها على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، وبناء على ذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان مخالفا لقانون العقوبات ويترتب عليه عقوبة، والتعريفات الشكلية أو القانونية تدور حول إظهار مضمون الجريمة من خلال النصوص القانونية حسبما يراه كل فقيه؛ أما الاتجاه الاجتماعي أو الموضوعي فمناط تعريف الجريمة عنده هو كونها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها كيانه وأمنه، فهي تهتم بتعريف الجريمة باعتبارها سلوكا مخالفا للناموس الاجتماعي السائد في مجتمع ما، وجدير أن يستحق فاعله عقابا حتى ولو لم يعاقب عليه القانون.[3]

1950، و الإسباني لسنة 1928، و الحبشي لسنة 1957، و الروسي لسنة 1960، انظر: إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ص:37، محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1967م، ص: 34.

[1] انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، 70-71.

[2] انظر: مأمون سلامة، **قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 91، علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع سابق ص: 43.

[3] انظر: مأمون سلامة، **قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع السابق، ص:92، علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع السابق، ص: 43.

وبغض النظر عن الاختلاف بين التعريفات المختلفة للجريمة، فإنها ترجع في النهاية إلى النصوص القانونية وتحتكم إليها، إضافة إلى أن الاختلاف والتباين بين هذه التعريفات يرجع إلى التباين بين المنطلقات الفكرية والمناهج التي ينتهجها كل فقيه في وضعها، وعليه فإنه يُكْتَفَى في تعريف الجريمة بإبراز أهم عناصرها وآثارها الجنائية، وعلى هذا النحو يكون تعريف الجريمة في القانون: "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا".[1]

2 ــ أوجه الشبه والاختلاف بين تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يتفق تعريف القانونيين للجريمة مع تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية السابق ذكره من حيث أن كل من التعريفين يعتبر الجريمة كل فعل –إيجابي أو سلبي (أي ترك الفعل)– محظور يترتب عليه عقاب، إلا أن الاختلاف يبدو في مصدر التجريم والعقاب عن الفعل والترك، فالتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية من عند الله الحكيم الخبير، فلا تبديل وزيادة ولا نقصان في العقوبة إلا في حدود ما أذن فيه الشارع الحكيم.

ومن جهة أخرى يتضح الخلاف في تقسيم الجرائم في كل من الشريعة والقانون، ففقهاء الشريعة الإسلامية قسموا الجرائم من حيث جسامة العقوبة إلى حدود وقصاص أو دية، وتعزير، بينما قسم القانونيون الجرائم من حيث العقوبة إلى جنايات وجنح ومخالفات.[2]

ومن جهة ثالثة فإن الشريعة الإسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية بقسم التعزير، فهو أعم وأشمل من حيث إنه يدخل فيه كل الأفعال سواء التي لها عقوبة محددة أو التي لم ينص على عقوبة محددة لها، فالعقوبة في هذا القسم تقديرية للقاضي بدءا بالزجر والتوبيخ وانتهاء إلى حد إيقاع عقوبة القتل، تبعا للفعل المرتكب ومدى تقدير القاضي لذلك الفعل، ومن هنا تختلف نظرة الشريعة الإسلامية إلى الجريمة عن نظرة القوانين الوضعية إليها، حيث إنها أشمل وأعم في الشريعة عنها في القوانين الوضعية،

[1] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع السابق، ص: 44.

[2] انظر: مسفر غرم الله الدميني، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث مقدم لنيل شهادة العالمية للعام الدراسي 1392-1393هـــ، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية الشريعة بالرياض، ص: 32-33.

الأمر الذي يجعل الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب كل ما يستجد من فعل شاذ أو غير مقبول شرعا وإن لم ينص على تجريمه قانونيا، ومعاقبة فاعله.[1]

ولا يعني هذا أن كل الأفعال التي تصدر عن الإنسان مجرّمة في الشريعة، وإنما المقصود هو أن كل فعل شاذ أو مناف لتعاليم الإسلام وإن كان جديدا فإن له عقابا في الشريعة، وذلك أن الأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، أما العقوبة المقررة لكل جريمة فهي متفاوتة بتفاوت ما في الجرائم من مفاسد[2]، فالشريعة حددت إطارًا عامًا للأفعال المقبولة وغير المقبولة جديدها وقديمها، وحددت العقوبة المناسبة لكل جريمة أو فعل غير مقبول شرعا، وهذا هو سر تفوق الشريعة الإسلامية.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق (أو الآداب العامة):

الأخلاق (أو الآداب) العامة هي المصلحة محل الحماية في هذه الدراسة، وتحديد طبيعة المصلحة محل الحماية الجنائية في أي نوع من الجرائم أمر مهم، لما في ذلك من بيانٍ لمعالمها وحدودها، وتمييزٍ لها عن غيرها من المصالح المشابهة لها، وتَحْدِيدٍ دقيقٍ لنطاق الحماية الجنائية التي تنطبق عليها.

البند الأول: الأخلاق في الشريعة الإسلامية:

1ــ الأخلاق والآداب العامة في اللغة العربية:

الأخلاق في اللغة العربية جمع مفرده خُلُقٌ، وهو اسم للسجية والطبيعة التي يخلق عليها الإنسان[4]، والخُلُق يرجع إلى الأصل (خ ل ق) الّذي يدل على تقدير الشيء، فيقال فلان خَليق بكذا،

---

[1] انظر:محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت من منظرو شرعي وقانوني**، موقع كلية الحقوق: www.f-lam.net، 11 محرم 1423هـ.

[2] انظر: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، مرجع سابق، ص: 25 و ص: 144.

[3] انظر: محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت من منظرو شرعي وقانوني**، مرجع سابق.

[4] انظر: نوال كريم زرزور، **معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي والقرآن الكريم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2001م، ص: 14.

وأَخْلِقْ به، وما أخْلَقَهُ، أي هو ممَّن يقدَّر فيه ذلك، والخَلاقُ: النَّصيب؛ لأنّه قد قُدِّرَ لكلِّ أحدٍ نصيبُه.[1]

ومن معاني الخُلُقُ في لغة العرب: المروءة والدين، ومن الثاني ــ أي الدين ــ قوله تعالى في وصفه لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[القلم: ٤] ، ولما سُئلت أم المؤمنين عائشة رضي عنها عن خلقه ﷺ قالت: «**كانَ خُلُقُه القُرآنُ**»[2]، أي كانَ متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه، وكل ما يَشْتَمِلُ عليه من المكارم والمحاسن والألطاف؛ وحقيقة الخُلُقِ أنه صورة الإنسان الباطنة، وهي نَفْسُه وأوصافها، ومعانِيها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، وكلاهما تعتريه أوصاف حسنة وقبيحة.[3]

قال الراغب الأصفهاني: "الخَلْقُ والخُلُقُ في الأصل واحد كالشَّرْبِ والشُّرْبِ والصَّرْمِ والصُّرْمِ، لكن خُصَّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصَّ الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة".[4]

والخَلاقُ: ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بِخُلُقِه، قال تعالى: ﴿ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[البقرة: ١٠٢]، وفلان خليق بكذا: أي كأنه مخلوق فيه ذلك كقولك مجبول على كذا أو مدعو إليه من جهة الخلق.[5]

---

[1] أنظر: أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2/ص:214 مادة (خلق)، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5/ص:831 مادة (خلق)، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج13/ ص: 120- 121، مادة (خلق).

[2] أخرجه: مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض رقم:746.

[3] انظر: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5/ ص: 832، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج13/ص: 124، مادة (خلق)، مادة (خلق).

[4] الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة 1426ه-2005م، ص: 164.

[5] انظر: المرجع سابق.

وقال الماوردي: "وحقيقة الخُلق في اللغة هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الآداب، سمي خُلُقاً لأنه يصير كالْخِلْقَةِ فيه، فأما ما طُبِعَ عليه من الآداب فهو الخِيمُ فيكون الخلق الطَّبْعُ المــُتَكَلَّفُ، والخيم هو الطَّبْعُ الغريزي..."[1]

أما الآدَابُ فهي جمع مفرده أَدَبٌ، قال صاحب تاج العروس: "الأَدَبُ، مُحَرَّكَةً : الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس، سُمّيَ به لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المَحَامِدِ وَيَنْهَاهُمْ عن المَقَابِحِ، وأَصلُ الأَدْبِ: الدُّعَاءُ، وقال شيخنا ناقلاً عن تقريراتِ شيوخه: الأَدَبُ مَلَكَةٌ تَعْصِمُ مَنْ قامت به عمَّا يَشِينُه، وفي المصباح: هو تَعَلُّمُ رِيَاضَةِ النَّفْسِ ومَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ، وقال أَبو زيد الأَنصاريّ: الأَدبُ يَقَع على كل رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بها الإِنسانُ في فَضيلَة من الفَضَائِلِ ...".[2]

ويعرف الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ الأدب بقوله: "...الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه..."[3]

و"العامة" صفة مأخوذة من الأصل (ع م م) أو (عمَّ) بالتضعيف، ومن معاني هذا الأصل في اللغة العربية الذيوع والشيوع والشمول، قال ابن منظور: "وعَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَمِلهم يقال عَمَّهُمْ بالعطيَّة، والعامّةُ خلاف الخاصَّة، قال ثعلب[4]: سميت بذلك لأَنها تَعُمُّ بالشر والعَمَمُ العامَّةُ اسم

---

[1] علي بن حبيب الماوردي، **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، مطابع مقهري، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الكويت، الطبعة الأولى 1402ه- 1982م، ج4/ص: 279.

[2] مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج1/ ص: 296، مادة (أدب).

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد الفريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1426هـــ- 2005م، ج13/ص: 491.

[4] أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن سلّام الجمحي، ومحمد بن زياد الأعرابي وغيرهم، انظر: علي بن يوسف القفطي، **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، ج1/ ص: 173، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، ج1/ ص: 396.

للجمع..."، وقال أيضا: " وقال كراع[1]: رجل مُعِمٌّ يَعُمُّ الناس بمعروفه أَي يجمعهم وكذلك مُلِمٌّ يَلُمُّهم أَي يجمعهم..." [2]

وهكذا تبين لنا من خلال تحديد المعنى اللغوي للأخلاق والآداب الفرق بين كل منهما، فالأخلاق تطلق على الخصال والأفعال التي يتحلى به الشخص حميدة كانت أم قبيحة، والأدب هو رياضة النفس وتعويدها على التحلي بتلك الأوصاف والأفعال، إلا أنه قد يطلق الأدب ويراد به تلك الأوصاف والأفعال نفسها وليس رياضة النفس عليها، وهذا من قبيل الاستعمال العرفي (الاصطلاحي) للألفاظ، إذ من المعلوم أن حقائق الألفاظ كما هو مقرر في أصول الفقه تنقسم إلى شرعية ولغوية وعرفية(اصطلاحية).

2ــ المعنى الاصطلاحي للأخلاق أو الآداب العامة في الشريعة:

مصطلح الآداب العامة أو الأخلاق العامة مركبًا من صفة وموصوف لا يوجد في الفقه الإسلامي، وإنما هو ترجمة للمصطلح الفرنسي"bonnes mœurs" (بالإنجليزية: good morals) الذي درجت معظم القوانين على استعماله، وعلى هذا الأساس يتناول هذا البند تعريف الأخلاق عند بعض علماء المسلمين كلمةً مفردةً فقط وليس باعتبارها مركبا من صفة وموصوف كما هو معروف في غالب القوانين الوضعية

اجتهد علماء المسلمين في وضع تعريف للأخلاق، وجاءت تعريفاتهم مختلفة تبعا لتوجه كل واحد منهم، وقد اقتصرت على ذكر بعض التعريفات التي ارتأيت أنها أحسن لبيان مفهوم الأخلاق ومعناها من الناحية الشرعية.

فعرف أبو حامد الغزَّالي الأخلاق بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلي فكرٍ وروية ... فإن كانت الهيئة التي تصدر عنها الأفعال

[1] علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي الأزدي، ويعرف بكراع النمل؛ كان لغويا نحويا من علماء مصر، خلط المذهبين، وأخذ عن النحويين البصريين والكوفيين، وصنّف كتبا في اللغة، روى عن أبي يوسف الأصبهاني، وعن أبي عبيد القاسم بن سلّام، انظر: علي بن يوسف القفطي، **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، ج2/ ص: 240، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء**، ج4/ ص: 1673.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،ج7/ ص: 388، مادة (عمم)، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج5/ ص: 1993، مادة (عمم).

الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً قبيحاً "[1]، وقريب منه التعريف الذي أورده الجرجاني في كتابه التعريفات، وكذا ابن مسكويه [2] في كتابه تهذيب الأخلاق.[3]

وأمَّا الماوردي[4] فقد عرف الأخلاق بقوله: "الْأَخْلَاق غرائز كامنة تظهر بِالِاخْتِيَارِ وتقهر بالاضطرار".[5]

إلا أن مفهوم الأخلاق عند شيخ الإسلام ابن تيمية ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الإيمان، وهو عنده يقوم على عدة عناصر هي: [6]

"1ــ الإيمان بالله وحده خالقاً، ورازقاً بيده المُلك (توحيد الربوبية).

2 ــ معرفة الله سبحانه وتعالى، معرفة تقوم على أنه وحده ــ سبحانه ــ المستحق للعبادة (توحيد الألوهية).

3 ــ حب الله سبحانه حباً يستولي على مشاعر الإنسان، بحيث لا يكون ثمة محبوب مراد سواه سبحانه.

---

[1] محمد بن محمد الغزَّالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار إحياء الكتب العربية، ج3 /ص:52.

[2] أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى سنة: 421هـــ)، مؤرخ بحاث، أصله من الري وسكن أصفهان وتوفي بها، اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء، له مصنفات عديدة منها: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، آداب العرب والفرس، انظر: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي **معجم الأدباء**، 2/ ص: 493-494، خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام** ، ج1/ ص: 211-212.

[3] انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، مكتبة لبنان– بيروت، 1985م، ص: 106، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة لأولى 1405هـــ -1985م، ص:25.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة: 450هـــ)، صاحب " الحاوي "، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية، له تصانيف عدة من أشهرها: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. انظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج2/ ص: 636.

[5] علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك**، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1401ه-1981م، ص: 5.

[6] محمد عبد الله عفيفي، **النظرية الخلقية عند ابن تيمية**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1408هـــ - 1988م ، ص: 58-59.

4ــ وهذا الحب يستلزم أن يتجه الإنسان المسلم نحو هدف واحد هو تحقيق رضا الله سبحانه، والالتزام بتحقيق هذا الرضا في كل صغيرة وكبيرة من شئون الحياة.

5ــ وهذا الاتجاه يستلزم من الإنسان سمواً عن الأنانية وعن الأهواء، وعن المآرب الدنيا، الأمر الذي يتيح له تحقيق أو الاقتراب من الرؤية الموضوعية والمباشرة لحقائق الأشياء، وهذه جوهرية في الحُكم الخلقي.

6ــ وعندما تتحقق الرؤية المباشرة والموضوعية للأشياء والحقائق، يكون السلوك والعمل خُلقاً من الدرجة الأولى.

7ــ وعندما يكون العمل خُلقاً من الدرجة الأولى، نكون ماضين في طريق تحقيق أو بلوغ الكمال الإنساني".

فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أوفى وأكمل وأكثر نضجا من علماء المسلمين أو غيرهم في هذا المضمار، لأن التصور النظري للأخلاق عند من سبق ذكرهم جميعا، فيه من الثغرات وعليه من المآخذ ما يجعل من تصورهم لفكرة الأخلاق ناقصا بل وعاجزًا عن تحقيق الكمال الإنساني؛ فالتصور الإسلامي للأخلاق عند شيخ الإسلام يتضمن ارتباطا وثيقا بين مفهوم الأخلاق ومفهوم الإيمان الذي حدده الإسلام وما ينبثق عنه من نظام في العبادة يكمن في التصور الخلقي الصحيح؛ ففي الإيمان وطرائقه وآفاقه تستطيع النفس الإنسانية أن تجد حاجتها المادية والروحية معا، وليس ثمة ما يبلغ بالإنسان إلى كماله المنشود وصلاحه المرجو غير طريق الإيمان[1]، فالإيمان هو الركيزة الأساسية للأخلاق في الإسلام، فلا أخلاق مستقيمة بلا إيمان، ولا ضمير للمرء بلا إيمان، فكل جوانب النشاط الإنساني ترتكز في الشريعة الإسلامية على الإيمان وترتبط بالشعور بمراقبة الله تعالى وبعقد الإيمان.[2]

[1] انظر: **موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن ملوح، دار الوسيلة لنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ، ج/ ص: 62- 63.

[2] انظر: عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة في اختفاء الجريمة**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة المملكة- العربية السعودية ، 1421هـ- 2000م، ص: 51.

من أنسب تعريفات المعاصرين للأخلاق الإسلامية تعريف الدكتور مقداد يالجين، حيث عرفها بقوله: "مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو تحقيق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه".[1]

3 ــ طبيعة الأخلاق في الشريعة الإسلامية:

وعلى أساس ما سبق بيانه من ارتباط مفهوم الأخلاق في الإسلام بالإيمان يمكن القول بأن النظام الإسلامي في الأخلاق يتميز بطابعين اثنين:[2]

الأول: أنه ذو طابع إلهي من حيث إنه مراد الله، إذ إنه يجب أن يتبع الإنسان في هذه الحياة رغبة الله في خلقه، ولذلك جاء الوحي بصورة هذا النظام.

الثاني: طابع إنساني من حيث إن هذا النظام عام في بعض نواحيه يتضمن المبادئ العامة، وللإنسان دوره في تحديد واجباته الخاصة والتعرف على طبيعة مظاهر السلوك الإنساني المعبرة عن القيم.

وما يميز الأخلاق في الإسلام أيضا أن مصدر الإلزام فيها هو شعور الإنسان بمراقبة الله تعالى، فقد سئل الرسول ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**»[3]، ومبادئها لا تحكم على الأفعال بظاهرها فقط، ولكن تمتد إلى النوايا والمقاصد والبواعث التي تحرك هذه الأفعال الظاهرة، وهي أيضا تقنع العقل وترضى القلب والوجدان، فما من نهي شرعي إلا معه مسوغات ودوافع تحريمه، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾** ﴾[الإسراء: ٣٢]، وفي قوله أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ**

---

[1] مقداد يالجن، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى 1397هـ- 1977م، ص: 75.

[2] المرجع سابق، ص: 75- 76.

[3] أخرجه: الترمذي، كتاب البر والصلة، باب حسن الخلق، رقم: 2004، وأحمد في المسند (طبعة الرسالة)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 7909، ج13/ ص: 287، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في **صحيح الترمذي** ج2/ ص: 379.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١] فالأخلاق الإسلامية تقبلها الفطرة السليمة ولا يرفضها العقل.[1]

ونظام الأخلاق الإسلامي يتكامل فيه الجانب النظري مع الجانب العملي منه، وهو جوهر الإسلام ولبه وروحه السارية في جميع نواحيه، فالنظام الإسلامي -على وجه العموم - مبني على مبادئه الخلقية في الأساس، بل إن الأخلاق هي جوهر جميع الرسالات السماوية، ولذلك قال الرسول ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[2]، فالغرض من بعثته ﷺ هو إتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها، وإشاعة مكارمها، بل إن الدين نفسه هو حسن الخلق.[3]

ولما للأخلاق من أهمية في الإسلام نجدها مرتبطة بالعقيدة، حيث ربط الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بين الإيمان وحسن الخلق، فلما سئل الرسول ﷺ: أي المؤمنين أفضل إيمانا؟ قال ﷺ: «**أحسنهم خلقا** »[4] ، كما أن الإسلام عدّ الإيمان برا، قال تعالى : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾[البقرة: ١٧٧] ، وقد قال النبي ﷺ: «**البر حسن الخلق** »[5]، والبر صفة للعمل الأخلاقي أو هو اسم جامع لأنواع الخير.[6]

---

[1] انظر: جمال محمد الزكي، **بحث حول قول الرسول ﷺ**:« **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، المجمع العلمي لبحوث القرآن والسنة، مؤسسة د. أحمد شوقي إبراهيم العلمية، سيف الدين ــ الزرقا ــ دمياط ــ مصر، ص: 12-13.

[2] أخرجه: أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، رقم: 8952، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم: 273، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، رقم: 45، ج1/ ص: 112.

[3] انظر: مقداد يالجن، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 76.

[4] أخرجه: ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم 4259، والطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عبد الرحمن، رقم: 4671. وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** رقم: 1384، ج3/ ص: 372.

[5] أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم: 2553.

[6] انظر: محفوظ علي عزام، **الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى 1407ه-1986م، ص: 16.

فالأخلاق في الإسلام مرتبطة بالعقيدة الإسلامية التي ترسم للإنسان منهج السلوك الرفيع الذي يتحلى بالآداب والفضائل، وتأخذ بيده إلى مدارج الرقي، وتنمي في الإنسان الخصائص التي ينفرد بها دون الحيوان، وتُغَلّبُ فيه هذا الجانب الذي يميزه ويبعده عن الحيوانية.[1]

وكما ترتبط الأخلاق بالعقيدة والإيمان، فهي أيضا ترتبط بالعبادة في الإسلام، إذ العبادة روح أخلاقية في جوهرها لأنها أداء للواجبات الإلهية، ونجدها في المعاملات أيضا، وهي الشق الثاني من الشريعة الإسلامية بصورة أكثر وضوحا؛ وخلاصة القول هي أن الإسلام قد ارتبطت جوانبه برباط أخلاقي، لتحقيق غاية أخلاقية، فالأخلاق هي روح الإسلام، والنظام التشريعي الإسلامي هو كيان مجسد لهذه الروح الأخلاقية.[2]

البند الثاني: الآداب (أو الأخلاق) العامة في القانون الوضعي:

مصطلح الآداب العامة المستعمل في القوانين الوضعية العربية هو ترجمة للمصطلح الفرنسي"bonnes mœurs" (بالإنجليزية:good morals) الذي درجت معظم القوانين على استعماله.

وكلمة أخلاق في اللغة الفرنسية:" moeurs"، و"morals" في الإنجليزية، وهي اسم جمع مؤنث، تعود جذورها إلى الكلمة اللاتينية:"mores"، التي مفردها:"mos"، وهي تعني كيفية التعامل أو السلوك، وقد تستعمل للدلالة على الأعراف أو العادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما (le sens de coutume)، فاسْتُمِدَتْ هذه الكلمة من هذا الأصل اللّاتيني، وصارت تطلق على الأخلاق أو الآداب أو السلوك أو الطبائع والعادات، وتدل على كل ما يتصل بمعاني الخير والشر والحسن والقبح والصواب والخطأ طبقا للسنن الأخلاقية السائدة في مجتمع ما.[3]

---

[1] انظر: سعد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص: 119.

[2] انظر: محفوظ علي عزام، **الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 16-17.

[3] le robert, dictionnaire historique de la langue français, sous la direction de Alain rey, dictionnaire le robert, paris 1992,2/p :1259-1260.

وانظر في معاني الكلمتين:حسن سعيد الكرمي، **المغني الأكبر– معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكية والمعاصرة–**، إنجليزي– عربي، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان 1999م، ص: 822- 823، يوسف محمد رضا، **الكامل الكبير– قاموس في اللغة الفرنسية الكلاسيكية والمعاصرة والحديثة**– فرنسي– عربي، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 1997م، ص: 792.

وفي القانون الوضعي كلمة أخلاق"moral" أو أخلاقي "moralité أو éthique"، يقصد بها معنيين اثنين: **الأول**: كل ما هو متعلق بالأخلاق، أو ذو علاقة بالآداب العامة وحسن السلوك، أو محافظ عليها ومراع لها، **والثاني**: كل ما هو معنوي أو أدبي.[1]

والأخلاق في نظر القانون "فكرة اجتماعية تستمد أساسها من قواعد الدين والمثل العليا، وهي من هذا المنطلق فكرة نسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية والمثل العليا التي تسيطر على المجتمع في المكان والزمان."[2]

ومصطلح الآداب العامة (أو الأخلاق العامة)، يرد في القانون الوضعي جنبا إلى جنب مع مصطلح النظام العام، وما هذا إلا لأن الآداب العامة من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، والتي يقوم عليها النظام العام.[3]

والنظام العام في نظر القانون هو تلك المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فقواعد النظام العام هي تلك القواعد التي يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة؛ ويراد بالمصلحة العامة كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع حيث يرجع على كل مصلحة فردية، ومن ثمة وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام، حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا هم خرجوا على هذا لنظام باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلا.[4]

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، وهي بهذا المعنى تعتبر الشق الخلقي من قواعد النظام العام، ولا يقصد بالآداب العامة في القانون كل القواعد الأخلاقية، وإنما المقصود بها قدرا معين من هذه القواعد يمثل الأصول الأساسية للأخلاق في

---

[1] انظر: موريس نخلة وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ص: 108.

[2] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات– القسم الخاص**، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1989م، ص: 721.

[3] انظر:محمد واصل، **موقع الموسوعة العربية**، www.arab-ency.com.

[4] انظر: عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص:من 76 – 77، محمد عبد الجواد محمد، **بحوث في الشريعة الإسلامية– أصول القانون مقارنة بأصول الفقه–**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1411هـ-1991م، ص: 94-95.

الجماعة، أو بعبارة أخرى الآداب العامة تعبر عن الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الانحلال، والتي يجب على أفراد المجتمع احترامها وعدم المساس بها.[1]

والآداب العامة في نظر القانون فكرة نسبية لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها، إلا أنه يمكن أن نضع لها ضابطا بالقول بأنها ترتبط بما تعارف عليه الناس مما يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد السائدة في العرف الجماعة، فهي فكرة نسبية تختلف من دولة إلى دولة، ومن مجتمع إلى آخر، بل وربما من مدينة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر.[2]

والآداب (أو الأخلاق) العامة من وجهة نظر القانون الجنائي لا ينظر في التعبير عنها إلا من ناحية العلاقة الجنسية[3]، فعلى سبيل المثال يعتبر من الأخلاق أو الآداب العامة ما تعارف عليه الناس من عدم الخروج على الاحتشام بكل ما تجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور، كالصور والأفلام والمسجلات الجنسية أيا كانت درجة الفحش الذي تمثله أو تنطوي عليه.[4]

ومقتضى الأخلاق في مادة الجنس في نظر القانون تنحصر في ضرورة إخفاء كل ممارسة جنسية عن أعين المجتمع وآذانه حماية للحشمة والحياء العام، وإلا كان مخالفا لما ينبغي أن يتدثر به من حياء وحشمة، مستحقا للعار الذي يكيله المجتمع على رأسه.[5]

الفرع الثالث: تعريف وسائل الإعلام والاتصال:

لا شك أن وسائل الإعلام والاتصال هي الوسيلة التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم محل الدراسة، لذلك كان من الضروري التطرق لتعريف هذه الوسائل وبيان مدلولها، حتى يتسنى لنا ضبط

---

[1] انظر: عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص: 77.

[2] انظر:عبد الحكم فودة، **الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997م، ص: 7ــ 8، عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص: 77.

[3] انظر: يونس شلالا وآخرون، **القاموس القانوني–فرنسي– عربي–**، مكتبة لبنان، الطبعة السادسة 1998م، ص: 43، أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية–فرنسي–إنجليزي–عربي**، دار الكتاب المصري، القاهرة–مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1410ه–1989م، ص:43.

[4] انظر: علي حسن محمد الطوالبة، **الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثين، رجب 1429هـ–يوليو 2008م، ص:264.

[5] انظر: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات –القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 722.

مفهوم الجرائم محل الدراسة ضبطا دقيقا، وأشير هنا إلى أن بيان المعنى الاصطلاحي لهذا المفهوم سأعتمد فيه على بعض التعريفات من قوانين الإعلام والاتصال لبعض الدُّول العربية إلى جانب الاعتماد على قانون الإعلام الجزائري.

البند الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لوسائل الإعلام و الاتصال:

1ــ وسائل الإعلام والاتصال لغة :

الوسيلة لغة هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه، وجمعها وسائل ووُسُلٌ.[1]

والإعلام (INFORMATION) في اللغة العربية مصدر أعلم، ومعناه الإخبار والاطلاع، فيقال أعلمه الخبر أي أطلعه عليه.[2]

أما كلمة الاتصال(COMMUNICATION) معناها اتّحادُ الأشياء بعضها ببعض كاتّحاد طرفي الدائرة، ويضادّ الانفصال، ويستعمل الوَصْلُ في الأعيان، وفي المعاني، فيقال: وَصَلْتُ فلاناً.[3]

2ــ الإعلام اصطلاحا:

عرفه قانون الإعلام الجزائري الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ:12يناير 2012م في المادة 3 منه الإعلام بأنه: " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".[4]

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6/ ص: 787، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع السابق، ج5/ ص: 1841، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الرياض، ج5/ ص: 185.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7/ ص: 379.

[3] انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج6/ ص: 115، الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص: 525.

[4] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 02، 21 صفر 1433هـ الموافق لـ:15يناير 2012م، ص: 22.

ومن بين قوانين الإعلام التي بينت مفهوم الإعلام قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم 71 لسنة 2002م في المادة2 منه:" كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل".[1]

3ــ الاتصال اصطلاحا:

والاتصال هو العملية التي يتم من خلالها نقل رسالة معينة أو مجموعة من الرسائل من مرسل أو مصدر معين إلى مستقبل، ويسمى الاتصال بالجماهيري عندما يتم بين أكثر من شخصين لإتمام العملية الاتصالية، والتي غالبا ما تقوم بها بعض المؤسسات أو الهيئات عن طريق رسائل جماهيرية.[2]

وقد تناول قانون الإعلام الجزائري الجديد موضوع الاتصال في الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وأما عن تعريفه للاتصال فقد ذكره مقيدا له بالاتصال السمعي البصري، حيث جاء في المادة 60 منه: "يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور /أو أصوات".

وأشار أيضا إليه عند بيان مفهوم النشاط السمعي البصري في المادة 58 منه التي نصت على أنه: "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".[3]

---

[1] وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007م، ص: 429.

[2] إسماعيل قاسمي وآخرون، **مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال–مفاهيم عامة–**، http://www.alredwan.jeeran.com، 08 أبريل 2006م.

[3] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 02، 21 صفر 1433هـ الموافق لـ:15يناير 2012م، ص: 27.

وإلى جانب قانون الإعلام الجزائري، عرف أيضا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق لــ: 5 غشت 2009م المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الاتصال في المادة 2 منه، فقد عرفت هذه المادة الاتصالات الإلكترونية على أنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".[1]

وأوردت أيضا العديد من قوانين الإعلام أو قوانين الاتصالات لبعض الدول العربية تعريفا للاتصال أذكر منها:

قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995م المعدل في الفصل الأول المادة2:" الاتصالات: نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية".[2]

قانون تنظيم الاتصالات رقم: (10) لسنة 2003م المصري في المادة الأول من الباب الأول: "الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، و ذلك أيا كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا"[3]؛ وما يلاحظ على قانون تنظيم الاتصالات المصري أنه عرف "الاتصالات" بوسائلها، ولا شك أن هذا التعريف بهذه الصيغة كان من الأجدر أن يكون تعريفا لوسائل الإعلام والاتصال كما سيتضح من خلال الكلام على تعريفها اصطلاحا.

[1] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 47، 24 شعبان 1430هـ الموافق لــ:16غشت 2009م، ص: 5.

[2] وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، مرجع سابق، ص:389.

[3] المرجع السابق، ص:332.

4 ــ وسائل الإعلام والاتصال اصطلاحا (مركبا إضافيا):

يعرفها المختصون بعلوم الإعلام والاتصال بأنها: "الوسائل التي يمكن بواسطتها توجيه رسائل إلى الجماهير، ويمكن من خلالها توصيل الأفكار والآراء والمعلومات لهم في كل مكان يوجدون فيه، حيث يستخدمها القائم بالاتصال أو المرسل لتوجيه رسالته إلى جمهور ما".[1]

وعرفت قوانين الإعلام والاتصال لبعض الدول العربية وسائل الإعلام والاتصال، نذكر من بينها:

القانون الاتحادي في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات المادة1: "أجهزة الاتصالات: تشمل معدات ومحطات وشبكات وتجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تمتلكها المؤسسة".[2]

قانون الاتصالات البحريني، مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002م، الفصل الأول، المادة1، "...أجهزة الاتصالات: أية أجهزة أو أدوات تستخدم أو يقصد من استخدامها، في أغراض الاتصالات وتكون جزءا من شبكة اتصالات أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، و يشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية".[3]

البند الثاني: أنواع وسائل الإعلام والاتصال:

تُقَسَّم وسائل الإعلام من خلال اعتبارات كثيرة، وأكتفي هنا بذكر التقسيم الذي يعتمد على الحواس التي يستعملها الإنسان للاستفادة من هذه الوسائل، وذلك لسهولة هذا المعيار ووضوحه.

1ــ وسائل الإعلام المرئية:

وتسمى أيضا وسائل الإعلام البصرية، وذلك لاعتمادها على حاسة البصر مصدرًا رئيسيا في عملية الإعلام، فهي وسيط إعلامي يرتبط بهذه الحاسة الهامة في حياة الإنسان، حيث إن المشاهدة

[1] كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية**، مرجع سابق، ص:358.

[2] وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، مرجع سابق، ص: 518.

[3] المرجع السابق، ص: 580.

العينية للشيء تضيف قوة في الإثبات والمعرفة لهذا الشيء المشاهد، لذلك فالوسيلة الإعلامية البصرية تلاقي قبولا واسعا لدى المشاهدين أكثر من سواها.[1]

وتدخل القراءة والمشاهدة في باب الوسائل البصرية، كالصحيفة والكتاب والمجلة، والمطبوعات الأخرى، كذلك النشرات والصور والرسومات.[2]

2 ــ وسائل الإعلام السمعية:

تعتمد على السماع في إيصال المعلومات التي يراد إعلام الناس بها، وهي من أكثر وسائل الإعلام شيوعا في حياة الإنسان، وتشمل الندوات والمحاضرات وكل المواد المسجلة، والمقابلات والإذاعة، وهذه الأخيرة تعد من أهم الوسائل السمعية المعاصرة التي تقوم بوظيفتها كوسيط إعلامي واسع الانتشار لما تحمله من صفات التكنولوجيا المتطورة.[3]

3 ــ وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وهي تعتمد على حاستي السمع والبصر في وقت واحد، وهي أكثر الوسائل تأثيرا وأبلغها وضوحا في الإعلام، وقد ثبت علميا أن اشتراك أكثر من حاسة في الاطلاع على الشيء يجعل الإنسان أكثر معرفة به من غيره، ولذلك كان أثر هذا النوع من الوسائل التي يعتمد عليها الإعلام أكثر من غيرها في نقل مفهومه إلى جمهور المشاهدين والمستمعين، وتشمل هذه الوسائل التلفزيون والسينما والمسرح والأفلام التسجيلية والوثائقية[4]، وعموما كل الوسائل التي يمكن من خلالها عرض أي شيء باستعمال الصوت والصورة في آن واحد[5]، كالحواسيب المترلية والمحمولة وغيرها.

---

[1] انظر: عبد الفتاح أبو المعال، **أثر وسائل الإعلام على الطفل**، مرجع سابق، ص:14.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص: 13.

[4] انظر: المرجع نفسه، ص: 14.

[5] انظر: إبراهيم السمرائي، **المعجم الوجيز في مصطلحات الإعلام– عربي–فرنسي–إنجليزي**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1999م، ص: 118.

4ــ الإنترنت:

ويرجع إفراد هذه الوسيلة بفقرة خاصة بها لكونها تحقق بوسطتها كل صور وسائل الإعلام والاتصال الأخرى، من بصرية وسمعية، وسمعية بصرية في آن واحد.

وكملة "internet" إنجليزية الأصل، وهي مركبة من كلمتين: "inter" وتعني "بين"، و"net" ومعناها "الشبكة" وعند جمع الكلمتين تكون الترجمة الحرفية لهذه الكلمة: "الشبكة البينية".[1]

وهناك من رأى أن هذه الكلمة اختصار مزجي للحروف الأولى من كلمتي intrenational بمعنى دولي، و net work بمعنى شبكة، وعليه يكون معنى الكلمة عند المزج بين الكلمتين السابقتين: "الشبكة الدولية".[2]

أما في الاصطلاح فتعرف الإنترنت بأنها: "شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الإعلام الاتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بعضها ببعض، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الاصطناعية، وتعمل وفقا لبرتوكول جيد (TCP /IP)[3]، حيث تقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الإلكتروني وتبادل المعلومات".[4]

---

[1] انظر: علي بن عبد الله عسيري، **الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1324هـ-2005م، ص:13.

[2] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت– الجريمة المعلوماتية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى:2007م، ص: 15.

[3] والبورتوكولات الاتصالية هي مجموعة القواعد التي تحدد الطريقة التي تتصل بها آلة بأخرى، وبروتوكول الإنترنت(IP) هو مجموعة القواعد التي تشكل الأساس لكل اتصال عبر الإنترنت، بينما يستخدم بوتوكول (TCP) في معالجة الكم الكبير من البيانات، ولمعالجة الحالات التي تتلف فيها البيانات المنقولة، انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت– الجريمة المعلوماتية–**، مرجع سابق، ص:16.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة**، بهجات للطباعة والتجليد، مصر – الزقازيق، توزيع منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009م، ص: 22.

فالإنترنت إذن هي مجموعة شبكات وحاسبات آلية عالمية متنوعة، تجمع بينها أنظمة الاتصالات الإلكترونية التي تستخدم لنقل البيانات أو ما يدعى بـــ:"TCP/IP"، يوجد بها 43 مركزا في الكرة الأرضية منها اثنان في الشرق الأوسط، في الكويت وفي الأراضي المحتلة من قبل اليهود.[1]

وشبكة الإنترنت لا يملكها أحد، ولا يسيطر عليها أحد، وإنما هي ملكية تعاونية للبشرية وللجميع بقدر إسهامهم فيها، وقد كانت في البداية مجانية في خدمتها وقاصرة على الاستعمالات العلمية والبحثية وليس لها صفة تجارية.[2]

وفي الوقت الحالي تقوم شركات تجارية بإدارة الشبكة على أسس تجارية، وأصبح المشترك يسدد مبلغا من المال مقابل استخدامه للمعلومات.[3]

وشبكة الإنترنت تقدم للفرد والمجتمع كل ما تقدمه وسائل المعرفة السابقة مجتمعة، بل وتقدم كذلك المعلومات التي تمنعها السلطة ممثلة في الدين أو الدولة أو العلم، وتقدم معلومات لم تكن لتصل لنا بسبب عوامل جغرافية أو سياسية أو اجتماعية.[4]

[1] انظر: محمد السعيد رشدي، **الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص:14-15.

[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة**، مرجع سابق، ص: 25.

[3] انظر: المرجع السابق.

[4] انظر: إسماعيل عبد النبي شاهين، **أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون**، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، الفترة من 1- 3 مايو 2000، الطبعة الثالثة 2004م، ج3/ ص:972.

المبحث الثاني:

وصف عام لواقع الجرائم محل الدراسة:

هذا المبحث يتناول بالدراسة بيان صور الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال، في المطلب الأول، ثم بيان أسباب انتشارها -مع ذكر أرقام وإحصائيات تبين مدى الانتشار الرهيب للإباحية عبر وسائل الإعلام والاتصال- ، وما تخلفه من آثار على الفرد والمجتمع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

يُكمن رَدُّ صور هذه الجرائم إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: المواد الإباحية التي تعرض عبر وسائل الإعلام والاتصال، وتشمل مظاهر الخلاعة والفسق والفجور والإباحية التي تعرض في القنوات الفضائية والمواقع والقوائم البريدية عبر شبكة الإنترنت، وكذا ما كل ما ينتج أو يصدر من الصحف والمجلات والكتب والروايات التي تتضمن الخلاعة والجنس، وكل أنواع المسجلات (أشرطة الفيديو أو أقرص CD أو DVD أو غيرها من وسائط تخزين البيانات) التي تحتوي على المواد الإباحية، وهو ما يعبر عنه القانون الجنائي بجرائم الإخلال بالآداب العامة، و بيان هذا القسم في الفرع الأول.

والقسم الثاني: يشمل جرائم السب والقذف والذم والتحقير والإساءة إلى الغير التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال بكافة أنواعها، وبيان هذا النوع من الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المواد الإباحية التي تعرض في وسائل الإعلام والاتصال:

قبل التطرق إلى بيان هذا النوع من صور الجرائم الأخلاقية، فإنه لابد من بيان مفهوم المواد الإباحية، إذ إن هذا النوع يتجلى في صورة هذه المواد سواء على شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الإعلام والاتصال.

البند الأول: مفهوم المواد الإباحية:

1ــ معنى المواد الإباحية أو الفاحشة في اللغة:

مدلول كلمة الإباحية في اللغة العربية مأخوذ من مادة: (ب و ح) وهو يدل على سَعَة الشيء وبروزُه وظهورُهُ، ومن هذا الباب إباحةُ الشيء، وأي أنّه ليس بمحظُورٍ.[1]

وقال الزبيدي" قال شيخنا: واستَعملُوا في الكلام الإِباحةَ والاستباحة: بمعنًى. وقيل: الأُولَ التَّخْلِيَةُ بين الشيْءِ وطَالبِه، والثانيةُ اتّخاذُ الشَّيْءِ مُباحاً؛ قالوا: والأَصْلُ في الإِباحَة إِظهارُ الشَّيْءِ للناظِر ليتناوَلَه مَن شاءَ، ومنه بَاح بسِرِّه."[2]

وأنسب مصطلح يقابل الإباحية باللغة الفرنسية هو: "libertinage"، وهي مشتقة من الجذر:"libérer" الذي يرجع إلى الأصل اللاتيني:"liberare" ومعناه التحرير أو إخلاء سبيل شخص أو عبد، أو يدل على التحرر والتخلص من القيود، ومنه اشتقت الصفة:"libertin" التي تطلق على الشخص الذي يتحرر من الديانة و لا يتقيد بالدين[3]، و هو الفاسق أو الفاجر أو الكافر[4]، غير أنها في الاستعمال القانوني(الاصطلاحي)تشمل العديد من المصطلحات منها: "inpudeur,indécence,pornographie"[5]، فكل هذه المصطلحات تندرج تحت مفهوم الإباحية و تمثل صورة من صورها.

---

[1] انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج1/ ص: 315 مادة (بوح).

[2] انظر: محمّد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج/4 ص:17 مادة (بوح).

[3]dictionnaire le robert, op., cit., 1/p :1124.

[4] انظر: يوسف محمد رضا، **الكامل الكبير**، مرجع سابق، ص:713، يونس شلالة، **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي عربي)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:689، وانظر أيضا: عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة (فرنسي إنجليزي إيطالي عربي شرعي)**، مرجع سابق، ص:561.

[5] انظر: سلطاني الشريف، **الهدى (قاموس عربي ــ فرنسي)**، دار الهدى، عين امليلة ــ الجزائر، ص: 8.

أما الفحش في اللغة العربية فيرجع معناه إلى الأصل (فحش)، الذي يدل على القبح والشناعة في الشيء، ومن ذلك سمي الزنا فاحشة لقبحه وشناعته عند الله وعند الناس، ومن ذلك أيضا قيل لكل خصلة قبيحة من الأقوال أو الأفعال فاحشة.[1]

والفحش في اللغة الفرنسية:"inpudeure"، ومعناها: فاحش أو إشارات فاجرة أو فاحشة، وإن كان المعنى الدقيق لها هو عدم الحياء، وأيضا كلمة" indécence" فهي تعني البذاءة والفحش، وقد يقصد بها أيضا العمل الفاحش أو القول البذيء.[2]

والإباحية بمعناها الواسع تطلق على من يتبنى نوع من الفكر الذي يدعو إلى التحرر من كل القيود الدينية والقانونية، كما في المعجم الوسيط: "الإباحية التحلل من قيود القوانين والأخلاق، وفرقة تبطل قدرة العبد على اجتناب المنهيات والإتيان بالمأمورات وتنفي ملكية الفرد وتشرك الجميع في الأموال والأزواج"[3]، وفي معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: "هي المطالبة بإبداء الرأي دون قيد أو شرط وخصوصا في الأمور الدينية، كما أنها دعوة صريحة إلى عدم الالتزام بالقواعد التقاليد والعادات الاجتماعية، والتحلل من كل القوانين المرعية الإجراء، والانغماس في الفسق والفجور وارتكاب المعاصي من دون خوف أو وجل، وهي تقول بأن الجميع مشتركون في الأموال والأزواج وأن ليس بنا قدرة على اجتناب المعاصي."[4]

2 ــ المواد الإباحية أو الفاحشة اصطلاحا:

يستعمل القانون الوضعي مصطلح: "pornography" بالإنجليزية و"pornographie " بالفرنسية للتعبير عن المواد الإباحية، وهذه الكلمة ترجع في الأصل إلى كلمة pornographos الإغريقية، ومعناها من يكتب في الدعارة، والكلمة تتكون من شقين: الأول "porn" التي تشير إلى

---

[1] انظر: أحمد ابن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج4/ ص: 478، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج3/ ص: 1014، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج/9 ص:157.

[2] انظر: عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني **رباعي اللغة (فرنسي إنجليزي إيطالي عربي شرعي)**، مرجع سابق، ص: 483.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص: 76.

[4] جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، مراجعة أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، 1996م، ص: 9، وانظر أيضا: محمد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، مرجع سابق، ج1/ص: 79-80.

الدعارة، والثاني "graphos" الذي يرجع معناه إلى الكتابة، ومع التطور الدلالي لهذه الكلمة أصبحت تستعمل في الدلالة على المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة و غيرها[1]، لهذا نجد القواميس الحديثة تفسر هذا المصطلح بأنه يعني: الخلاعة والإباحية ومنافاة للحشمة، أو كل ما هو مناف للآداب العامة أو مخل بالحياء.[2]

وقد اختلفت تعريفات الكتاب الغربيين لمصطلح المواد الإباحية ولم يستقر معناها في تعريف موحد، وهذه المشكلة ما زالت تعاني منها الكثير من الدول، ولعل صعوبة تحديد مفهوم المواد الإباحية ترجع إلى صعوبة تحديد معيار الفحش الذي تقاس به المواد الإباحية[3]، ولا يستغرب وقوع أمر مثل هذا نظرا لما سبق ذكره من نظرة القانون لفكرة الأخلاق والآداب العامة، وأنه يرى أنها فكرة نسبية يتغير معناها من مجتمع إلى آخر، بل وتتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والأعراف التي تحكم المجتمعات.

وعلى سبيل المثال عن الاختلاف في تحديد مفهوم هذا المصطلح، فإن التعريف القانوني لهذا المصطلح في و.م.أ مر على العديد من المراحل بداية من سنة 1960م، حيث تم في الأول اختيار مصطلح"sexually explicit content" المحتويات الجنسية الواضحة (الفاضحة) للدلالة على معنى المواد الإباحية، إلا أنه تم فيما بعد العدول عن استعمال هذا المصطلح، وتبنت محكمة النقض في كاليفورنيا التعريف الذي أورده قاموس:" Webster's Third New International Dictionary of 1969"، الذي عبر عنها بأنها كل صورة تعبر عن الفسق أو الخلاعة أو الدعارة" a depiction (as in a writing or painting) of licentiousness or lewdness"، وجاء في شرحه لها: أنها كل تصوير لسلوك جنسي بقصد إثارة الشهوة الجنسية، أما قاموس:"Heinle's Newbury House Dictionary of American English"، فعرفها بأنها:" الكتابات (الروايات) والصور والأفلام الداعرة الموجهة لإثارة الشهوة الجنسية"، بينما نجد في محاولة لبعض الجمعيات المناهضة لنشر الصور والأفلام الإباحية بأمريكا

[1] dictionnaire le Robert, op., cit., 2/p:1583.

[2] انظر: عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة (فرنسي إنجليزي إيطالي عربي شرعي)**، المرجع السابق، ص:798.

[3] انظر:حسن بن عبد ربه بن حسن الحسيني الزهراني، **منكرات الإنترنت الأخلاقية والاحتساب عليها**، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في الحسبة من المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى 1427هـ ، ص: 34.

"Antipornography Civil Rights Ordinance" تعريف المواد الإباحية على أنها:" كل امتهانٍ للمرأة في الجنس، سواء عن طريق الصور أو الكلام"، إلا أن هذا التعريف قوبل بالرفض و لم يتم اعتماده من طرف قضاء النقض الأمريكي. [1]

وقد أصدرت المحكمة العليا بـــ: و.م.أ قانونًا يتيح لأي ولاية تصنيف ومنع أي مواد إعلامية على أنها إباحية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:[2]

1 – خدش الحياء العام.

2 – احتواؤها على أوصاف مهينة للمعايير العامة بطريقة واضحة.

3 – عندما تفتقد بشكل عام أي معنى أدبي أو فني أو سياسي أو علمي.

وبالرغم من الاختلاف في تحديد تعريف مقبول للمواد الإباحية، فهناك ضابط يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدلولها، وهو أن هذه المواد تتضمن محتوى يدل على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس، ولذلك فإن من التعريفات التي تعتبر قريبة إلى ثقافتنا الإسلامية هو أن المادة الإباحية هي: "كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة[3]، وانتهاءً

---

[1] انظر بالتفصيل تاريخ تحديد مفهوم هذا المصطلح في أمريكا والاختلاف فيه: "Pornography in the United States" على الصفحة: http://www.en.wikipedia.org/wiki/Pornography.

[2] انظر: حسن بن عبد ربه بن حسن الحسيني الزهراني، **منكرات الإنترنت الأخلاقية والاحتساب عليها**، مرجع سابق، ص: 34.

[3] هناك فرق واضح في تحديد مفهوم العروة بين الشريعة والقانون الوضعي؛ إذ أنه خلافا للقانون الوضعي فإن الشريعة الإسلامية حددت ما يمكن اعتباره عورة من جسم الإنسان تحديدا دقيقا، وبالتالي يكون كشفه محرما ومخلا بالحياء والآداب العامة، وفرقت في ذلك بين المرأة والرجل، فجسم المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين، وعورة الرجل محددة بما بين السرة والركبتين. انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير** (شرح الهداية)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1424ه–2003م، ج1/ ص: 264–267، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ج1/ ص: 284، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة، ج1/ ص: 288–289، محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1418ه–1997م، ج1/ ص: 285، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى 1417ه–1997م، ج1/ ص: 241–242.

بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالاً كانوا أو كباراً، وتهدف أساساً إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أياً كانت الوسيلة التي تُعرَض بها".[1]

البند الثاني: المواد الإباحية في الإنترنت:

1ــ المواقع الإباحية:

يندرج تحت هذا البند جرائم ارتياد المواقع الإباحية، والشراء منها، والاشتراك فيها، أو إنشائها.[2]

وقد أصبحت شبكة الإنترنت عبارة عن طوفان هائل من هذه الصور والمقالات والأفلام الإباحية بشكل لم يسبق أن شهد له التاريخ مثيلا.[3]

فالعالم اليوم يشهد انتشارا واسعا للصور والأفلام الإباحية على الإنترنت بشكل يوحي أن هذه القضية أصبحت ذات اهتمام عالمي في الوقت الرَّاهن، فكل مستخدم للإنترنت معرض للتأثر بما يتم

أما القانون الوضعي فلم يضع معيارا محددا لما يعد عورة، وترك الأمر في ذلك للاجتهاد القضائي ليقوم به على ضوء الواقع والبيئة الاجتماعية، وهذا ما يسمى بالمعيار العرفي لتحديد العورة عند القانونيين؛ والمعيار العرفي هو الذي يحدد العورة وفقا للعادات والتقاليد والبيئة الاجتماعية ومستوى الأخلاق الذي يسود المجتمع، ويترتب على ذلك اختلاف العورة من مجتمع إلى آخر إذ ليس لها مدلول عرفي واحد وإنما لها عدة مدلولات تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية؛ وقد اتجهت الاجتهادات القضائية الوضعية في كثير من الدول إلى الأخذ بالمدلول العرفي للعورة، بحيث يعتبر المرجع في تحديد ما يعتبر عورة وما لا يعتبر عورة العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية. انظر: علي رشيد أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2011م- 1432هـ، ص: 207-209.

[1] أحمد إبراهيم خضر، **مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية**، موقع: www.ar.islamway.com، 10 شعبان 1429ه - 11 أوت 2008م.

[2] انظر: محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ- 2003م، ص: 48، وانظر أيضا: عارف خليل أبوعيد، جرائم الإنترنت-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 3، شوال 1429هـ- أكتوبر2008م، ص: 92.

[3] انظر: داود حسن طاهر، **جرائم نظم المعلومات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م، ص: 93، إياس بن سمير الهاجري، **أمن المعلومات على شبكة الإنترنت**، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة العلمية حول حقوق الملكية الفكرية من إعداد جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، ص: 145- 146.

عرضه على الإنترنت الذي لا يعترف بأي حدود دولية أو جغرافية فهو يشكل خطرا حقيقيا نتيجة تأثيراته المؤذية وغير المرغوبة.[1]

وغالبا ما يكون الهدف من المواقع الإباحية تحقيق الربح المادي، حيث إنها تفرض على المتصفحين لها دفع مبالغ مالية مقطوعة مقابل مشاهدة فيلم، أو من خلال دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع، وبعض هذه المواقع تعمل على استدراج مرتاديها بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية على عناوينهم البريدية.[2]

ومن المؤسف أن شبكة الإنترنت أصبحت المكان المفضل للاستغلال الجنسي، والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يشمل: حَضَّ وتحريض القاصرين على طائفة الجرائم الجنسية، وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية، وإغواء أو محاولة إغواء القاصرين لارتكاب أنشطة جنسية، وتلقي أو نشر المعلومات عن القاصرين عبر الإنترنت من أجل أنشطة جنسية، والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الإنترنت ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة للقاصرين عبر الإنترنت بوجه عام.[3]

وتشير الإحصائيات الحديثة، أن عدد المواقع الإباحية المنتشرة على الشبكة العنكبوتية يصل إلى 4.2 مليون موقع وهو ما يمثل 12% من إجمالي مواقع الإنترنت في العالم، ويقدر إجمالي عدد الصفحات الإباحية بـــ: 420 مليون صفحة، وعدد مرات البحث عن تلك المواقع بمحركات البحث 68 مليون طلب يوميًا(25% من إجمالي الطلبات)، وعدد الرسائل الإلكترونية الإباحية 2.5

---

[1] انظر: أحمد سليمان الزغاليل، **الاتجار بالنساء والأطفال**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس- تونس، 1420هـــ- 1999م، ص:75- 76، مريم محمد آل علي، **واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت–دراسة ميدانية–**، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الشارقة–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1430هـــ–2009م، ص: 50.

[2] انظر: أحمد سليمان الزغاليل، **الاتجار بالنساء والأطفال**، مرجع سابق، ص: 73، مريم محمد آل علي، **واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت**، مرجع سابق، ص: 50، منير ممدوح الجنبيهي، محمد ممدوح الجنيبهي، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص:29.

[3] انظر: يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**،–ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي–2002 م تنظيم العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبوظبي 10-12 فيفري 2002م، ص:9. الورقة ملف pdf محملة من موقع: www.tootshamy.com، وانظر أيضا: محمد سيد أحمد الزغبي، **جرائم الإنترنت والمعلومات**، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول 2006م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الطبعة الأولى 1427هـــ–2006م ص: 103–104.

مليار رسالة يوميًا(8% من إجمالي الرسائل)، ونسبة زوار المواقع الإباحية من مستخدمي الإنترنت 42.7% من إجمالي زوار الشبكة، وعدد الزوار الشهري لتلك المواقع أكثر 72 مليون زائر، بينمتبلغ نسبة المواد الإباحية المُحمَّلة عبر الإنترنت 35% من إجمالي المواد المُحمَّلة.[1]

وتأتي و.م.أ في مقدمة قائمة البلدان الأكثر امتلاكاً للصفحات الإباحية على شبكة الإنترنت بنسبة 244,661,900 صفحة (أكثر من244.5 مليون صفحة) تليها ألمانيا بنصيب يبلغ 10,030,200 صفحة (أكثر من 10 ملايين صفحة)، ثم المملكة المتحدة 8,506,800 صفحة (أكثر8.5 مليون صفحة) ثم أستراليا 5,655,800 (أكثر من 5.6 مليون صفحة)، واليابان 2,700,800(أكثر من 2.7صفحة)، وهولندا 1,883,800(أكثر من 1.8 مليون صفحة) ثم روسيا 1,080,600، وبولندا 1,049,600 وإسبانيا 852,800 . وتقدر المبالغ المحققة من وراء تجارة الجنس على شبكة الإنترنت بنحو 12 مليار دولار أميركي، وهذا ما يمكن أن يشير إلى أن تجارة الجنس عبر الإنترنت تفوقت على جميع الوسائل الأخرى ونظّمت نفسها صناعةً رقميةً جديدةً.[2]

2 ــ القوائم البريدية الإباحية:

القوائم البريدية أسهل من المواقع الإلكترونية إنشاءً، وغالباً ما تكون مجانية، وتستخدم هذه القوائم من قبل الأعضاء المشتركين فيها لتبادل الصور والأفلام على عناوينهم البريدية؛ وتضم هذه القوائم البريدية آلاف الأشخاص الذين يتصلون فيما بينهم عن طريق الرسائل التي يرسلها كل

---

[1] انظر: Jerry Ropelato ، Internet Pornography Statistics، من موقع: http://internet-filter-review.toptenreviews.com، 2012م. والموقع يعتمد في الإحصاء على منظمات و جهات رسمية معتمدة وهي: - ABC, Associated Press, AsiaMedia, AVN, BBC, CATW, U.S. Census, Central Intelligence Agency, China Daily, Chosen.com, Comscore Media Metrix, Crimes Against Children, Eros, Forbes, Frankfurt Stock Exchange, Free Speech Coalition, Google, Harris Interactive, Hitwise, Hoover's, Japan Inc., Japan Review, Juniper Research, Kagan Research, ICMEC, Jan LaRue, The Miami Herald, MSN, Nielsen/NetRatings, The New York Times, Nordic Institute, PhysOrg.com, PornStudies, Pravda, Sarmatian Review, SEC filings, Secure Computing Corp, SMH, TopTenREVIEWS, Trellian, WICAT, Yahoo, XBIZ.

[2] انظر: المرجع السابق.

مشترك منهم إلى جميع المشتركين الآخرين، وهذا يعني أن هناك كما هائلا من الرسائل والصور الجنسية المتبادلة بين مشتركي القائمة بشكل يومي.[1]

وتضم المواقع الإباحية في شبكة الإنترنت عددا كبيرا من القوائم الجنسية والتي أصبحت أكثر تخصصا، فقد أصبحت توجد على الإنترنت قوائم خاصة للشواذ من الجنسين، ومن المؤسف أنه وجدت بعض المواقع الشاذة تحمل أسماء عربية، والأدهى والأمَرّ من ذلك أنه توجد بعض القوائم الإباحية التي تربط أسماءها بالإسلام[2]، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

البند الثالث: المواد الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال الأخرى:

1ــ الإباحية في وسائل الإعلام البصرية والسمعية البصرية:

يندرج تحت هذا البند نشر الإباحية عن طريق وسائل الإعلام المقروءة، مثل الكتب والمجلات والدوريات التي تحتوي على قصص الحب والغرام، والروايات الجنسية، أو التي تشتمل على التحريض على الجنس من وصف لكيفية العلاقات الجنسية بين الجنسين، أو وصف محسان النساء وعوراتهن.

ويضم إلى الصورة السابقة أيضا الكتب والمجلات والدوريات المصورة التي تحرض على الفسق من خلال ما تشتمل عليه من صور فاضحة للجنسين، بل هناك مجلات وكتب مختصة بتصوير المشاهد والعلاقات الجنسية المثيرة بين الجنسين.

وأما عن الوسائل السمعية البصرية، ففي مقدمتها تأتي القنوات الفضائية الإباحية، والمراد بها هنا هي تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها خلال طبق خاص.[3]

---

[1] انظر: محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، مرجع سابق ص: 48.

[2] انظر: المرجع سابق، ص: 49.

[3] انظر: إبراهيم حمد المبرز، **القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الاجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض**، دراسة مقدمة إلى قسم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية علم الاجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1432هـ - 2011م، الدراسة مكتوبة كمشاركة من أحد الأعضاء-اسمه ثادق- المشتركين في موقع: منتديات اجتماعي www.ejtemay.com.

أو هي جميع القنوات التي تستقبل –من داخل إقليم الدولة أو من دول أخرى- عبر الأطباق أو الشبكة العنكبوتية أو الجوال أو وسائل الاتصال الأخرى، سواء كانت هذه القنوات تبث بطريقة رسمية أو غير رسمية مفسوحة أو ممنوعـــة مشفره أو غير مشفرة.[1]

وتعمل هذه القنوات على نشر الرذيلة والأفلام والمسجلات الجنسية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما تنتشر أيضا بعض القنوات التي تبث المشاهد الجنسية المثيرة، من أجل التحريض على ممارسة الجنس، باستخدام فتيات ونساء مدربات، يظهرن على الشاشة بملابس مثيرة.[2]

وقد"كشف الدكتور فهد بن عبد العزيز السنيدي عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود، أن أكثر من 150 مليون مشاهد يتابعون القنوات الإباحية في العالم، مشيرا إلى وجود أكثر من 112 قناة إباحية موجهة باللغة العربية، كما أن هناك أكثر من 13 ألف قناة في العالم منها 513 قناة عربية و7500 قناة مشفرة و5500 قناة مجانية".[3]

وحسب ما أفاده الدكتور مشعل بن عبد الله القدهي في دراسته " الإباحية وتبعاتها" أن إحدى شركات أدلة القنوات الفضائية جمعت عام 2005م قائمة بأكثر من 64 قناة تلفزيونية فضائية عالمية متخصصة في البرامج الإباحية في قارة أوروبا فقط، وأنه أصبح في هذا العصر من المتوقع في أكثر الفنادق الغربية أن يتم تأمين قناة إباحية واحدة أو أكثر من إنتاج ذلك الفندق.[4]

وإضافة إلى كل ما سبق ذكره، فإنه يندرج ضمن هذه الصورة كل أنواع المسجلات من أشرطة الفيديو أو أقراص CD أو DVD أو غيرها من وسائط تخزين المعلومات التي تحتوي على المواد الإباحية، والتي يمكن عرضها من خلال مختلف وسائل الإعلام من تلفاز أو فيديو أو كمبيوتر وغيرها من وسائل عرض تلك المسجلات.

---

[1] انظر: المرجع السابق.

[2] انظر:الأستاذ شـــوكات، **القنوات الإباحية تفتك بشبابنا وبعضنا يبعثها**، من موقع: www.madania.maktoobblog.com في 25 مايو 2010م الساعة: 13:55.

[3] من موقع: www.algeria-tody.com، 24-05-2009، 10:00 PM.

[4] انظر: مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعاتها**، دار كنوز إشبيليا، الرياض-المملكة العربة السعودية، الطبعة الأولى 1426ه-2006م ، ص: 152. وهذا البحث قيم، بين فيه صاحبه مدى اتشار المواد الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال وما تخلفه من آثار على المجتمعات.

2 ــ الإباحية في وسائل الإعلام السمعية (الهاتف الثابت والمحمول):

هناك نوعان من الخدمات الإباحية الهاتفية: في النوع الأول يتم الاتصال بين متصل وامرأة في الطرف الآخر، أما في النوع الثاني فإن المتصل يتلقى رسائل مسجلة عند طلبه لذلك الرقم، ويفيد الدكتور مشعل القدهي أنه: "في يوم واحد من عام 1983م تم رصد ثمانمائة ألف عملية اتصال بجهة واحدة فقط متخصصة في الرسائل المسجلة، وفي السنة المنتهية في عام 1984/2/28م تم رصد مائة وثمانين مليون مكالمة لنفس الأرقام"[1]، وتوفر بعض المؤسسات المروجة للداعرة هذه الخطوط الهاتفية عبر شبكة الإنترنت.[2]

ويضيف الدكتور مشعل القدهي أنه:" في تحقيق لمجلة نيويورك الأمريكية بتاريخ 1987/3/23م قدر المحقق بأن ما لا يقل عم نصف الأرقام الخدماتية 900 و 960 (التي يدفع المتصل بها مبلغا مقطوعا لكل دقيقة) تستخدم لخدمة الإباحية الهاتفية، كما تبين أن أكثر القائمين على هذه الأرقام هم شريكان، رجل وامرأة، بحيث يكتب الرجل النص الإباحي وتقوم الشريكة بتسجيله بصوتها، وقدرت المجلة متوسط أرباح هؤلاء الفرق بنحو 1750 دولار شهريا، مع العلم أن نصيب الأسد من هذه المكالمات يذهب إلى شركة الهاتف نفسها حيث إنه من كل خمسين سنتا تستحوذ شركة الاتصالات على 45 سنتا منها والباقي يذهب لصاحب الرقم. وقد صرح الخبير "كوري أيزنر" أن هذه الشركات يمكنها أن تستقبل مائة ألف مكالمة في اليوم الواحد و تكسب خمسة آلاف دولار يوميا".[3]

هذا وأصبح ينتشر اليوم الخطر المحمول (الهاتف المحمول) والذي يسهل استخدامه بين فئات الشباب في المجتمع، فالهاتف النقال بتقنياته الحديثة أداة تدميرية إذا ما أُحْسِنَ استخدامه للغرض الأساسي الذي صنع من أجله، فهواتف اليوم أصبحت وسيلة اتصال متطورة محمولة لعرض وبث ونقل المادة الجنسية، مما يساعد على تفشي ظاهرة الجرائم الأخلاقية[4]، حيث أصبحت تستخدم تقنية

---

[1] انظر: المرجع سابق، ص: 156-157.

[2] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأحداث والإنترنت**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002م، ص: 134.

[3] انظر: مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعاتها**، مرجع سابق، ص: 157.

[4] انظر: عماد مهدي، **توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية**، موقع الدكتور سعود بن عيد العتزي www.dr-saud-a.com بتاريخ 25 ماي 2010م.

البلوتوث من هاتف إلى آخر في إرسال كتابات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو أشياء أخرى مخلة بالآداب العامة.[1]

وفيما ما مضى كان يتوقع عدد من الخبراء بأن تسهم تقنية الجيل الثالثG3 للهواتف الجوالة في نشر الإباحية بشكل كبير، فقد كانت تتوقع الشركات الأوروبية أن تحصد شركات أوروبا الغربية وحدها أكثر من واحد ونصف مليار دولار نتيجة للبث المترقب للمحتوى الإباحي من خلال تلك التقنية، بل إن هناك شركات متخصصة بالأفلام الإباحية لجوالات الجيل الثالث في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية، وذلك بعد أن انتشرت المواقع المتخصصة في نشر الصور الإباحية الثابتة الموجهة للحاسبات اليدوية أو الجوالات، وفي استراليا ظهرت شركة الاتصالات الأسترالية(OPTUS) وبدأت في تقديم خدمة الإباحية عبر جوالات الجيل الثالث لمواطني استراليا منذ عام 2004م.[2]

فإذا كان هذا توقع الخبراء لما سيقع من جرائم أخلاقية باستخدام الهواتف المحمولة من تقنية الجيل الثالث، فكيف اليوم مع ظهور هواتف من تقنية الجيل الرابع أو الخامس أو ربما أكثر.

الفرع الثاني: جرائم القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال:

البند الأول: جرائم القذف والسب في الإنترنت:

السب والقذف في شبكة الإنترنت حوادثه كثيرة جدا، ففي ظل غياب الضوابط النظامية والجهات المسئولة عن متابعة السلبيات التي تحدث أثناء استخدام الإنترنت وجد ضعفاء النفوس في شبكة الإنترنت متنفسا لأحقادهم ومرتعا لشهواتهم المريضة دون رادع أو خوف من المحاسبة، وقد قيل قديما: "من أمن العقوبة أساء الأدب".[3]

---

[1] انظر: إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، **سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1430هـ-2009م، ص:45، عائشة إبراهيم البريمي، **تقنية البلوتوث (الإيجابيات-المخاطر-الحلول)**، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006م، ص:29.

[2] انظر: مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعاتها**، مرجع سابق، ص: 158.

[3] انظر: محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، مرجع سابق ص: 52.

وتتنوع صور التشهير والقذف والذم والتحقير والقدح كما قد يعبر عنها البعض بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت، والطريقة التي يستخدم بها، فقد تكون هذه الصور وجها لوجه عبر خطوط الاتصال المباشر، وقد تكون كتابيا أو غيابيا، أو بواسطة المطبوعات، وهذه الصور جميعا تتم من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية.[1]

وهذه الصور السالفة الذكر منها ما يتم عن طريق البريد الإلكتروني، بأن يسند الجاني عن طريقه مادة معينة إلى شخص ما غالبا ما يكون محددا وقد لا يكون كذلك في بعض الحالات، بحيث تنال هذه المادة من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم، فيعد من يقوم بمثل هذه الأعمال معتديا على كرامة الغير وشرفه ولو كانت في معرض الاستفهام من دون بيان مدة معينة، فإذا ما استخدم الجاني البريد الإلكتروني للقيام بالأفعال السابقة عد مرتكب لجريمة الذم والقدح (التشهير و السب و القذف).[2]

ويرتكب القدح والذم والتحقير أيضا على شبكة الإنترنت من خلال إسناد مادة كتابية أو صوتية أو فيديوية صوتية(سمعية بصرية) تسيء إلى شخص معين على مواقع الإنترنت، وغالبا ما تتخذ صورة الذم والقدح على المواقع الطابع الخطي أو بواسطة المطبوعات، حيث يتم من خلال صفحات الويب نشر و إذاعة وتوزيع الكتابات والرسوم أو الصور الاستهزائية وكل ما من شأنه الإساءة إلى شخص معين.[3]

البند الثاني: القذف والسب في وسائل الإعلام الاتصال الأخرى:

لاشك أن الإنترنت كما سبق وأن ذكرت توفر كل ما يمكن أن توفره وسائل الإعلام والاتصال الأخرى، وبالتالي فإن كل صور جرائم السب والقذف التي تتم عبر وسائل الإعلام والاتصال الأخرى تتم لزاما عبر الإنترنت، وعليه فإنه يمكن إجمالا القول بأن جرائم القذف والسب وسائل الإعلام والاتصال الأخرى تشمل كل صور القذف والسب سواء بمفهومهما الشرعي أو القانوني التي تتم عن طريق وسائل الإعلام والاتصال السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية، كأن تتم عن

[1] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 31.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 32- 33.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص: 38.

طريق الجرائد والمجلات والدوريات أو عن طريق الكتب وغيرها من وسائل النشر المكتوبة، أيضا القذف والسب الذي يتم عن طريق الأفلام السينمائية أو أفلام الفيديو، والقنوات الفضائية من خلال مما تبثه من برامج بمختلف أنواعها، ومثلها التي تتم عن طريق خطوط الهاتف.

المطلب الثاني: أسباب وآثار تفشي الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

بعد بيان صور الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال ومدى انتشارها، يأتي هذا المطلب لبيان الأسباب التي أدت إلى انتشار الإباحية الخلقية في وسائل الإعلام والاتصال في فرع أول، ثم بيان الآثار التي يخلفها هذا الانتشار على الأفراد والمجتمعات في فرع ثان، هذا والكلام في بيان أسباب انتشار هذا النوع من الجرائم وما تخلفه من آثار سيكون على وجه الإجمال اجتنابا للتطويل والإسهاب المخرج عن المقصود.

الفرع الأول: أسباب انتشار الإباحية في وسائل الإعلام و الاتصال:

البند الأول: غياب الوازع الديني و اختلال القيم الاجتماعية:

1ــ غياب الوازع الديني:

"في ظل غياب تأثير الدين يظهر تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية، هذه القاعدة اعترف بها وأقرَّها الباحثون العرب، حتى أولئك الذين ينتمون إلى أشد الاتجاهات الفكرية العِلْمانية تطرفاً، كما أكدتها الدراسات الغربية التي تناولت دراسة الظواهر الاجتماعية والمشكلات النفسية". [1]

فغياب الوازع الديني لدى المجتمعات الغربية، واستجابتهم لنزواتهم الشيطانية، وشهواتهم الجسدية، أول سبب في انتشار هذه الجرائم، فمعظم المجتمعات الغربية انسلخت من تعاليم الدين، خصوصا بعد التحريف الذي طال الشرائع السماوية السابقة، وما ترتب عليه من فساد وظلم عانته المجتمعات الغربية، مما ترك نظرة قاتمة عن تعاليم الدين، فكان نجاح الثورة الفرنسية بداية انسياق المجتمعات الغربية وراء النظرة العلمانية في مختلف ميادين الحياة، وانفصلت بسبب تلك النظرة المضامين

[1] أحمد إبراهيم خضر، **مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية**، مرجع سابق.

الاجتماعية للقيم عن المضامين الأخلاقية والدينية، فلم يعد الفعل الذي يشكل إثما وخطيئة في نظر الدين خطيئة وإثما في نظر القانون.[1]

من أجل تلك الأسباب تبنت المجتمعات الغربية فكرة الحرية الشخصية والنفعية الاجتماعية دون كبير اعتداد بالدين والأخلاق، وهذه الأفكار والمفاهيم الجديدة التي تبناها الفكر الفلسفي الغربي تبدو واضحة في قول الوزير الإيطالي زانيديلي (Zanaidelli) أثناء تقديم مشروع قانون العقوبات في إيطاليا: "إن علينا جميعا عند تحديد السلوك المعاقب عليه في تلك المسائل أن نلتزم بمفهوم أساسيٍّ مقتضاه أنه إذا كان من الضروري من ناحية أن نجرم بقسوة أفعال الانحراف التي تقع ضد العائلة فتصيبها بضرر واضح وشديد، أو ضد الحشمة والحياء العام، فإن علينا أن نقف بعيدا عن منطقة الأخلاق الفردية".[2]

وفي مقابل ذلك، فإن التخلي عن تعاليم الدين الإسلامي، ومنهاجه القويم الذي رسمه لنا المولى تبارك وتعالى، هو السبب الأول لما تعانيه المجتمعات الإسلامية من انتشار للجرائم الأخلاقية بصفة عامة وفي وسائل الإعلام والاتصال بصفة خاصة، وهذا مصداقا لقوله تعالى في كتابه الكريم:﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[الروم: ٤١] ، فتخلي المسلمين عن تطبيق تعاليم دينهم الحنيف، واستبدالها بالقوانين الوضعية، المستمدة في الغالب منها من نظم القوانين الغربية (وعلى رأسها القانون الفرنسي)[3]، جعلهم يجنون ويلات ما فيها من زلات وتعاليم مستمدة من الفكر الفلسفي الذي انطلق منه معظم رجال القانون الغربيون.

2 ــ اختلال القيم الاجتماعية:

من بين أهم الأسباب الاجتماعية التي ساهمت في انتشار هذا النوع من الجرائم ضعف الرقابة على الأبناء من قبل الوالدين أو أولياء الأمور، الأمر الذي يجعل الأطفال عرضة لمصائد تلك القنوات

---

[1] انظر: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 727–728.

[2] انظر: المرجع السابق، ص:728.

[3] انظر حول الأصول الأولى لقانون العقوبات في الدول العربية: محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1970م، ص: 9–17.

والمواقع الهّدامة، وللأسف فإن كثير من الآباء يتناسى أو يغفل عن دوره أباً وقدوةً في بيته وبين أبناءه والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[التحريم: ٦][1]، فقد أصبحت الأسرة تفتقد دور الأب الذي يستطيع أن يعالج الأمور، ويتعامل مع أي ظاهرة انحرافية تنشأ داخل أسرته، وهذا ناتج عن جهل معظم الأسر بطبيعة التعامل مع تقنيات العصر الحديث، حيث تفتقر معظم الأسر للتعامل مع التطور الحادث لمجتمعنا الآن، مع عدم الإلمام بعلوم الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع الأولاد في ظل وجود هذه الأجهزة المستحدثة على الأسرة العربية.[2]

ويضاف إلى ما سبق، قصور دور الوالدين في إيجاد البدائل النافعة لأبنائهما، خاصة ونحن أمام مجتمع حاصرته الفتن من كل مكان، هذا مع إحجام دور المؤسسات التعليمية في بيان مخاطر تلك المواقع والقنوات، فمن الواجب عرض خطورة مثل هذه المواقع والقنوات الفضائية للشباب، وإعدادهم إعداداً جيداً لمواجهة ما يصدر منها من شبهات وشهوات.[3]

ومن أهم الأسباب المساعدة في هذا الجانب أيضا انتشار البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية بالتحديد، مع زيادة أوقات الفراغ لدى الشباب وعدم تمكنهم من ملء هذا الوقت، والإحصائيات التي نراها في الصحف والتي تبين زيادة نسبة البطالة خير دليل على هذا الأمر الذي يجعل الوقت المتاح أمام الشاشات وأجهزة الكمبيوتر يتضاعف بنسبة كبيرة ومخيفة أيضاً في نفس الوقت.[4]

وقد أثبتت الدراسات والإحصائيات وجود العلاقة بين البطالة وبين ظاهرة الجريمة بمختلف أشكالها، بما في ذلك الجرائم الأخلاقية[5]، فالبطالة تساعد على الانحراف بسبب الفراغ القاتل الذي يدفع العاطل إلى الانحراف، خاصة بين الشباب الذين لديهم طاقات كبيرة لابد لهم من استغلالها.[6]

---

[1] انظر: حسين بن سعيد الحسينية، **القنوات الإباحية والمواقع الهدامة (وأسباب انتشارها)**، مرجع سابق.

[2] انظر:عماد مهدى ، **توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية**، مرجع سابق.

[3] انظر: حسين بن سعيد الحسينية، **القنوات الإباحية والمواقع الهدامة (وأسباب انتشارها)**، مرجع سابق.

[4] انظر: المرجع السابق.

[5] انظر: عبد الرحمن توفيق أحمد، **دروس في علم الإجرام**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى 2006م، ص: 185-186.

[6] انظر: عرسان عبد اللطيف، **البطالة والجريمة**، مجلة الأمن والحياة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد 60، السنة السادسة، ذو القعدة عام 1407هـــ- يوليو عام 1987م ، ص: 41.

وتؤكد معظم الدراسات والإحصائيات أن أسباب الانحراف الفكري والثقافي تؤدى بدورها إلى الانحراف الأخلاقي للشباب، وذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه معظم الشباب الوطن العربي بسبب البطالة المتزايدة، الأمر الذي يدفع هؤلاء الشباب إلى ملء هذا الفراغ بمشاهدة المادة الإعلامية والإباحية والمتاحة على الفضائيات.[1]

البند الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية:

1ــ العوامل الاقتصادية:

ويبدو أن العامل الاقتصادي هو الحافز الأول لانتشار تجارة الإباحية، فقد قدر معهد فور ستر للأبحاث العوائد السنوية التي جنتها المواقع التي تتعامل مع الصور الفاضحة في عام 1998م بمبلغ (800) مليون دولار بينما تجاوزت مبلغ البليون دولار عام 2000م، وقدرت مؤسسة نلسن ريتنغ عدد الزوار غير المكررين لهذا النوع من المواقع في شهر يوليو 2002 م لوحده بـــ 283 مليون زائر[2].

وأمريكا هي أول دول العالم في إنتاج المواد الإباحية، فقد كانت في أواسط التسعينيات الميلادية تصدر سنويا 150 مجلة من هذا النوع، أو 8000إصدار سنويا، وتجارة تأجير الأفلام الإباحية قد زادت من 75 مليون دولار سنة 1985م إلى 665 مليون دولار سنة 1996م، وولاية كاليفورنيا الأمريكية وحدها تأوي أكثر من اثني عشر ألف موظف يعملون في تجارة الإباحية، وقد أكدت دراسة قام بها المدعي العام في الثمانينات الميلادية أن منطقة جنوب كاليفورنيا تنتج ما لا يقل عن 80% من الأفلام والوسائل الإباحية.[3]

[1] انظر: عماد مهدى، **توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية**، مرجع سابق.

[2] انظر: حسن بن عبد ربه بن حسن الحسيني الزهراني، **منكرات الإنترنت الأخلاقية والاحتساب عليها**، مرجع سابق، ص:36.

[3] انظر: مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعتها** ،مرجع سابق، ص: 28.

وتنشط تجارة الدعارة والصور الخليعة على شبكة الإنترنت، إذ تعد أكبر صناعة نشطة على شبكة الإنترنت بحجم عائدات كبير قدر بـــ:58% من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة عام 2003م.[1]

وحسب الإحصائيات المسجلة حديثا في هذا الصدد فإن ما تحققه تجارة الصور والأفلام الإباحية من مداخيل تفوق مداخيل شركات: Microsoft, Google, Amazon, eBay, Yahoo, Apple and Netflix combined، وقد بلغت مداخيل الصور والأفلام الإباحية عام 2006م: **97.06 بليون دولار**، وتأتي الصين في صدارة قائمة مداخيل الإباحية بمبلغ 27.40 بليون دولار، تليها كوريا الجنوبية بمبلغ 25.73 بليون دولار، فاليابان بمبلغ 19.98 بليون دولار، ثم و.م.أ بمبلغ 13.33 بليون دولار، فأستراليا 2 بليون دولار، ثم إنجلترا 1.97 بليون دولار، ثم إيطاليا 1.40بيلون دولار، ثم كندا و الفلبين و تيوان 1.00بليون دولار، ثم ألمانيا 0.64بليون دولار، ثم فنلندا 0.60 بليون دولار، ثم اليونان 0.46 بليون دولار، روسيا 0.25 بليون دولار، Netherlands 0.20بليون دولار، فالبرازيل 0.10 بليون دولار.[2]

لو قارنا هذه المداخيل مع ميزانيات بعض الدول لوجدنا أن حجم مداخيل تجارة الإباحية العالمية تفوقها بكثير.

وأفادت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها بأن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية لها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة، حيث تشير إحصائيات الاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والميسر(القمار)، حيث إن بأيديهم 85% من أرباح المجلات والأفلام الإباحية.[3]

---

[1] انظر: فايز بن عبد الله الشهري، **التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الحديثة**- دراسة وصفية تأصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، علمية دورية محكمة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، المجلد 20 العدد 39، محرم 1426هـــ، ص: 156.

[2] انظر: Jerry Ropelato، Internet Pornography Statistics، مرجع سابق.

[3] انظر: مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعتها** ، مرجع سابق، ص: 24.

وتستخدم عصابات الإجرام المنظم النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية للاستغلال الجنسي بين أيديهم في عمل الصور الفوتوغرافية الخليعة والأفلام الجنسية.[1]

وقد كشفت الشرطة الإسبانية عن متورطين في شبكة دولية للصور الإباحية للأطفال قامت ببث أكثر من 120ألف صورة لأطفال عارين، من خلال 45 موقع منها 21 موقع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعمل هذه الشبكة في 21 دولة.[2]

وفي عام 2000م صرحت منظمة العمل الدولية في تقديرات لها أن 1.8 مليون طفل يتعرضون للاستغلال الجنسي فيما يتعلق بالبغاء أو إنتاج المواد الإباحية، وفي في سنة 2006م، كانت قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تتضمن صوراً للاعتداءات على الأطفال، تحتوي على أدلة فوتوغرافية تثبت حدوث استغلال جنسي لما يزيد عن 20000 طفل لإنتاج صور إباحية للأطفال، وكانت معظم هذه الصور جديدة.[3]

وتنتشر تجارة الصور والأفلام الإباحية في الكثير من دول العالم الأخرى، كدول أوروبا الشرقية والغربية وغيرهما من الدول كما ذكر ذلك الدكتورأحمد سليمان الزغاليل، في دراسته: "الاتجار بالنساء والأطفال".[4]

فالتطورات التي شهدتها الأبنية الاقتصادية والتكنولوجية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال، فبظهور الحسابات الآلية وشبكات الإنترنت وتطور البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية دخلت المجتمعات المعاصرة في عصر العولمة، ونتج عن ذلك أن

---

[1] انظر: محمد فتحي عيد، **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم في ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الفترة بين 24-26 محرم 1425هـ- 15-17 مارس 2004م، ص:22، خالد محيي الدين أحمد، **الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية-مشروع تحديث النيابات العامة، 19-20 نيسان-يونيو 2007م، المملكة المغربية، ص:38.

[2] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 106. انظر في هامش الصفحة.

[3] انظر: **الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم** (world congress against sexual expoitation of unicef chilren and adolicsents)، ريوديجانيرو البرازيل 28 نوفمبر 2008، ص: 1، ملف pdf، وهو منشور أيضا على موقع اليونيسيف: http://www.unicef.org/arabic.

[4] انظر: أحمد سليمان الزغاليل، **الاتجار بالنساء والأطفال**، مرجع سابق، ص: 46، 52، 58، 59، 60، 73، 74، 75،76.

ألغيت الحدود الجغرافية وباتت الحدود الفاصلة بين الأوطان والأقاليم ضيقة النطاق، فأصبحت الجرائم تتخطى الحدود الدولية وتوصف بأنها عابرة للأوطان.[1]

ومن الأسباب الاقتصادية أيضا-وإن كان غير ملاحظ بشكل كبير-: هو تمكين الشباب والشابات الذين يعيشون فترة المراهقة من المبالغ النقدية الكبيرة من قبل من يعولهم دون ومراقبة تضمن اطمئنانهم على مصير تلك المبالغ، التي تكون معظمها مع الأسف الشديد في الأبواب المحرمة شرعاً، أو في أمور مخالفة للشرع والعرف والعادة.[2]

2 ــ العوامل السياسية:

مما لا شك فيه أن تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتلك التي لا تعتبر جرائم يتأثر كثيرا بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم البلاد، فما يعتبر جريمة في ظل نظام سياسي معين لا يعتبر كذلك في ظل نظام آخر، وهذا الأمر يظهر جليا عند مقارنة الأفعال المجرمة في النظامين الاشتراكي والرأسمالي.[3]

والحكومات الإسلامية وأغلب الحكومات الغربية لا يوجد فيها تصدي فعال للجرائم الأخلاقية – وهو أمر بديهي بالنسبة للدول الغربية إذا علمنا أن معظمها تتبنى فكرة الحرية الجنسية- لهذه القنوات الفضائية والمواقع الإباحية الإلكترونية التي تسعى لنشر الفساد في الشعوب والأفراد، وهذا سبب رئيسي في جعلها – أي القنوات والمواقع – تتصرف بكل حرية فيما تريد بثه أو ترغب في نشره.[4]

ويؤكد هذا الأمر أن الكثير من دول العالم تضع قوانين تبيح الزواج المثلي، وترخص للنوادي الليلية، ونوادي الشذوذ الجنسي، بل وترخص أيضا لمحطات وقنوات الجنس، وتعتبر كل تلك الجرائم عملية طبيعية لا علاقة لها بالدين والأخلاق، عملا بقول الفيلسوف اليهودي فرويد:" إن الإنسان لا

---

[1] انظر: ناجي محمد هلال، **البعد الاجتماعي لجرائم الحاسب الآلي**، دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية محكمة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 65، أبريل 2008، ص: 38.

[2] انظر: حسين بن سعيد الحسينية، **القنوات الإباحية والمواقع الهدامة**، مرجع سابق.

[3] انظر: عبد الرحمن توفيق أحمد، **دروس في علم الإجرام**، مرجع سابق، ص: 154.

[4] انظر: حسين بن سعيد الحسينية، **القنوات الإباحية والمواقع الهدامة**، مرجع سابق.

يحقق ذاته بغير الإشباع الجنسي، وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيد باطل أو مدمر لطاقة الإنسان وهو كبت غير مشروع".[1]

هذا وإن لليهود الدور الكبير في انتشار الإباحية والفساد الأخلاقي في العالم، فقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا عليه، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية وعندئذ تنهار أخلاقه."[2]

فغياب الأنظمة والقوانين الرادعة وضعف إجراءات المراقبة وقواعد التفتيش في معظم الدول أدى إلى انتشار الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال واستفحال خطرها على المجتمعات.[3]

الفرع الثاني: آثار انتشار الصور والأفلام الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال:

البند الأول: الآثار على مستوى المجتمع:

1ــ زعزعة القيم الأخلاقية والدينية للمجتمعات:

أهم شيء يملكه الإنسان المسلم في حياته هو الإيمان والعقيدة الصحيحة، فجماع الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة كلها ترجع إلى صحة العقيدة والإيمان، ومن دونهما يفقد المرء السعادة في الدنيا والآخرة، ويضل في هذه الحياة يعيش عيشة الأنعام بل أضل، وانتشار الإباحية عبر وسائل الإعلام والاتصال مما يهدد القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات ككل، وفي المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة.

وقد أجريت دراسة تتناول تأثير القنوات الفضائية على القيم الأخلاقية والدينية باعتبارهما منظومتين أساسيتين في منظومة القيم الاجتماعية، في عدد من بلدان العالم الإسلامي: كالسعودية واليمن والأردن ومصر وتونس، وحتى بلدان خارج العالم الإسلامي، منها دراسة ناصر الحميدي حول البث التلفزيوني المباشر وتأثيره على التربية في المملكة العربية السعودية، وكان من بين النتائج

[1] انظر: عارف خليل أبو عيد، **جرائم الإنترنت–دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص: 91.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: ناجي محمد هلال، **البعد الاجتماعي لجرائم الحاسب الآلي**، مرجع سابق، ص: 40.

التي توصلت إليها حسب رأي أفراد العينة المدروسة فإن التأثير على الجوانب الأخلاقية يأتي في الدرجة الأولى، وأن أبرز هذه الآثار في الترويج للإباحية والاختلاط والقيم والمبادئ المخالفة للإسلام، وبالنسبة للآثار الاجتماعية فتتمثل أبرز مشكلاتها في إغراء النساء بتقليد الأزياء الغربية وربط المشاهد بالتقاليد الاجتماعية الأجنبية والتأثير على الروابط الأسرية.[1]

وأظهرت دراسات قام بها المركز العربي لبحوث المستمعين والمشاهدين وغيره من الجهات المختصة أن عددا كبيرا من البرامج الأجنبية التي يتم عرضها في أجهزة التلفزيون تتضمن مشاهد العنف والجريمة والإدمان على المخدرات والجنس، وكثير منها يتضمن قيم ومبادئ وممارسات منافية للعادات والقيم الإسلامية، وهذه المضامين لها تأثيرات ضارة على النشء بوجه خاص.[2]

وتوصلت إحدى الدراسات التي استهدفت معرفة تأثير التعرض للمواد التلفزيونية الأمريكية على الشباب الكوري إلى أن كثرة التعرض لهذه المواد قد أحدثت تحولات حادة في القيم الكورية التقليدية، لاسيما عند الفتيات اللاتي أصبحن أكثر تحررا، وأقل تمسكا بالقيم الأسرية السائدة في كوريا الجنوبية، وأصبحن يرفضن طرق الزواج التقليدية، ولا يقمن اعتبارا للمعايير الأخلاقية، ويعتقدن أن قضاء الوقت في الممارسات الجنسية دون زواج ليس عيبا أو تصرفا غير أخلاقي، وإنما هو حرية جنسية.[3]

وقد أشارت دراسة بوعلي بالنسبة للآثار السلبية التي يتركها البث التلفزيوني الفضائي على الشاب الجزائري إلى الانعكاسات السلبية التي تحدثها الأفلام والمسلسلات الإباحية على أفراد الأسرة بالدرجة الأولى، حيث احتل هذا المظهر المرتبة الأولى ليشكل العامل السلبي الأقوى لدى أفراد عينة الدراسة.[4]

---

[1] انظر: رحيمة الطيب عيساني، **العولمة الإعلامية وآثارها على مشاهدي الفضائيات الأجنبية**، عالم الكتب الحديث، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م ، ص: 125.

[2] انظر: محمد كامل عبد الصمد، **التلفزيون بين الهدم والبناء**، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1413هـ- 1993م ، ص:191.

[3] انظر: رحيمة الطيب عيساني، **العولمة الإعلامية وآثارها على مشاهدي الفضائيات الأجنبية**، مرجع سابق، ص: 126-127.

[4] انظر: نصير بوعلي، **التلفزيون الفضائي وأثره على الشباب في الجزائر**، دار الهدى، عين امليلة- الجزائر، ص:234.

2 ــ انحراف السلوك والتوجه نحو الإجرام:

لا شك أن الإعلام السمعي البصري له بالغ الأثر في النفوس، لما له من خاصية لا تتوفر في غيره من وسائل الإعلام، وهي مخاطبة العين والأذن بالصورة والصوت والحركة، وتتضح أهمية ذلك إذا ما عرفنا أن الإنسان يحصل على معلوماته بنسبة 90% عن طريق النظر، وبنسبة 8% عن طريق السمع، وأن العين تجذبها الحركة أكثر من أي شيء آخر.[1]

والتنشئة الاجتماعية(عادات وتقاليد وثقافة سائدة وأعراف وقيم ...) للفرد هي عملية اكتساب معارف مختلفة، تتم عن طريق آليات التنشئة الاجتماعية، وهي خمس آليات هي: **التقليد**[2]، **الملاحظة**[3]، **التوحد**[4]، **الضبط**[5]، **الثواب والعقاب**[6].[7]

فمن هذه الآليات الخمس تتبين لنا خطورة الدور الذي تلعبه وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية، فالفرد مهما كان عمره، عندما يقوم بملاحظة تَكرار بعض الأفكار والقيم والأفعال كالعنف أو الإباحية الجنسية في البرامج التي تُبث عبر القنوات الفضائية، أو من خلال ما يشاهده في مواقع الانترنت، أو عن طريق الملفات المحملة على الهاتف المحمول، لا شك أنه سترسخ لديه تلك الأفعال والأفكار وتصبح قيما ثابتة مع الزمن، فبعد الملاحظة يبدأ الفرد بتقليد نماذج معينة فيما رآه، لأنها قامت بتصرفات نالت التعزيز والإعجاب، فيتوحد معها، خصوصا تلك البرامج والأفلام التي تعمل على بث روح الجريمة حيث تصور المجرم في صورة بطولية، وبشكل يثير الإعجاب بشخصيته،

---

[1] انظر: محمد كامل، **التلفزيون بين الهدم والبناء**، مرجع سابق، ص:7. وانظر أيضا: زكريا عبد العزيز محمد، التلفزيون والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين، مركز الإسكندرية للكتاب، 2002م، ص:19- 20.

[2] فالطفل يقلد والديه ومعلميه وبعض رفاقه، أو بعض من يراه من الشخصيات الإعلامية.

[3] حيث يتعلم الطفل فيها من خلال ملاحظته لنموذج سلوكي وتقليده حرفياً.

[4] ويقصد به التقليد اللاشعوري أو غير المقصود للسلوك النموذج .

[5] وهو تنظيم سلوك الفرد بما يتفق مع ثقافة مجتمعه ومعاييره.

[6] حيث يستخدم الثواب في تعلم السلوك المرغوب، والعقاب في الكف السلوك غير المرغوب.

[7] انظر: فاتن بركات، **التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، 25-27 نوفمبر 2009، الورقة مكتوبة كمشاركة من قبل نبيلة محمود خليل، مديرة موقع الرحمة والمغفرة: www. almaghfera.ahlamontada.com، 12- 2010، 8:17 pm، وشرح معنى الملاحظة والتوحد و الضبط والثواب والعقاب مستفاد من هذا المرجع أيضا.

أو الأفلام العاطفية التي تثير الغرائز وتسخر من العادات والقيم لدى المجتمعات، وذلك بلا شك يقود الفرد إلى يحاول تكرار السلوك العنيف أو الجنسي لأنه وجد أن ذلك يلبي الرغبات ويشبع الغرائز، ويمر دون عقاب.[1]

هذا وأظهرت نتائج الأبحاث التي تهتم بدراسة العلاقة بين وسائل الإعلام وانتشار الجريمة والانحراف، أن كثيرا من الأطفال والشباب المنحرفين يتعلمون السلوك المنحرف والإجرامي من خلال ما يشاهدونه من برامج تعرض عبر القنوات التلفزيونية.[2]

"وتكمن خطورة المواد الجنسية على الأفراد في تأثيرها على السلوك والطباع حيث يفقد المرء الحياء ويسهل عليه التجرؤ على المحرمات بل والوقوع في الرذائل، ونتيجة كثرة مشاهدة المواد الجنسية يؤدي حتما إلى زوال الحياء وانهدام حاجز الدين والأخلاق، ويسهل على الشباب التجرؤ للنظر إلى عورات جارته أو قريباته، بل ليمتد ليتتبع العورات في الطرقات وإلحاق الضرر بأفراد المجتمع".[3]

فمشاهدة المواد الجنسية يستثير الغريزة الكامنة في الإنسان، وحينئذ لا يستبعد أن يرتكب جريمة ويعتدي على أعراض الآخرين في سبيل إشباع تلك الغريزة.[4]

وقد اتضح من بحث كثير من حالات الاغتصاب وأسباب ارتفاع نسبة الجرائم أنها من جراء التأثر من مشاهدة أفلام الجنس والعنف التي تتعمق داخل النفس.[1]

---

[1] انظر: فاتن بركات، **التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق.

[2] انظر: شيماء المليجي، **وسائل الإعلام...الإيجابيات والسلبيات**، مجلة الأمن والحياة، إعلامية- أمنية- ثقافية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 270، ذو القعدة 1425هـ - ديسمبر 2004م يناير2005م، ص:42، محمد عبد الله سيدي، **قضية الإعلام والجريمة**، مجلة الأمن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 46، السنة الخامسة شوال عام 1406هـ- يونيو -يوليو 1986م، ص:12. وانظر أيضا: خالد بن سعود البشر، **أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، ص:33-35.

تنبيه: مجلة الأمن والحياة كانت تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ثم أصبحت بعد ذلك تصدر عن مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[3] انظر: عماد مهدي، **توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية**، مرجع سابق.

[4] انظر:عرسان عبد اللطيف، **العلاقة بين الفيديو والجريمة**، مجلة الأمن والحياة، العدد67، جمادى الثانية 1408هـ- يناير- فبراير 1988م، ص:56.

حيث بينت دراسة قامت بها الاستخبارات في و.م.أ على 24 مجرما في السجون الأمريكية ممن كانوا مدمنين على جرائم اغتصاب وقتل، أن 81 % منهم كان يعرض نفسه بكثرة لمشاهدة المواد الإباحية ثم يقوم بتطبيق ما شاهده على ضحاياه بوحشية وعنف، وفي نتائج دراسة أخرى أجرت وزارة العدل الأمريكية في " فينكس أرزونا" اتضح أن الأحياء التي تنتشر فيها متاجر للمواد الإباحية تزداد فيها جرائم الاغتصاب بنسبة 500 % مقارنة بالأحياء الأخرى.[2]

وفي دراسة ميدانية عن جرائم هتك العرض في الكويت، أجريت على عينة مكونة من 57 شخصا ارتكبوا هذه الجريمة، تبين وجود علاقة بين ارتكاب جريمة هتك العرض ومشاهدة الأفلام الجنسية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن 24,1% من أفراد العينة كانوا يشاهدون الأفلام الجنسية، وأن 41,4% منهم كانوا يقتنون أو يشاهدون مجلات جنسية، هذا وأثبتت الدراسة أن 71% من الذين يشاهدون الأفلام الجنسية تقل أعمارهم عن 22سنة.[3]

كما أثبتت بعض الدراسات في المجتمع السعودي أن (68. 8 %) من مجموعة المبحوثين يرون أن هناك علاقة بين الانحراف والجرائم المرتبكة وبين مشاهدة أشرطة الفيديو الجنسية، وأثبتت إحدى الدراسات المتخصصة بتفسير ارتكاب الجريمة الجنسية في المجتمع السعودي أجريت في الإصلاحيات المركزية بالمملكة أن (53. 7 %) من مرتكبي الجرائم الجنسية كان لهم اهتمامات بالصور الجنسية وأن فئة كبيرة منهم كانوا يميلون إلى مشاهدة الأفلام الجنسية الخليعة وقت فراغهم، كما تبين من الدراسة قوة تأثير مثل هذه الصور في ارتكاب جرائم اغتصاب الإناث وهتك أعراض الذكور بقوة.[4]

وفي كندا أشار التقرير الصادر عن المؤسسة الكندية للتربية والأسرة في عام 2004م إلى أن العديد من الدراسات أثبتت أن هناك ارتباطاً قوياً بين تعرُّض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف.[5]

---

[1] انظر: محمد كامل، **التلفزيون بين الهدم والبناء**، مرجع سابق، ص:200.

[2] انظر: ناجي محمد هلال، **البعد الاجتماعي لجرائم الحاسب الآلي**، مرجع سابق، ص: 47.

[3] انظر: محمد عباس نور الدين، **العلاقة المحتملة للتلفزيون والسينما بالانحراف**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثامن عشر، 1415هـــ، المجلد التاسع، ص: 13.

[4] انظر: محمد عبد الله منشاوي، **جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني**، مرجع سابق.

[5] انظر: أحمد إبراهيم خضر، **مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية**، مرجع سابق.

وأثبتت الدراسة التي نشرتها مجلة Pediatrics الأمريكية أن المراهقات اللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي كن ممن عرضن أنفسهن لصور مغرية لهن على المواقع التواصل الاجتماعي مثل Facebook أو تعرضن لتجربة اعتداء جنسي في طفولتهن.[1]

3 ــ عدم القدرة على التكيف الاجتماعي:

الشخص المنحرف ونتيجة حالة عدم الاستقرار النفسي وما ينتج عن هذه الحالة من آثار ومضاعفات، يكون عاجزا عن العيش بصورة طبيعية في محيطه الاجتماعي؛ فالمنحرفون عادة ما يشكلون تجمعات وتكتلات تعاني من حالة الإقصاء من قبل الأبناء في المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، وهذا مما يدفعهم في الغالب على الاستمرار في حالة الانحراف انتقاما من المجتمع، وفي المقابل يزيد من حالة عدم القبول الاجتماعي لهم.[2]

وهذا بلا شك يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي، وانعدام الثقة في المحيط الاجتماعي بشكل عام، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على حالة الاستقرار في المجتمع، ليؤدي في النهاية إلى حالة من التفكك الاجتماعي، وعليه فإن سلوك المنحرف لا ينعكس سلبا عليه فقط أو على المجموعة التي يمارس انحرافه معها أو من خلالها، بل ينعكس على المجتمع بأكمله بصالحه وفاسده، ويجعله عرضة للتأثر بسلبيات هذا الانحراف.[3]

4ــ إساءة استخدام الإنترنت في جهات العمل:

فقد أصبحت الشركات والمؤسسات التي تستخدم تقنية الإنترنت تعاني من إساءة استخدام هذه التقنية بسبب انتشار المواد الإباحية بمختلف أنواعها على الشبكة العنكبوتية، فقد أظهر تقرير أجرته إدارة استشارات الشبكة(management consultant websense) أن أكثر من ربع الشركات البريطانية قامت بفصل موظفين لإساءة استخدامهم الإنترنت في الشركة، وقد احتل

---

[1] انظر: **موقع شبكة النبأ المعلوماتية** www. annabaa.org، السبت 13 حزيران 2009م – 15 جمادى الآخرة 1430ه.

[2] انظر: نادر الملاح، **المضاعفات والآثار السلبية للانحرافات الجنسية**، موقع منتدى كلية التربية www.ed-uni.net، 20 نوفمبر 2007م.

[3] انظر: المرجع السابق.

استعراض المواقع الجنسية المرتبة الأولى من المخالفات، يليه استخدام برنامج المحادثة، ثم استخدام البريد الإلكتروني الشخصي.[1]

وفي استبيان أجراه مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) ظهر أن 91% من المشاركين في الاستبيان اكتشفوا إساءة استخدام موظفيهم للإنترنت مثل الاتصال بالمواقع الإباحية وطباعة الصور من خلالها، وإساءة استخدام البريد الإلكتروني.[2]

وعلى مستوى العالم العربي أشارت إحدى الدراسات إلى أن 93% من مستخدمي الإنترنت في مستشفى تخصصي في المملكة العربية السعودية استخدموه استخداما غير محمود أخلاقيا، و4 % استخدموه لأغراض مختلفة، و3% فقط استخدموه في البحث العلمي.[3]

البند الثاني: الآثار على مستوى الفرد:

1ــ تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي:

الإنترنت وسيلة وأداة جيدة، لكن يستغلها البعض في الأغراض الإباحية من خلال الاستغلال الجنسي للأطفال، فإن كثيرا من الأطفال في سن المرهقة وما قبل المراهقة يدخلون في غرف الدردشة المثيرة بالنسبة إليهم، ولا يتوانون في المحادثة مع أشخاص لا يعرفونهم، ويثيرون تحديات ومواجهات قد تبلغ التواعد معهم وغير ذلك.[4]

ومن بين صور الاستغلال الجنسي للأطفال استخدامهم في تصوير فيلم أو نموذج لإباحية جنسية، وتعرف الإنتربول (Interpol) الإباحية الجنسية للطفل بأنها:«تصوير مرئي للاستغلال الجنسي للطفل مع التركيز على سلوك الطفل الجنسي، أو أعضائه التناسلية»[5]، ومن بين تعريفات للاستغلال الجنسي للطفل باستخدام الكمبيوتر: «عرض أي شيء (صورة فيلم أو رسوم أو أي منتج باستخدام

---

[1] انظر: علي بن عبد الله عسيري، **الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت**، مرجع سابق، ص: 46- 47.

[2] المرجع السابق، ص: 47.

[3] المرجع نفسه، ص: 46- 47.

[4] انظر: رحيمة الطيب عيساني، **العولمة الإعلامية وآثارها على مشاهدي الفضائيات الأجنبية**، مرجع سابق، ص:56.

[5] ذياب البداينة، **سوء معاملة الأطفال–الضحية المنسية–**، دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية محكمة، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 41 أبريل 2002م، ص: 186.

الكمبيوتر)، بأي طريقة من طرق العرض يظهر الأعضاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح، سواء كان ذلك واقعي وحقيقي أم خيالي».[1]

وينتشر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، خصوصا بغرض الترويج للسياحة الجنسية، حيث يتم استغلال الأطفال للترويج الجنسي في شكل صور أو عن طريق فيديوات، من خلال غرف الدردشة ورسائل البريد الإلكتروني.[2]

وترجع أبرز الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت إلى لثلاث مخاوف رئيسية:[3]

أولا: سهولة وصول الأطفال إلى مواقع إباحية رئيسية تنظم دعارة الأطفال عبر شبكة الإنترنت من خلال محركات البحث و مواقع التصفح المختلفة.

ثانيا: الإنترنت هي المكان المناسب لمنتجي دعارة الأطفال لترويج و بيع منتجاتهم من المواد و الأفلام الخاصة بهذه الدعارة، وهذا يشكل تخليدا للانتهاك الجنسي للأطفال، ويساعد على انتقال الصور الإباحية للبالغين إليهم، حيث انتشرت مبيعات أفلام الخلاعة عبر شبكة الإنترنت للبالغين، وهي مشروعة في معظم قوانين الدول.

ثالثا: وهو الأمر المتمثل في الأشخاص الخطيرين، والمنجذبين للأطفال على شبكة الإنترنت، الذين يعملون على الإيقاع بضحاياهم من الأطفال في الاستغلال الجنسي، وربما سعوا للوصول إلى لقاءات حقيقية في الحياة من خلال تخاطب البريد وغرف التخاطب، أو من خلال المراسلة عبر البريد الإلكتروني، و لا سيما أنه في الإنترنت يمكن التنكر إلى حد كبير تصبح فيه أي شخص تريد.

وأثبتت الدراسات أن الإنترنت أداة على درجة عالية من النفع لهؤلاء المولعين بحب الأطفال وذئاب الجنس، فهذه الفئة من الناس هي التي تقوم بتوزيع المواد الإباحية التي تعرِّض الأطفال للجنس، وتدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف المحادثة، وكلما زاد

---

[1] خالد محيي الدين أحمد، **الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية–مشروع تحديث النيابات العامة، 19–20 نيسان–ونيو 2007م، المملكة المغربية، ص:37.

[2] انظر: ذياب البداينة، **سوء معاملة الأطفال–الضحية المنسية–**، مرجع سابق، ص: 187.

[3] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 105- 106.

تعامل هؤلاء مع المواد الإباحية ارتفعت مخاطر ممارستهم لما يشاهدونه؛ سواء أكانت هذه الممارسة في صـــورة اعتداء أم اغتصاب جنسي أم تحرش بالأطفال.[1]

وقد أوضحت نتائج دراسة استطلاعية عام 1999م أجراها "دافيد فينكيلهور" بجامعة "نيوهامشير بـــ: و.م.أ على مجموعة من الأحداث الذين يستخدمون الكمبيوتر في المترل أو المدرسة أو المكتبة أو مترل شخص آخر، أن نسبة كبيرة منهم تلقت إغواء جنسي، وأنهم تعرضوا أيضا إلى تلقي صور إباحية فاضحة، إضافة إلى تعرضهم للتهديد أو للتحرش الجنسي .[2] وأكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية" تشايلد كير"، وهي جمعية تسعى لجعل الإنترنت مكانا آمنا للأطفال، أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية عبر الإنترنت بلغ 300% خلال ثلاثة أعوام.[3]

2 ــ تعرض الفرد لأضرار صحية:

إن التعرض لمشاهدة المواد الإباحية بمختلف صورها بدءا بالصور الكاشفة للعورة، وانتهاء إلى الأفعال الجنسية الفاضحة، سواء من الأطفال أو من البالغين، يجعل من ممارسة الجنس أمرا مقبولا بلا مسؤولية، بل ومرغوب فيه، وبما أن المواد الإباحية تشجع على التعبير الجنسي بدون مسؤولية فإنها تعرِّض صحة الإنسان للخطر.[4]

ومن بين الآثار الضارة للنشاط الجنسي بين الأطفال الذين على وشك البلوغ هو زيادة فرص إصابتهم بالأمراض التناسلية المعدية، وقد أوضحت الإحصائيات بالـــ: و.م.أ أن هناك ثلاثة ملايين

---

[1] انظر: أحمد إبراهيم خضر، **مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية**، مرجع سابق.

[2] انظر: ناجي محمد هلال، **البعد الاجتماعي لجرائم الحاسب الآلي**، مرجع سابق: 32.

[3] انظر: عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية للاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم ضمن ندوة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الفترة 24-26 محرم 1425هـــ- 15-17 مارس 2004م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية ، 1426هـــ - 2005م، ص: 379.

[4] انظر: أحمد إبراهيم خضر، **مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية**، مرجع سابق.

مراهق أمريكي من النشطين جنسياً يصابون كل عام بهذه الأمراض، كما أن الإصابة بمرض (السفلس)[1] تضاعفت منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي في الـــ: و.م.أ.[2]

وحسب ما توضحه البحوث في هذا المجال، فإن الذكور الذين يتعرضون للمواد المثيرة جنسياً قبل سن الرابعة عشرة يصبحون أكثر نشاطاً من الناحية الجنسية، ويدخلون في سلوكيات جنسية مختلفة بوصفهم بالغين، خلافا للذكور الذين لا يتعرضون لهذه المواد، وبيَّنت إحدى هذه البحوث والدراسات أنه من بين 932 مدمناً على الجنس هناك 90% من الرجال و77% من النساء أكدوا أن مشاهدة المواد الإباحية يعد أحد الأسباب القوية لإدمانهم على الجنس.[3]

وفي تقدير المنظمة العالمية للصحة فإن المصابين بفيروس نقص المناعة حول العالم يبلغ عددهم ثلاثة عشر مليون شخص، كما تم رصد 5.2 مليون شخص مصاب بمرض الزهري وأمراض جنسية أخرى لشباب بالمرحلة الثانوية في أمريكا، كل هذه الأمراض بسبب الترويج للإباحية والجنس عبر الإنترنت.[4]

3 ــ الأضرار النفسية والذهنية والعصابية:

حسب ما بينته دراسة أمريكية جديدة، فإن الإدمان على مشاهدة الصور والأفلام الإباحية يؤدي إلى خلل في نظام عمل الدماغ، مما يفقد الزوج إحساسه بالاستقرار في بيته والشعور بالسعادة مع زوجته، وبالتالي تنشأ المشاكل الزوجية بينهما.[5]

ويذكر بعض المختصين في العلاج السلوكي أنه بعد ممارسة الجنس، يفرز الدماغ مركب دوبامين أوكسيتوسين المسؤول عن شعور الإنسان بالسرور والحب، فتزداد بذلك متانة العلاقة الزوجية بين

---

[1] ومرض (السفلس) مرض جنسي غالباً ما ينتقل عن طريق العدوى ويمكنه أن يتطور إلى مرض خطير إذا لم يتم علاجه في الوقت المناسب، وربما أدى إلى الإصابة بمشاكل صحية في الجهاز المناعي للمُصاب، تؤدي به في النهاية إلى الإصابة بمرض (الإيدز)، انظر: نفس المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] انظر: عارف خليل أبو عيد، **جرائم الإنترنت–دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص: 92.

[5] انظر: **أثر الأفلام الإباحية**، من موقع: منتدى الفوركس العربي الإسلامي، www.islamicarabforex.com. 01 مارس 2012، 03:14 PM.

الرجل والمرأة؛ ولكن عندما يشاهد الرجل الأفلام الخليعة بكثرة، فإن دماغه يعتاد على إفراز هذه المادة دون وجود شريك حقيقي، فتنحرف نقطة التوجيه في الدماغ من الشريك الحقيقي إلى الوهمي، ويبدأ التعود على اللذة المتأتية من هذه الأفلام.[1]

ويرى الباحثون في هذا الميدان أن الشباب الذين يكبرون في هذا الجو من الجنس الخيالي، تتكون لديهم مشاكل على المستوى العصبي والعقلي، وتجعلهم ينفصلون بشكل تام عن أزواجهم روحياً وجسدياً.[2]

وذكرت مجلة "LEDO SEXO" الفرنسية المتخصصة في دراسة علم الجنس والشواذ جنسيا من الجنسين، أن البحوث والدراسات التي استمرت لسنوات طويلة، على العديد من الشباب والشابات حديثي العهد بالزواج الذين يتشكون من عجز جنسي، في أوروبا وغيرها من البلدان، أثبت أن أسباب عجزهم الجنسي لا ترجع إلى أية مشاكل من الناحية العضوية، وإنما أسباب هذا العجز نفسية، وأكدت هذه البحوث بما لا يترك مجالا للشك أن تلك الأسباب النفسية ناشئة عن إدمان هؤلاء الشبان والشابات مشاهدة الأفلام الإباحية، وممارسة العادة السرية.[3]

كما بيت تلك الدراسات والبحوث أن ما يشاهده الشباب في هذه الأفلام فيه الكثير من التمثيل بقصد الإثارة المصطنعة، مما جعلهم يفشلون عند مواجهة الواقع على الطبيعة في حياتهم الزوجية، حيث يكون قد علق في أذهانهم الكثير من تلك المشاهد المثيرة في الأفلام الإباحية، والتي قد لا يجدونها عند شريك حياتهم – الزوجة أو الزوج– بنفس الأسلوب الذي كانوا يتصورنه، وبالتالي ينشأ لديهم عقدة كراهية ممارسة الجنس مع أزواجهم، ويؤول بهم الأمر إلى الضعف الجنسي النفسي المنشأ بصورة نهائية، والذي يصعب علاجه إلى درجة كبيرة، ويستغرق الكثير من الوقت والمال. [4]

ومتابعة الأفلام الإباحية لها تأثير على الدماغ مشابه لتعاطي الكوكايين، وعدد المتعاطين لهذا النوع الحديث من الإدمان في تزايد مستمر؛ فالمدمنون على الأفلام الإباحية التي توفرها مواقع على شبكة الإنترنت ليسوا من الشباب العزاب فقط، بل بينهم الكثير من المتزوجين، من الرجال والنساء، ومهم

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.
[4] المرجع نفسه.

يعترفون بأن الأمر كان بالنسبة لهم في البداية مجرد رغبة في الخروج من ملل الحياة الزوجية ورتابتها، ثم تحول الأمر معهم إلى إدمان لا يستطيعون التخلص منه، حتى أن البعض منهم يمارسون هوسهم هذا حتى في مكاتب العمل وأثناء ساعات الدوام.[1]

[1] المرجع نفسه.

الفصل الأول: دور القواعد الموضوعية في الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب (أو الأخلاق) العامة في وسائل الإعلام والاتصال

المبحث الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال

لا شك أنه بعد بيان حقيقة الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، وكشف جوانب من واقع هذه الجرائم في المجتمعات، يمكن القول أن القارئ قد أخذ تصورا صحيحا عنها، وتجلى له بشكل واضح مدى خطورة هذا النوع من الجرائم على الفرد والمجتمع، وضرورة توفير الحماية الجنائية لمواجهتها والحد منها، فجاء هذا الفصل لبيان دور القواعد الموضوعية في توفير الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.

وسيتناول هذا الفصل بالدراسة بيان تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المبحث أول، ثم تجريم وعقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة

في وسائل الإعلام والاتصال:

إن تقسيم الجرائم في التشريع الإسلامي يختلف عن التقسيم الذي يعتمده القانون الوضعي، ولذلك أردت أن أُبيِّن النصوص الشرعية التي تجرم هذه الأفعال التي يطلق عليها القانون الوضعي اسم الإخلال بالآداب العامة، مع بيان التكيف الفقهي لها على ضوء التقسيم الإسلامي للجرائم، والعقوبة المحددة لها شرعا، ثم أتطرق بعد ذلك إلى تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجزائري، في المطلب الأول، وتماشيا مع الطريقة المعتمدة في القانون الوضعي في بيان الأركان الواجب توفرها في الجرائم، تناولت دراسة هذه الأركان المكونة لجريمة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري :

ويتضمن هذا المطلب بيان تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم بيان تجريم وعقوبة هذه الأفعال في القانون الجزائري الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية:

البند الأول: تجريم الإخلال بالآداب العامة في الشريعة الإسلامية:

1ــ التكييف الفقهي لجرائم الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال:

من كمال الشريعة الإسلامية وتمام فعاليتها أنها فرقت بين نوعين من الجرائم، وجعلتها على مراتب، فما كان منها متصلا اتصالا مباشرا بمصلحة ضرورية قررت له عقوبات مقدرة جنسا وقدرا،

وهو ما يعبر عنه بالحدود، وما كان منها دون ذلك جاء النهي عنها وتجريمها في نصوص شرعية أخرى، وهي ما يعبر عنه بالتعزير.[1]

وبناء على ذلك كان هيكل التشريع الجنائي الإسلامي مقسما إلى ثلاث أنواع من الجرائم: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير، وسبق معنا بيان عقوبة كل نوع من هذه الجرائم.

والجرائم الأخلاقية بصفة عامة على ضوء التقسيم الإسلامي للجريمة تنقسم إلى جرائم أخلاقية حدية، وهي: جريمة الزنا، وجريمة القذف، وجرائم أخلاقية تعزيرية، وهي بدورها تنقسم إلى: جرائم تعزيرية من قبيل ما شرع في جنسها عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، وهي جرائم: اللواط، والزنا بالمحارم، ووطء الأجنبية في الدبر، ووطء البهيمة، والمساحقة، ووطء الميتة؛ والقسم الثاني منها هي جرائم تعزيرية ما دون الوقاع من الفعال؛ والقسم الثالث جرائم تعزيرية تمس الأعراض من مفسدات القيم والأخلاق، ويقصد بهذا النوع من الجرائم ما يمس العرض وإفساد الأخلاق مما هو محرم في ذاته أو سبب في النيل من الأعراض والمحارم، ومفسد للقيم والأخلاق في المجتمع.

وجرائم الإخلال بالآداب العامة عبر وسائل الإعلام والاتصال تندرج ضمن هذا القسم الأخير، وهي تشمل نشر الصور والأفلام الهابطة والخليعة، ونشر الكتب والمقالات والروايات وغيرها من وسائل النشر التي تخالف الشريعة الإسلامية، وتدعوا إلى ما يسمى بالحب والهيام، وتسوغ العلاقات الجنسية المحرمة، وتدعوا إلى تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويدخل فيها أيضا الأفعال والجهر بالألفاظ والأقوال المنافية للأخلاق في المجتمع.[2]

[1] انظر: خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ-1425هـ ، ص: 57.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 63-64.

2 ــ تجريم الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية:

أساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصد الشريعة، فإذا كان الفعل مهددا للمصلحة الضرورية فالعقاب عليه يكون شديدا، إما بصورة حد أو قصاص أو تعزير، وإذا كان الفعل بعيدا عن المصلحة الضرورية ولكنه متصل أو متجه نحوها فيكون العقاب في نطاق التعزير.[1]

وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الأصليان اللذان يستقي منهما التشريع الإسلامي أحكامه، على تجريم بعض المعاصي والجرائم التي يكون الاعتداء فيها كبيرا على المصالح المعتبرة للفرد والمجتمع، وهي الضرورات الخمس، كما نص أيضا على تجريم المعاصي والجرائم التي تمس الجماعة مباشرة وتهدد المصالح الشرعية المعتبرة، ونص على البعض الآخر بالتعميم.[2]

ومن أهم ميزات التشريع الإسلامي التي تميزه عن القوانين الوضعية تعدد وتنوع المصادر التي يستقي منها أحكامه، فإلى جانب استقائه الأحكام من الكتاب والسنة فهناك أيضا المصادر التبعية في التشريع الإسلامي كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب والعرف–على خلاف بين الفقهاء في التفاصيل–، وهي وسائل تعين المجتهد على معرفة الأحكام من معقول هذه النصوص، من خلال الاجتهاد بطرق الاستنباط المختلفة، وهذا التنوع في المصادر وفي طرق البحث والاستنباط جعل الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب كل ما يحصل من تطور في المجتمعات وقادرة على حفظ الأمن فيها.[3]

هذا وتركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحا لتجريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد فقهية واضحة منها: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4]، وقاعدة سد الذرائع[1].

---

[1] انظر: المرجع نفسه، ص: 45.

[2] انظر: أحمد هبة، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، دار غريب للطباعة (الناشر: عالم الكتب)، القاهرة، الطبعة الأولى 1985م، ص:21-22.

[3] انظر: خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي**، مرجع سابق، ص: 66.

[4] انظر: جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، ص:83، إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الثانية 1986م الإعادة الرابعة 1426هـ- 2005م، ص: 94.

وتجريم الإخلال بالأخلاق في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية ينبني على تحريم التصوير لغير الحاجة أو الضرورة من جهة، وعلى تحريم كشف العورة ووجوب سترها، ووجوب غض البصر عما حرم الله سبحانه وتعالى، ووجوب اجتناب كل ما يثير الفتنة بين الجنسين من قول أو عمل من جهة أخرى، وذلك كله سدا لذريعة الوقوع في فاحشة الزنا وما التحق بها من جرائم ماسة بالأخلاق في المجتمع.

فأوجبت الشريعة الإسلامية ستر العورة سدا لذريعة الزنا، قال أبوبكر الجصاص-رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا** ﴾[الأعراف: ٢٦] : "قوله تعالى يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباسا لنواري سوءاتنا به " وقال أيضا: "وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة، ووردت به الآثار عن النبي ﷺ ".[2]

وحرم الإسلام النظر إلى العورة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**"[3]، وفي حديث بهز بن حكيم[4] عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : "**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**"، قلت يا رسول الله إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "**إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا ترينها**"، قلت يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: "**فالله أحق أن يستحى منه**"[5]، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: " ففي الحديث الأمر بستر العورة

---

[1] انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، ج1/ ص: 361، و**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج4/ ص: 553.

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1412ه-1992م، ج4/ ص:203.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338.

[4] بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى (توفي قبل سنة 160هـ)، من الذين عاصروا صغار التابعين، له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى، روى عنه: الحمادان، ويحيى القطان، وغيرهما، قال عنه الذهبي في **الكاشف** ج1/ ص:286: وثقه جماعة قال بن عدي لم أر له حديثا منكرا، وقال عنه الحافظ بن حجر في **التقريب** ص:128: صدوق. ينظر في ترجمته: محمد بن أحمد الذهبي، سير **أعلام النبلاء**، ج6/ 253.

[5] أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم: 2769، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم: 4017، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة، رقم: 3117، ص: ج2/ ص: 934.

في جميع الأحوال، والأمر بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع"[1]، فالحكمة من الأمر بالتستر عما سوى الزوجة والأمة، أن عدم التستر يؤدي إلى الوقاحة، وهي إلى الزنا.[2]

وإلى جانب الأمر بستر العورة وتحريم النظر إليها أمر الشارع الحكيم بالغض من البصر، قال الله تعالى في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[النور: ٣٠]، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى الأمر حفظ الفروج بعد الأمر بغض البصر، لأن النظر رائد الزنا، فلما كان هو الذريعة إليه أمر المولى سبحانه وتعالى بحفظه مع الأمر بحفظ الفروج[3]، قال ابن القيم –رحمه الله–: " فلما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد و لم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه".[4]

ووردت نصوص عديدة في السنة النبوية تأمر بغض البصر عما حرم الله سبحانه وتعالى النظر إليه، فعن جرير[5] قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»[6]، وعن ابن بريدة

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية– الدمام، الطبعة الأولى 1427ه ، ج12/ ص: 296.

[2] انظر: زين الدين، عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 1391ه–1972م، ج1/ ص: 195.

[3] انظر: محمد الطاهر بن عاشرور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18/ ص: 204.

[4] ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1431ه، ص: 146.

[5] جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجليّ، كان رضي الله جميلا، قال عنه عمر رضي الله عنه: يوسف هذه الأمة، أرسله النبي ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها، واستعمله عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين، روى عنه من أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 120–121، أحمد بن علي حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1/ ص: 581–583.

[6] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم: 2148، والترمذي، كتاب الأدب، باب نظرة الفجأة، رقم:2776، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، ج1/ ص: 597.

ﷺ عن أبيه قال :قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**».[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه**».[2]

ولعلم الله تبارك وتعالى بمخاطر النظر وما يمكن أن يوصل إليه، سد كل الأبواب والذرائع التي يكون النظر فيها سببا للفتنة والوقوع في الحرام، فحرّم رسول الله ﷺ أن تصف المرأة لزوجها جمال امرأة أخرى لا تحل له وكأنه ينظر إليها فقال ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[3]؛ كل هذه الأمور اهتم بها الشارع وحرمها لكونها ذريعة لجريمة الزنا التي تعد من الكبائر، ومن حكمة الشارع الحكيم ومعرفته بما في نفس الإنسان من شهوة النكاح، ولعظمة جريمة الزنا فانه لم يحرم الزنا فقط بل حرم الاقتراب منه، وذلك في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الإسراء: ٣٢]، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه فلا تدنوا من الزنا"[4]، فكل اقتراب من المحظور هو فعل محظور في حد ذاته، ومن ذلك مشاهدة المواد الجنسية فضلا عن الاشتراك في تلك القوائم الإباحية أو شراء مواد جنسية منها أو إنشاء المواقع والقوائم البريدية الإباحية، وهذا الفعل الأخير أخطر لأن ضرره متعدي للغير، ويدخل

[1] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم: 2149، والترمذي، كتاب الأدب، باب نظرة الفجأة، رقم:2777، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ، ج1/ ص: 598.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: 6243، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا غيره، رقم: 2657.

[3] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، رقم: 5240.

[4] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـــ- 2006م، ج13/ ص: 72.

فاعله في وعيد الله عز وجل في سورة النور: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النور: ١].[1]

وهذه الأفعال تدخل أيضا ضمن التعاون على المنكر والإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢] ، «**فالإعانة على الحرام حرام**»، و«**ما أدى إلى حرام فهو حرام**»، «**وما حرم استعماله حرم اتخاذه**»، «**وما حرم أخذه حرم إعطاؤه**»[2]، فكل هذه القواعد تدل على سد الأبواب والطرق الموصلة إلى الحرام أخذا وعطاء واستعمالا واتخاذا وفعلا وطلبا.[3]

وأحاطت الشريعة الإسلامية جانب الخلق والحياء عند الإنسان بسياج يرفعه إلى أسمى درجات العفة والسِّتر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[4]، وعن أسماء بنت يزيد[5] أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «**لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟** فأَرَمَّ القوم –أي سكتوا و لم يجيبوا– فقلت : إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون، **قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها**

---

[1] انظر: محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، مرجع سابق، ص: 51.

[2] ينظر في هذه القواعد: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص: 150، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، مرجع سابق، ص: 183، أما قاعدة «**ما أدى إلى حرام فهو حرام**» فهي فرع عن القاعدة المعروفة عند أهل العلم بـــ: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**»، انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج1/ ص:53-54، وقد أشار إلى معناها بقوله: " فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل".

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـــ - 1996م، ص: 387.

[4] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم: 1437، ص: 654.

[5] أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، المدنية، إحدى نساء بني عبد الأشهل، من المبايعات، وهي ابنه عمة معاذ بن جبل رضي الله عنه، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، روت عن رسول اللّه ﷺ عدة أحاديث، انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 873، أحمد بن علي حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج8/ ص: 21-22.

والناس ينظرون»[1]، فقد حرمت الشريعة الإسلامية صيانة لجانب خلق الحياء والستر نشر الأسرار المتعلقة بالوقاع بين الزوجين بالكلام والحكاية فقط[2]، فمن باب أولى تحريم نشر تلك الأسرار بالصور والأفلام، والأمر أشد إذا كان ما ينشر هو ما يتم عن طريق علاقات جنسية غير شرعية كالزنا والسحاق وإتيان الذكور، لأنه يندرج تحت نشر الفاحشة بين الذين آمنوا كما سبق بيانه.

وإظهار ممارسة العلاقات الجنسية من فعل الشيطان كما جاء في الحديث السابق ذكره، قال محمد بن عبد الهادي السندي[3] في حاشيته على المسند: "قوله: (فإنما مثل ذلك) أي: إظهار ما جرى بين الإنسان وأهله بالقول، كإظهاره بالفعل، والثاني لا يجيء إلا من مثل الشيطان، فالأول كذلك، والله أعلم"[4]، ولا يخفى أن من المواد الإباحية التي تنشر في وسائل الإعلام والاتصال أنواعها ما يحقق الإظهار بالفعل.

و بناء على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الحكمة من الأمر بغض البصر والعلة في الأمر بستر العورة هي سد الذريعة للوقوع في الفاحشة، وأن هذه العلة تتحقق بالنظر إلى العورات سواء كان ذلك حقيقة أو عن طريق الصور وأفلام الفيديو، بل ربما كانت هذه الأفلام والصور أكثر إثارة للفتنة

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، مسند أسماء بنت يزيد، رقم: 27583، ج45/ ص: 564-565، وهو عند أبي داود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله، رقم: 2174. قال الشيخ الألباني: وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي وابن السني وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد وشاهد ثالث عن سلمان في " الحلية" فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل. انظر: **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، ص: 144.

[2] انظر: يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ-1929م، ج10/ ص:8، محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد عبد المحسن، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1388هـ- 1968م، ج6/ ص: 223، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج12/ ص: 308- 309.

[3] محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي، من إقليم السند، نشأ بها ثم سافر إلى تستر وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها وأخذ عن جملة من المشايخ منهم الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني المدني، درس بالحرم الشريف النبوي، من أشهر مؤلفاته: الحواشي الستة على الصحاح الستة، حاشية على مسند الإمام أحمد، انظر: عبد الحي بن فخر الدين بن الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، ج6/ ص: 685.

[4] محمد بن عبد الهادي السندي، **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق نور الدين طالب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر-الهيئة القطرية للأوقاف، دار الأنوار لصاحبها نور الدين طالب، دمشق -سوريا ، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ- 2008م، ج15/ ص: 181-182.

وللغرائز الجنسية عند الإنسان، نظرا لما تحويه من مشاهد جنسية مثيرة، وتصوير لعلاقات جنسية كاملة.

فمشاهدة المواد الإباحية بكافة أنواعها من المحظورات الشرعية التي حرص الشارع الحكيم على تحريمها.

3ــ ما يستثنى من هذه الصور للضرورة :

ما سبق بيانه هو الأصل العام في حكم الصور التي تحتوي على كشف العورة والمشاهد الجنسية بكل أنواعها وصورها، لكن قد يرد السؤال عما إذا كان هناك ضرورة تدعوا إلى استثناء بعض الصور التي تظهر عورة الإنسان لبعض الاعتبارات العلمية، كما هو الحال في المجال الطبي، فما حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية؟

يستخدم الطب الحديث اليوم التصوير بمختلف أنواعه، من صور مجسمة وفوتوغرافية وأفلام الفيديو وغيرها، بل لا يكاد يستغني عن التصوير تماما، وأصبح وجوده في كل كلية ومدرسة طبية حتم لازم، وأنواع التصوير المستخدمة في المجال الطبي بحسب الغرض المقصود يمكن ردها إلى قسمين:[1]

الصور المستخدمة في مجال التعليم أو من أجل التداوي:

وهي تشمل الصور المجسمة والفتوغرافية وأفلام الفيديو وكل أنواع الصور الثابتة أو المتحركة، التي تستخدم في الجامعات والكليات الطبية في المحاضرات والدروس، وفي الملتقيات والندوات العلمية لغرض التوضيح والتعريف بالأمراض، وكيفية تشخيص المرض ومعرفة أوصافه وأعراضه على جسم الإنسان، سواء كانت هذه الصور تعرض كامل جسم الإنسان، أو نصفه أو بعض الأعضاء منه.[2]

وقد يحتاج الطبيب إلى هذا النوع من التصوير في تشخيص الحالة المرضية، وذلك في الحالات التي لا يستطيع الطبيب فيها الكشف عن المرض ومعرفة أسبابه بالطرق الأخرى، فيلجأ إلى التصوير مختلف أنواعه من أشعة ومناظير ونحوهما، حسب ما تقتضيه طبيعة المرض.[3]

---

[1] أنظر: محمد واصل ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في الفقه الإسلامي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الدراسات العليا، قسم الفقه، العام الجامعي 1417ه، ص: 369.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 370.

[3] انظر: محمد واصل ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 370. وقد يحتاج إلى مثل هذا التصوير في مجال التحقيق الجنائي، حيث تحتاج السلطات في التحقيق إلى الأطباء الشرعيين، الذين قد يلجؤون إلى تصوير جثة الضحية، والمواطن التي وقع فيها الاعتداء على الضحية إن استدعى الأمر ذلك، كما في جرائم القتل التي تكون مسبوقة باغتصاب الضحية أو الاعتداء عليها في أي موضع من الجسم، انظر: منصور عمر المعايطة، منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة، عمان-

وفي هاتين الحالتين فإنه يجوز استخدام هذه الصور من أجل غرض التعليم أو التداوي، وذلك بناء على قاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**»[1]، لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[البقرة: ١٧٣]، ثم إنه متى وجدت الضرورة والحاجة الشديدة أبيح ما هو محرم رفعا للمشقة وتيسيرا على الأمة، عملا «**بقاعدة المشقة تجلب التيسير**»[2]، لقوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج: ٧٨].[3]

إلا أنه ينبغي أن لا يفهم من هذا الكلام التوسع في التصوير لأجل هذين الغرضين، لأنه وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات، فإن «**الضرورة تقدر بقدرها**»[4]، وهذا مبني على ما بينه أهل العلم من جواز الكشف عن مواطن العورة من قبل الطبيب، عند الضرورة، إن كان العلاج لا يحصل إلا بذلك، وأنه لا ينبغي الكشف إلى بالقدر الذي يحتاجه العلاج، فكذلك الحال في أمر الصور المعدة لغرض التعليم والتداوي.[5]

واستخدام هذه الصور في مجال التعليم والفحص الطبي يعرضها للإهانة من خلال التطبيق عليها، كأن تكون الصور مقطعا عرضيا للأعضاء أو تمثل تشريح جسم الإنسان أو بعض أعضائه، بما لا

الأردن، الطبعة الأولى 2007م، ص: 148، محمد حماد مهرج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص: 310-311، عبد الفتاح الشهاوي، **البحث الفني-الدليل المادي،التحقيق الجنائي-**، عالم الكتب، القاهرة، 1411ه-1999م، ص: 79.

[1] انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج1/ ص: 84، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج2/ ص: 94.

[2] انظر: نفس المرجعين على الترتيب السابق، ج1/ ص: 76، ج2/ ص: 84.

[3] انظر: محمد واصل ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 370-371.

[4] انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج1/ ص: 84، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج2/ ص: 95.

[5] انظر كلام الفقهاء حول كشف العورة لضرورة التداوي: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج10م/ ص: 157، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي (ج1، ج3)- سعيد أحمد أعراب (ج2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988 م، ج3/ ص: 460، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3/ ص: 180، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4/ ص: 12.

يبقي الشكل الحقيقي لها، والصور المهانة مما يجوز اتخاذه في الشرع وإن كانت من ذوات الأرواح، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله**» قالت عائشة-رضي الله عنها-: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين".[1]

ثم إن إنه يترتب على استعمال هاته الصور مصلحة شرعية، فيجوز استخدامها لترجيح المصلحة المتحققة منها على المفسدة[2]، لأن «**ما حرم سدا للذريعة يجوز للمصلحة الراجحة**» كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم.[3]

وبناء على ذلك فإنه ينبغي في مثل هذه الأعمال الطبية ألا يلجأ إلى تصوير مواطن عورة الإنسان، إلا عند الضرورة، بأن لم يكن أية وسيلة أخرى تقوم مقامها للتعليم أو للتداوي[4]، وألا يتوسع في تصوير مواطن العورة إلا بالقدر المطلوب لحصول الغرض، هذا كله مع مراعاة الضوابط الشرعية في التعليم والتداوي، من اجتناب كل ما قد يثير الشهوة والفتنة بين الجنسين من اختلاط بين الرجال والنساء والالتزام بالآداب الشرعية في ذلك. والله تعالى أعلم.

الصور المستخدمة في مجال التثقيف والإرشاد:

وهذه الصور تستخدم من أجل تثقيف الناس وإرشادهم إلى معرفة بعض الأمراض التي تصيب بعض المواطن من جسم الإنسان، وهذا النوع من الصور نجده عادة معلقا على جدران المستشفيات والعيادات الطبية الخاصة والعامة، والمستوصفات والصيدليات، وفي بطون بعض الكتب والمجلات الطبية التي توجه إلى عامة الناس، وتلك أيضا التي تستخدم لغرض التسويق التجاري وهذه الصور يكون حكمها التحريم للأسباب الآتية:[5]

---

[1] أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم: 5494، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم: 2107.

[2] انظر: محمد واصل ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 373.

[3] انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج23/ ص: 186، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج3/ ص: 408.

[4] انظر: محمد واصل ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 371-372.

[5] انظر: المرجع السابق، ص: 374.

1 ــ أنها مما لا حاجة ولا ضرورة شرعية تدعو إليها، ولا يترتب عليها مصلحة شرعية معتبرة، وذلك لوجود ما يقوم مقامها لهذا الغرض-أي التثقيف والإرشاد- ، كاستعمال النشرات والإعلانات الخطية، أو الإذاعة المسموعة ونحو ذلك مما ليس محرما.

2 ــ أن هذا النوع من الصور يبقى عادة معلقا على الجدران، ومكشوفا أمام الناس بشكل دائم ومستمر، وهذا لا شك سيؤدي إلى مداومة النظر إلى ما تكشفه هذه الصور من عورة الإنسان، مما يحقق الإثارة الجنسية، خصوصا مع التطور الكبير لتقنيات التصوير الحديثة التي تصور جسم الإنسان بدقة متناهية.

وقد يستثنى من هذه الصور تلك التي توجد في النشرات الموضوعة في علب الأدوية، لبيان كيفية استخدام المريض للدواء، وهذه تخضع لما قلناه سابقا عن حكم تلك الصور التي تدعو إليها ضرورة التعليم أو التداوي. والله تعالى أعلم.

البند الثاني: عقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية:

1ــ الأساس الذي يقوم عليه النظام العقابي في الإسلام:

يقوم النظام العقابي في الإسلام على صيانة الجماعة وحماية نظامها ودفع الشرور والآثام والأضرار عنها، كما يهدف إلى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم، وحمايتهم من أنفسهم ومن غيرهم، وكفهم عن المعاصي والمخالفات، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.[1]

وأساس تشريع العقوبات في الإسلام هو جلب المصالح ودفع المفاسد التي تنشأ عن الجرائم، والمحافظة على الضروريات الخمس التي لا قوام للإنسانية إلا بالمحافظة عليها، فالعقوبات شرعت لدفع المفاسد، ودفع المفسدة هو ذاته مصلحة.[2]

والإسلام ينظر إلى العقوبة على أنها وسيلة وليست غاية، فهو لا يعتمد العقوبة أساسا لتربية الفرد إلا إذا تمرد وأصبح لا ينفع معه علاج آخر غيرها، وقد راعى الإسلام في إيقاع العقوبة جوانب متعددة متوازنة فيما يخص مصلحة المجرم ومصلحة الجماعة.[3]

ومن أهم الخصائص التي جعلت أساس نظام العقوبات في الإسلام متينا وقويا:[1]

---

[1] انظر: أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1403ه-1983م ص: 270-271.

[2] انظر :محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، مرجع سابق، ص:174.

[3] انظر: خالد بن عبد الله الشافي، **دور السايسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي**، مرجع سابق، ص: 94.

- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تمنع الفرد من الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها، فهي تزجر الفاعل وتؤدبه وتمنعه من العود إلى لجريمة، وتمنع غيره من تقليده، فهي موانع قبل الفعل زواجر بعده.
- العقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى جلب المصالح ودفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة، وهي بذلك تابعة لحاجة الجماعة ومصلحتها حسب مراد الشارع من تشديد العقوبة أو تخفيفها.
- أن العقوبة في الشريعة الإسلامية رحمة وليست انتقاما، فهي ترمي على إصلاح الجاني لرد اعتباره ودمجه مرة أخرى في المجتمع، والألم المترتب على العقوبة لا يتنافى مع كونها إحسانا إلى الجاني، وهذا كما يقصد الوالد في تأديب ولده والطبيب في علاج مريضه.

وقد سلكت الشريعة الإسلامية منهجا قويما في تقدير العقوبات يجمع بين الثبات والمرونة والشدة واللين، وفق تناسق دقيق راعت فيه موازين الذر، لكونها صادرة من العليم –سبحانه وتعالى– بأحوال النفس البشرية وميولها وما يؤثر فيها من عوامل[2]، فكانت العقوبات في الشريعة الإسلامية على قسمين: عقوبات مقدرة من عند الشارع الحكيم لا زيادة فيها ولا نقصان، وهي عقوبات الحدود والقصاص، وعقوبات غير مقدرة ترك الشارع الحكيم الأمر أمر تقديرها لولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية وفق الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وعقوبات الجرائم محل الدراسة تندرج ضمن هذا القسم.

2 ــ عقوبة التعزير في الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال:

أخذت الشريعة الإسلامية بالتعزير في مواجهة الجرائم الأخلاقية غير الحدية، فلم تغفل إيجاد البديل– وهو العقوبة التعزيرية– في حال تخلف شرط من شروط إقامة الحدود، أو حصول شبهة ينتفي معها إقامة الحد، أو حصول جرائم ومعاصي تستوجب التعزير فقط.[3]

وتختلف درجات التعزير قلة وكثرة وشدة وضعفا وقدرا ونوعا تبعا لظروف الجريمة وحال الجاني وما يتصل بهما من ملابسات، كما يختلف التعزير باختلاف شخص الجاني نفسه، فعقوبة ذوي الهيئات ليست كعقوبة أهل البذاءة والسفاهة.[1]

---

[1] انظر: محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ–2002م، ص:193.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 199.

[3] انظر: خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي**، مرجع سابق، ص: 106.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: "ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشارع".[2]

فالشارع الحكيم ترك لولي الأمر تقدير العقوبات في مثل هذه الجرائم مراعاةً لمصلحة المجتمع من خلال عقوبة التعزير، وهي ليست محددة بنوع ولا مقدار بل جعل الأمر في اختيار وتقدير العقوبة مفوضا للإمام أو القاضي الذي يختار بحسب اجتهاده ما فيه الكفاية من الزجر والردع والنكاية، ومما يتعين عند إيقاع العقوبات التعزيرية أن يراعي الإمام أو القاضي في حكمه حال الجريمة وطبيعتها وشكلها والظروف المشددة والمخففة وما تنطوي عليه من أبعاد وما تخلفه من آثار وجراءة الناس في ذلك من تهافتهم عليها من عدمه، فالجرائم الأخلاقية ليست متساوية، فهي تختلف من حيث الشدة والضعف، وعلى القاضي أو الإمام أن يراعي ذلك عند تقدير العقوبات.[3]

وهذا الأمر يحتاج من ولاة الأمور القيام بوضع أسس تنظيمية فاعلة وشاملة لتحديد الجهة المخولة بداية للتعامل مع الجرائم والأفعال غير الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، تحقيقاً وضبطاً ووقايةً، وكذلك تحديد كيفية التعامل الإداري والإجرائي في قضايا هذه الجرائم، ما دام ذلك يتوافق مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية ولا يحيد عنها إلى حد إيجاد تشريع جديد تستبدل به.

---

[1] انظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص: 310، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1424ه-2003م، ج4/ ص: 277 و ص: 279، إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2/ ص: 217-218، كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج5/ ص: 220، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص:526.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3/ ص: 357.

[3] انظر: مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان اللهيبي، **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة**، الناشر تهامة، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1401هـ- 1983م، ص: 57، خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي**، مرجع سابق، ص: 118-119.

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائري:

لقد جرمت بعض القوانين الوضعية الإخلال الآداب العامة كما يعبر عنها القانون، وذلك أن القوانين الوضعية وإن تبنت الفكر التحرري وفكرة الحرية الجنسية، إلا أنها اهتمت بعض الشيء بتجريم كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو مقتضيات الحياء العام[1]، غير أن اهتمام القوانين الوضعية بحماية الأخلاق يقتصر فقط على حالة تعدى الضرر إلى الغير، وما عدا ذلك فإن القوانين الوضعية لا تتدخل لحماية الأخلاق بشأنه[2]، والقانون الجزائري أيضا يجرم الإخلال بالآداب العامة في القانون الجنائي الجزائري، وفي القوانين المتعلقة بالإعلام والاتصال أيضا.

البند الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجنائي الجزائري:

نص على تجريم الإخلال بالآداب العامة في المادة 333 مكرر ضمن الفصل الخاص بالجنايات ضد الأسرة والآداب العامة، قسم انتهاك الآداب العامة حي نصت المادة على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".[3]

والمقنن الجزائري في تجريمه للإخلال بالآداب العامة سار على طريقة القانون الفرنسي، الذي جرم الإخلال بالآداب العامة في المواد من 119 إلى 126 من ديكريتو رقم1 الصادر في 29 يوليو 1939 المسمى بتقنين الأسرة ، ثم عاقب عليها بعد ذلك في المواد 283-290 من قانون 15 مارس 1957 والمرسوم الصادر في 23 ديسمبر سنة 1958م اللذان أعطايا هذه الجرائم طبيعتها

---

[1] انظر: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات– القسم الخاص**، مرجع سابق، ص: 729-728.

[2] انظر: محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006م، ص: 68-67.

[3] أحمد لعور- نبيل صقر، **قانون العقوبات** (الجزائري)، دار الهدى، عين امليلة-الجزائر، 2007م، ص: 207، وهذه المادة أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م، انظر: محمد الطالب يعقوبي، **قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة**، قصر الكتاب، البليدة- الجزائر، الطبعة الثانية 1417ه-1997م، ص: 201.

وعناصرها المستنبطة من القانون العام، فقضى القانون الفرنسي بردع الإخلال بالآداب العامة بالكتابات، أو بالأقوال، أو التعبيرات التي تخدش حياء العين أو الأذن"outrage par la vue et par l'oreille"، وكانت الجريمة تقع مكتملة العناصر وفقا للمادة R.39-9 المخالفة (التعدي) الواقعة بعرض إعلانات أو صور منافية للآداب.[1]

وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد أخذت المادة R.264-2 منه ذات العناصر من المخالفة القديمة، التي كانت مقررة في المادة R.28-9 ولكن مع توسيع مداها، والنص الجديد في الواقع لم يجرم فقط فعل (واقعة) عرض أو توزيع الإعلانات والصور المنافية للحشمة والأدب، وإنما جرم أيضا الإرسال أو التوزيع على المنازل رسائل برقية بدون طلب مسبق من المرسل إليه؛ ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن الأسلوب أو الطريقة المتبعة في التوزيع قليلة الأهمية، فيستوي أن تكون صورة فوتوغرافية أو رسم أو صورة تخيلية أو مواد إعلانية موضوعة خارج صالة عرض أو توزيع كراسات أو نبذات أو نشرات.[2]

وقد عاقب القانون الفرنسي على عرض أو نشر أو توزيع الرسائل المنافية للحشمة والأدب بعقوبات غرامة المخالفات المقررة بالفصل الرابع و هي:" 5000 فرنك على الأكثر(المادة 13-131) وتوقع على الجاني أيضا مصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو كان مخصصا لارتكابها وكذا الشيء المتحصل منها، ومن جهة أخرى يعاقب النص بنفس العقوبات الشريك الذي يسهل عمدا بالمعاونة المساعدة في إعداد أو إتمام الجريمة.[3]

ونص القانون المصري أيضا في المادة 178 من قانون العقوبات المصري، على تجريم الإخلال بالآداب العامة، حيث نصت هذه المادة على أنه:[4] "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو

---

[1] انظر: سعد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص: 245.

[2] المرجع سابق، ص: 246.

[3] المرجع نفسه، ص: 247.

[4] انظر: عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص: 269.

رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية منافية للآداب العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطرق غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرًا ولو بالمجان بقصد فساد الأخلاق.

كل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالف للآداب وكل من أغوى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 50 من القانون".

جرم أيضا قانون العقوبات الأردني رقم 6 لعام 1960م الإخلال بالآداب العامة في المادة 319، حيث نصت هذه المادة على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا كل من:

1ــ باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2ــ عرض في محل عام أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.

3ــ أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صور شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق.

4ــ أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها".[1]

فهذه بعض النماذج التي تبين تجريم الكثير من الدول الإسلامية وحتى الغربية أيضا للإخلال بالآداب العامة.

البند الثاني: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في القوانين المتعلقة الإعلام والاتصال:

إلى جانب القانون الجنائي الجزائري نص أيضا القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ:5 غشت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على تجريم الإخلال بالآداب العامة، حيث نصت المادة 2 في الفقرة الأولى من هذا القانون على أن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".[2]

فهذا النص بلا شك يتناول تجريم أي شيء من شأنه الإخلال بالآداب العامة عن طريق منظومة الإنترنت، أو أي نظام للاتصالات الإلكترونية، فعبارة "أي نظام للاتصالات الإلكترونية" تشمل أيضا وسائل الإعلام والاتصال الأخرى، لأن أنظمة الاتصالات الأخرى كالقنوات التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية أو الداخلية وقنوات الراديو وحتى شركات الاتصالات الهاتفية تعد كلها من أنظمة الاتصالات الإلكترونية، طبعا مع وجود فرق بين هاته الأنظمة وبين الإنترنت في نظام ومبدأ الاتصال، ويدل على هذا أيضا أن المادة 2 عرفت الاتصالات الإلكترونية على أنها : "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، وعبارة " أي وسيلة إلكترونية" تشمل جميع وسائل الإعلام والاتصال دون

---

[1] انظر: كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة**–دراسة تحليلية مقارنة–، مكتبة دار الثقافة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى 1995م، ص: 164-165، علي حسن محمد الطوالبة، **الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة**، مرجع سابق، ص: 266-267.

[2] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 47، السنة السادسة والأربعون، 25 شعبان عام 1430 هـ– 16 غشت سنة 2009م، ص: 5.

استثناء؛ إلا أن الذي يبدو من خلال أحكام هذا القانون أن المقنن الجزائري ركز فيه على منظومة الإنترنت.

ودخول جرائم الإخلال بالآداب العامة تحت نص هذه المادة يستفاد من عبارة" وأي جريمة أخرى"، فهذه العبارة عامة، تشمل كل فعل أضفى عليه قانون العقوبات الجزائري وصف الجريمة، والإخلال بالآداب العامة من الجنح التي نص على تجريمها قانون العقوبات الجزائري.

وزيادة على هذا ألزمت المادة 2 من القانون 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بالتدخل الفوري لسحب كل المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مخالفة للقوانين، وألزمتهم أيضا بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوى على المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

إلا أننا نلاحظ في واقع مجتمعنا أن مثل هذه الإجراءات لا يلتزم بها مقدمو خدمات الإنترنت، وخير مثال على ذلك ما هو مشاهد في مقاهي الإنترنت، إذ الغالب عليها أن أصحابها لا يُخْضِعُونَ الزبائن لأي نظام مراقبة، ولا يضعون أي ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا يدل على ضعف الرقابة من طرف السلطات على مقدمي خدمات الإنترنت، فالواجب القيام بفرض الرقابة عليهم للالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما قانون الإعلام الجزائري الجديد رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ:12يناير 2012م، فنجده ينص في المادة 122 من القانون العضوي- المتعلق بالإعلام، على أنه: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50000دج) إلى (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات".[1]

والجنايات والجنح المنصوص عليها في تلك المواد هي:

[1] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 02، السنة التاسعة والأربعون، 21 صفر 1433هـ- 15 يناير 2012م، ص: 32.

- الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو الشروع فيه.
- الفعل المخل بالحياء الذي يرتكبه أحد الأصول ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج، نصت عليهما **المادة 334**.
- الفعل المخل بالحياء ضد الإنسان البالغ ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو الشروع فيه، نصت عليه **المادة 335 ق.ع.ج**.
- جناية هتك عرض ضد البالغة أو القاصرة التي لم تكمل السادسة عشرة، نصت عليها **المادة 336 ق.ع.ج**.
- الفواحش بين ذوي المحارم، نصت عليها **المادة 337 مكرر**.
- أفعال الشذوذ الجنسي التي تقع بين أشخاص من نفس الجنس، سواء وقعت هذه الأفعال بين بالغين أو كان أحدهما قاصرا، نصت عليها **المادة 338** .
- جريمة الزنى التي يرتكبها رجل أو امرأة متزوجين، نصت عليها **المادة339** .
- جريمة التحرش الجنسي، نصت عليها **المادة 341 مكرر**.
- تحريض القُصَّر الذين لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، أو الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها، نصت عليها **المادة342**.

والملاحظ أن نشر الصور أو الرسوم أو البيانات التوضيحية التي تعيد تمثيل ظروف هذه الجنايات والجنح المذكورة آنفا مما يشكل فعلا مخلا بالآداب العامة، إلا أن الفرق بين نشر هذه صور هذه الجنح والجنايات والصور والأشياء المخلة بالآداب العامة في نص المادة 333 مكرر ق.ع.ج أن الصور الأولى فهي في الحقيقة تصوير لاعتداء على شخص آخر بغير رضاه، فيكون من ينشر هذه الصور مرتكبا لجريمتين: الأولى هي الاعتداء على هذا الشخص، وهو مجرم بنصوص المواد السابقة من ق.ع.ج، ونشر الصور أو الرسوم أو البيانات التي تعيد تمثيل هذا الاعتداء على إحدى وسائل الإعلام والاتصال، وهذا الفعل مجرم بنص المادة 122 من قانون الإعلام.

أما نص المادة 333مكرر فعبارته واسعة، يشمل الصور التي تتضمن أفعال جنسية التي تكون برضا أصحابها، ويشمل نص أيضا تلك المتحصل عليها من تصوير الاعتداء الجنسي على أحد الأشخاص بغير رضاه.

والذي يظهر من خلال ما سبق أن المقنن الجزائري اكتفى بنص المادة 333مكرر ق.ع.ج، والمادة 2 من القانون 09-04 في تجريم الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال، ونَصَّ على تشديد العقوبة في المادة 122 مكرر من قانون الإعلام إذا كان ما ينشر من هذه الأشياء المخلة بالآداب العامة هو تصوير لإعادة تمثيل إحدى الجنايات والجنح المذكورة في المواد السابقة .

المطلب الثاني: أركان جريمة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجنائي:

ويتضمن هذا المطلب الكلام عن الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال، حيث أتناول الركن المادي في الفرع الأول، ثم الركن المعنوي في الفرع الثاني، وأما الركن الشرعي كما يعبر عنه في القانون الوضعي، فإنه قد سبق وأن ذكرت النصوص الشرعية والمواد القانونية التي تجرم هذا النوع من الجرائم، فيستغنى بذلك عن التطرق لبيان هذا الركن.

الفرع الأول: الركن المادي :

البند الأول: صفة الأشياء محل الجريمة:

محل هذه الجريمة يشمل المحررات بمعناها الواسع، وهي المطبوعات والمخطوطات والرسومات والإعلانات والصور، ويستوي أن تكون محفورة أو منقوشة –كالتماثيل- أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات، وقد حرص المقنن الجزائري في المادة 333 مكرر ق.ع.ج على أن هذه الأشياء لم ترد على سبيل الحصر، كما هو واضح من عبارة : " أو أي شيء مخل بالحياء "-، وبذلك تدخل ضمن هذه الأشياء الأفلام التي تم تصويرها فوتوغرافيا كأفلام ثابتة أو متحركة كالأفلام السينمائية والتلفزيونية وأفلام الفيديو، ويشمل النص التجريمي كذلك كل الأفلام سواء كانت صامتة أو مسجل عليها أصوات أو عبارات تدخل في ذات المعنى السابق كأشرطة الفيديو

والكاسيت، وغيرها من الوسائل التي يمكن من خلالها حفظ أو عرض ما هو مخل بالحياء والآداب العامة.[1]

ويشمل التجريم أيضا القيام بعرض الأفلام السينمائية أو الفيديو في المنازل سرا للغير بقصد إفساد الأخلاق، كما يشمل التجريم عرض إعلانات تلفزيونية تضمن في ثناياها دعوة للفساد الخلقي أو عرض ملصقات تتضمن مناظر جنسية منافية للآداب العامة.[2]

ويرى بعض رجال القانون الجنائي ضرورة التفريق بين المؤلفات والكتب التي تتناول بالدراسة عورات الجسم البشري، من الناحية الفسيولوجية والبيولوجية، كتلك التي تهم بالأمراض الجنسية والتناسلية، حيث يستعين أصحابها بصور توضح عورات الإنسان، ومثلها كذلك الأفلام السينمائية والتلفزيونية التي تسجل هذه الدراسات؛ وأيضا –على رأيهم– تلك المؤلفات الفنية مثل اللوحات الزيتية لأجسام عارية التي يرسمها الفانون العالميون، مثلها التماثيل المنحوتة لغرض فني، وبين تلك التي تكون بقصد إثرة الشهوة الجنسية للأشخاص، فالنتاج العلمي والفني مباح استنادا إلى الاعتبارات العلمية والفنية[3] بشرط أن تكون هذه الأعمال ضرورية للبحث العلمي أو خدمة الاعتبارات الفنية.[4]

---

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، دار هومه، بوزريعة–الجزائر، الطبعة الثالثة 2006م، ج1/ ص: 105، دردوس المكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م، ج2/ ص: 191، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر– القاهرة، الطبعة الثالثة 2006م، ص:406–407، محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق–745، مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م، ص: 210، كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة**، مرجع سابق، ص: 167.

[2] انظر: مصطفى الشاذلي مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، مرجع سابق، ص: 211.

[3] لا شك أن الكلام الذي يذكره بعض شراح القانون الوضعي مستمد من فكر وبيئة المجتمع الغربي، لأن الاعتبارات العلمية قد يكون لها مصوغ من الجانب الشرعي والقانوني، إذ القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، كما سبق بيانه في ص: 86–89، أما الاعتبارات الفنية فلا مصوغ لها من جانب الشرع، خصوصا في مثل مجتمعنا الإسلامي، إذ الصورة التي تصف عورة الإنسان لا شك أن علة التجريم تتوفر فيها هي الأخرى سواء كانت معدة لاعتبارات فنية أم لا، ودعوى أنها ليست بقصد إثارة الشهوة غير صحيحة، فإثارة الشهوة لا يرتبط بقصد من يصنعها، وإنما يرتبط بمن ينظر إليها، فالنظر إلى الصورة العارية يثير الشهوة سواء كانت معدة لاعتبار فني أم لا، فإظهار العورة حقيقة أو بالصورة، لا يجوز شرعا إلا للضرورة، وفي مثل مجتمعنا الإسلامي فإن من له أدنى معرفة بأحكام العورة في الإسلام سوف لن يتقبل صحة هذه الاعتبارات الفنية المستمدة من الفكر الغربي.

[4] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص: 106، دردوس المكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص: 191، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص: 409.

ويشمل محل هذه الجريمة أيضا الجهر علانية بالقول سواء في شكل غناء أو خطبة أو صياح على وجه مناف للآداب العامة، والمقصود بالجهر بالقول النطق بصوت مسموع بعبارات سواء كانت شعرا أو نثرا، بلغة عربية أو أجنبية، وأما الصياح فمعناه كل صوت لم يكن من ألفاظ واضحة.[1]

وتتحقق العلانية في الأغاني أو الخطب أو الصياح بما يأتي:[2]

- الجهر بها بإحدى الوسائل الميكانيكية.
- الجهر بها في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق.
- الجهر بها على وجه يمكن معه لمن كان في مكان عام سماعها.
- الجهر بها عن طريق اللاسلكي أو أية وسيلة أخرى.

ويشترط للعقاب على الأفعال والمصنوعات والأشياء المنصوص عليها سابقا أن تكون منافية للآداب العامة أو بقصد إفساد الأخلاق وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع في ضوء التقاليد الاجتماعية ومستوى الأخلاق في المجتمع.[3]

البند الثاني: الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة:

وعلى غرار ما سبق يتضح لنا أن الركن المادي لهذا النوع من الجرائم يتحقق بما يأتي:

أ- الصنع: ويفسر بمعناه الواسع الذي يشمل الابتكار أو الاختراع، وكذلك التقليد أو النقل عن شيء آخر أو تعديله أو تحويره أو إدخال بعض الإضافات أو المحسنات عليه، والصنع يشمل صناعة

---

[1] انظر: إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص: 407، عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص: 298.

[2] انظر: عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص: 299.

[3] انظر: المرجع السابق، ص: 271، كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة**، مرجع سابق، ص: 167، محمد ابن عابدين -محمد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص: 345.

المطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات أو الصور المحفورة أو المنقوشة أو المرسومة رسما يدوي أو الفوتوغرافية أو الإشارات الرمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة. [1]

ويدخل في الاتهام بالصناعة كل من قام بالمساهمة فيها، فإذا كانت صورا يدخل في الجريمة من أخذ الأوضاع التي تم تصويرها، ولو كانت أفلام سينمائية أو تلفزيونية فيشمل التجريم من قام بأداء الأدوار التي تمثل الأوضاع والحركات المنافية للآداب وكذلك كل من قدم فيها عونا كالمصور أو صاحب المكان الذي تم فيه التصوير وذلك على النحو المستفاد من صور الاشتراك في الجريمة والمساهمة فيها.[2]

ب– الحيازة: وتعني بمفهومها القانوني، السيطرة المادية على الشيء والظهور عليه بمظهر المالك له أي الحيازة التامة بعنصريها المادي والمعنوي، والحيازة هنا تشمل أيضا الإحراز وهو مجرد السيطرة المادية على الشيء.[3]

والحيازة أو الإحراز يتحقق كل منهما باتصال الجاني بتلك المواد المنافية للآداب العامة اتصالا ماديا، وذلك إما بوجودها بين يدي الجاني أو في متناول يده، كأن تكون في قبضته أو في أي جزء من جسمه، ويتحقق الاتصال المادي أيضا بوجود تلك المواد في مكان خاضع لسيطرته، كأن تكون في منزله أو في محل يتولى إدارته أو في سيارته أو في حقيبة يملكها، على أنه ينبغي التنبه إلى أن الاتصال المادي وحده لا يكفي ليتحقق الإحراز أو الحيازة، بل لابد أن يكون معه نوع من السلطة أو السيطرة على الشيء والاستحواذ عليه، فالحيازة أو الإحراز لا يتحققان بمجرد اللمس لتلك المواد،

---

[1] انظر: عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص: 19، مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1995م، ص: 745.

[2] انظر: مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، مرجع سابق، ص: 211.

[3] انظر: عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 20، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص:409.

ولو كان اللامس يدرك ماهيتها، لأن اللمس مجرد اتصال، ولا يدل على أية سلطة أو سيطرة على الشيء الملموس.[1]

جـــ ــ الاستيراد أو السعي لاستيراد الأشياء الخلة بالآداب بأي وسيلة من الوسائل من الخارج سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة.[2]

د ــ العرض أو الشروع في العرض: والعرض فمعناه أوسع من اللصق، وهو وضع الكتابة أو الصور في مكان يسمح للأشخاص المجودين في المكان العام أو المطروق رؤيتها، ولا يشترط في العرض أن يتم في مكان مطروق، لأن العلانية مفترضة في صورة العرض، وهي تتوفر حتى ولو تم عرض الكتابة أو الصور في مكان خاص.[3]

وبناء على هذا فإنه يستوي أن يقوم الجاني بعرض هذه الأشياء في بيته أو في متجره أو في مكتبه أو **أي مكان آخر**، ما دام الغرض من ذلك هو تمكين الجمهور من مشاهدة الشيء المعروض، ولا عبرة بما إذا كان يهدف بهذا العرض إثارة الغرائز الجنسية، والتلذذ بالنظر لهذه الأشياء، أو لمجرد العرض، ويتحقق العرض حتى لو وقع سرا على أشخاص محدودين.[4]

و يشمل العرض وضع الكتابة أو الصور على أنظار الجمهور **بأية طريقة**، فقد يكون العرض على حامل، أو لوحة يحملها إنسان أو شاشة سينما أو إعلانات.[5]

ويشمل العرض أيضا نشر المواد الإباحية في شبكة الإنترنت، سواء تم هذا العرض عن طريق صفحات الإنترنت أو في المجموعات الإخبارية، أو عن طريق غرف الدردشة، لأنه طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات يعتبر من يرسل عبر الإنترنت صورا إباحية في أماكن عامة كمقاهي الإنترنت بصورة يمكن معها لمن كان في المكان العام مشاهدتها محرضا ومساعدا لمن ارتكب ذلك الفعل المخل

---

[1] انظر: كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة**، مرجع سابق، ص:166.

[2] انظر: عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 20.

[3] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 53.

[4] انظر: إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص: 411.

[5] انظر: المرجع السابق.

بالحياء، فمقاهي الإنترنت تعتبر مكانا عاما بالتخصيص، والمكان العام بالتخصيص هو الذي يسمح للجمهور بدخوله في أوقات معينة، سواء كان ذلك الدخول مقيدا بشروط أم لا، فمن يقوم بإرسال ونشر المواد الإباحية عبر الإنترنت وإن لم يسأل جنائيا عن ارتكاب الفعل المنافي للحياء فإنه يتعرض للمسؤولية الجنائية باعتباره محرضا على نشر الفسق والفجور وإفساد الأخلاق في المجتمعات.[1]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للقنوات الفضائية، لأن ما تقوم ببثه يمكن أن يعرض في الأماكن العامة أو الخاصة على حد سواء، ويستوي الأمر أيضا فيما إذا كانت هذه القنوات تشترط مقابلا لاستقبال برامجها أو لا تشترط ذلك، لأنها تعتبر أيضا من الوسائل المساعدة على التحريض على الفجور ونشر الفسق وفساد الأخلاق في المجتمعات.

هـ ــ التوزيع أو الشروع في التوزيع: والمقصود التوزيع به هو تسليم عدة نسخ إلى عدد من الناس، كما يتم أيضا عن الطريق تداول نسخة واحدة، بالتتابع أو التعاقب بين عدد من الناس، مثال ذلك تسليم صورة فاضحة على شخص للاطلاع إليها ثم تسليمها بذاتها على ثان وثالث وهكذا بالتتابع، وأما اللصق هو وضع شيء على الجدران أو أي مكان آخر ظاهر للجمهور، بغض النظر عما إذا كان الجاني يقصد تحقيق الربح أو المنفعة أم لا.[2]

ويتصور أيضا القيام بتوزيع المواد المخلة بالآداب العامة في شبكة الإنترنت، كأن يتم التوزيع عن طريق البريد الإلكتروني من خلال مجموعة الأخبار، وحتى على مواقع الويب وغرف الدردشة، ويستوي في التوزيع أن يكون باستعمال نسخة واحدة أو عدة نسخ، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون هذا التوزيع قد حصل على عدد كبير أو قليل من الناس، بطلب من الغير أو بغير طلب منهم.[3]

---

[1] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 53.على حسن محمد الطوالبة، **الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة**، مرجع سابق، ص:268.

[2] انظر: عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 22، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص:410.

[3] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 55.

د ــ البيع أو الشروع في البيع: والمقصود به قيام عقد البيع لهذه الأشياء، أي عقد متوفر كل الأركان التي يجب توفرها في عقد البيع كما حددها القانون المدني.[1]

ولا يشترط في البيع أن يتم في الأماكن العامة أو المطروقة، فيكفي في البيع أن يتم في أي مكان، كما لا يشترط فيه أن يمكن رؤية المبيع في الأماكن العامة.[2]

ويتصور قيام البيع على شبكة الإنترنت من خلال نشر الإعلانات على صفحات الويب أو عن طريق مجموعات الأخبار، أو من خلال إرسال رسائل دعائية عن طريق البريد الإلكتروني.[3]

وــ القيام بتأجير أو لصق الأشياء المخلة بالآداب العامة، واللصق يشمل نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

البند الأول: القصد الجنائي:

جريمة الإخلال بالآداب العامة من الجرائم العمدية، لذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الفاعل؛ فيجب أولا أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادته إلى صنع أو حيازة الشيء مع علمه بأن هذا الشيء مناف للآداب العامة.[4]

واشترط المقنن الجزائري في الصنع والحيازة والاستيراد أن يتوفر فيها بالإضافة إلى هذا القصد العام لدى الجاني القصد الخاص، وهو قصد الاتجار، وبالتالي فإن من يصنع أو يحوز شيئا من تلك الأشياء لغرض استعماله الشخصي لا يتوفر فيه القصد الخاص اللازم للعقاب على هذه الجريمة.[1]

---

[1] انظر: عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 21.

[2] انظر: محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مرجع سابق، ص: 54.

[3] انظر: المرجع السابق، ص: 54.

[4] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 107، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص: 409، كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة**، مرجع سابق، ص:166، محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الدار العلمية الدولية–دار الثقافة، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2001م، ص: 163، مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، مرجع سابق، ص: 210.

"وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" لما كان بَيِّنًا من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة في أن رئيس قسم حماية الأدب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير، فأذنت له النيابة العامة في ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها، إذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم في مسكنه فبادر بتفتيش المسكن في حضور أقارب المتهم، فعثر على شريطي فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية، وهذا الذي أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها كما هي معروفة به في القانون، ذلك أنها من الجرائم العمدية التي يقتضي القصد الجنائي بها تعمد اقتراف الفعل، وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة وهي إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذي لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية".[2]

ويتحقق القصد الجنائي بغض النظر عن الباعث أو الهدف من الجريمة، فقد يكون الهدف تحقيق الربح أو لهدف غير أخلاقي.[3]

ويسهل في الغالب إثبات القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان محل الجريمة صورا أو تماثيلا أو أشرطة فيديو أو سينما، وكذا إثبات القصد الجنائي في التوزيع أو العرض على الجمهور؛ أما في المطبوعات والمخطوطات فقد يصعب إثبات القصد الجنائي خصوصا إذ كان المتهم يجهل القراءة والكتابة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تتحقق من قيام القصد الجنائي من خلال ظروف الدعوى وملابساتها.[4]

---

[1] انظر: المراجع السابقة.

[2] نقض مصري 20 مارس سنة2000- الطعن رقم 17759لسنة 64ق، مجلة المحاماة سنة 2001 العدد الأول-ص:225، نقلا عن: إدوارد غالي الدهبي ، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص: 409-410.

[3] انظر: مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، مرجع سابق، ص: 210-211، إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، مرجع سابق، ص:410.

[4] انظر: المرجع سابق، ص: 411.

وقد قضى قضاء النقض المصري بأنه لا يجوز لشخص يبيع كتبا مخالفة للآداب العامة، أن يتمسك بحجة أنه لا يعرف القراءة والكتابة، وأنه يشتري الكتب من بائعها دون أن يعرف محتواها، لأن الاطلاع عليها مفترض حصوله سواء بنفسه أو بواسطة غيره ليعرف هل تروج لسوقه أم لا.[1]

وأما الجهر بالغناء والصياح وإلقاء الخطب، والإعلان الذي يتضمن إغراء على الفجور- وهو إتيان الرجل الفحشاء- فإن القصد الجنائي فيها هو العلم بأنها منافية للآداب العامة.[2]

وبالنسبة لمصادرة الأشياء محل الجريمة فهي تخضع للقواعد العامة لمصادرة الأشياء المنصوص عليها في ق.ع.ج، حيث نصت المادة 15 مكرر على أنه: "في حالة ارتكاب الجناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة الغير حسن النية".

البند الثاني: المسؤولية الجنائية:

لم ينص ق.ع.ج الجزائري على أحكام خاصة بجرائم الإخلال بالآداب العامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، وهذا يدل على أنه أخضعها للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، فإذا ثبت ارتكاب شخص لجريمة الإخلال بالآداب العامة، وكان خاليا من موانع المسؤولية، وأسباب الإباحة، تنطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة، وتقوم مسؤوليته الجنائية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

وجريمة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال تثير مسؤولية العديد من الأشخاص، نظرا لتدخل أكثر من شخص طبيعي أو معنوي في إحداث الجريمة، فيدخل فيها الصحفي، والطابع، والناشر، والبائع؛ فتطرح مشكلة تحديد الفاعل الأصلي والشريك وكذلك تحديد مسؤولية الشخص المعنوي.[3]

---

[1] انظر: محمد ابن عابدين-محمد حامد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، مرجع سابق، ص: 346-347.

[2] انظر: مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب** ، مرجع سابق، ص: 211.

[3] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، دار الهدى، عين امليلة-الجزائر، 2010م، ص: 34.

وقد بينت المادة 115 من قانون الإعلام الجديد، القانون رقم: 12-05 أحكام الأشخاص الدين تقع عليهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت".

إلا أن هذه المادة لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك، فقد يكون حسب المادة مدير النشرية، أو هو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية في حالة وقوع الجريمة على الإنترنت هو الفاعل الأصلي، ويكون كاتب المقال أو صاحب الصور بصفته شريكا في الجريمة، العكس أيضا قد يصح حسب نص المادة، وهذا عند وقوع الجريمة بإحدى وسائل النشر المكتوبة، سواء كانت تنشر بطريقة عادية أو عن طريق الإنترنت.

وأيضا الفقرة الثانية لم تبين من هو الفاعل الأصلي والشريك في إطار النشاط السمعي البصري سواء في الإنترنت أو في وسائل الإعلام والاتصال الأخرى، هل هو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت أم صاحب الخبر الذي يتم بثه عن طريق خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت، فقد يكون الأول مسؤولا باعتباره فعالا أصليا والثاني شريكا والعكس أيضا يحتمل أن يكون صحيحا من نص المادة.

وعند الرجوع إلى أحكام الاشتراك في الجريمة في ق.ع.ج نجد أن المادة 41 منه تعتبر الفاعل الأصلي في الجريمة كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، بينما اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة كل من لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة ولكنه قدم المساعدة وبكل الطرق مع علمه بذلك، فبناء على هاتين المادتين فإنه يتابع كاتب المقال أو صاحب الصور أو صاحب الخبر الذي يتم بثه في إطار خدمة السمعي البصري أو عن طريق الإنترنت

باعتباره فاعلا أصليا، ومدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت باعتباره شريكا.

وهناك أشخاص آخرين يفترض أن تقوم مسؤوليتهم أيضا باعتبارهم شركاء في الجريمة، وهم الناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية، وهؤلاء استبعدت المادة 115 من قانون الإعلام مسؤوليتهم عن الجرائم التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال، وقد كانت المادتان 42-43 من قانون الإعلام القديم رقم: 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410ه- 3 أبريل 1990[1]، تحمل هؤلاء الأشخاص مسؤولية ارتكاب هذه الجرائم باعتبارهم شركاء.

كما أن ارتكاب جرائم الإخلال بالآداب العامة في شبكة الإنترنت يثير مسؤولية أشخاص آخرين غير من سبق ذكرهم، وهم:

"**1ــ مورد المعلومات**: هو الذي يبث الرسائل على الموقع الخاص به إلى المتعاملين.

2ــ مورد الخدمات: يقوم بتزويد الخدمات والمعلومات للمحتاجين إليها وقد يكون مالكا للخدمة أو منفذا لها وهو ملزم بتعيين شخص طبيعي كمدير النشر، يتحمل مسؤولية على محتوى الخدمة.

3ــ المتدخل: فهو الذي يتحصل بالشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها ويقوم ببث الرسائل وهو مسؤول عن محتواها.

4ــ المنفذ المورد أو المتعهد الوصولي: يقوم بتوريد الخدمة للجمهور من خلال الاستخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك وغالبا ما يكون شخصا معنويا مثل جامعة أو شركة تجارية.

5ــ المورد المستضيف أو متعهد الإيواء: يقوم بتأمين الخدمة وتخزين المضمون".[2]

[1] انظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، 09 رمضان 1410ه- 04 أبريل 1990م، ص: 463.

[2] كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 35.

غير أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص لم يتكلم عنها قانون الإعلام الجديد رقم: 12-05 ولا القانون رقم: 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما أن المؤسسات الإعلامية التي تنشر أو تبث المواد الإباحية والأشياء المخلة بالآداب العامة تقوم أيضا مسؤوليها الجنائية، باعتبارها أشخاصا معنوية، وهذا ما هو مقرر في أحكام قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة 51مكرر ق.ع.ج على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينث القانون على ذلك."، وأحكام قانون العقوبات الجزائري تنص على عقوبة الشخص المعنوي ومصادرة الأموال والمعدات عقوبةً تكميليةً للعقوبة الأصلية، التي يعاقب بها الممثل القانوني لها والذي هو في هذه الحالة المسير للمؤسسة الإعلامية.[1]

وحل المؤسسة الإعلامية وحجز ومصادرة كل الوسائل التي تملكها هنائيا أو بصفة مؤقتة، هي من المفروض العقوبة المقررة قانونا على الأشخاص المعنوية، وهذا الأمر كان منصوص عليه في قانون الإعلام القديم رقم: 90-07 في المادة 99 التي كانت تنص على أنه: " أنه يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب-أي الباب الذي ينص على المخالفات والعقوبة المقررة لها في قانون الإعلام- بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسة الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا"[2]، إلا أن قانون الإعلام الجديد، ألغى هذه المادة من القسم الخاص بالمخالفات والعقوبات المقررة لها في قانون الإعلام الجديد، فكان من الفروض أن يبقي المقنن الجزائري على نص هذه المادة.

[1] انظر: المرجع السابق، ص: 39.

[2] انظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، 09 رمضان 1410ه- 04 أبريل 1990م، ص: 468.

المبحث الثاني:

تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال:

يتناول هذا المبحث الكلام على تجريم وعقوبة جريمتي القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال، حيث يتناول هذا تجريم وعقوبة السب والقذف عبر وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ثم بعد ذلك تجريم وعقوبة هاتين الجريمتين في القانون الوضعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم وعقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية:

يتناول هذا المطلب تجريم وعقوبة الصورة الثانية من صور الجرائم التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال، في الشريعة الإسلامية من خلال فرعين، حيث بتناول تعريف القذف والسب وأدلة تجريم كل منهما في الشريعة في الفرع الأول، ثم بيان عقوبة كل جريمة منهما في الشريعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم القذف والسب وأدلة تجريمها في الشريعة الإسلامية:

البند الأول: تعريف القذف والسب:

1ــ تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي، وهو مصدر قذف يقذف قذفا، بمعنى رمى، وأصل القذف في اللغة الرمي بالحجارة، ثم استعير للرمي بالزنى، وقذف المحصنة أي سبها، ورماها بالزنا أو ما كان في معناه، ويطلق أيضًا على السب والشتم، ومن ذلك ما جاء من حديث السيدة عائشة[1]-رضي الله تعالى

[1] أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصّديق، الصديقة بنت الصديق، قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، روى عنها كثير من الصحابة، ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 918-921، أحمد بن علي حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج8/ ص: 231-235.

عنها-: «...**وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث**»[1]، أي تشاتمت في أشعارها وأراجيزها.[2]

- وأما اصطلاحاً فاختلف علماء المذاهب الأربعة في تعريفه على النحو الآتي:

- **الحنفية:** «الرمي بالزنا»، أو «نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة». [3]

- **المالكية:** « الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك». [4]

- **الشافعية:** «الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة» .[5]

- **الحنابلة:** «الرمي بزنا، أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكمل البينة».[6]

والذي يلاحظ على التعاريف السابقة أنها غير جامعة لكل ما يوجب حد القذف إلا تعريف المالكية، إلا أن فيه طولا وقيودا لا حاجة إليها، ومن شأن التعاريف الاختصار والاقتصار على ما يحتاج إليه من قيود تجعله جامعا مانعا.[7]

ولهذا فإن أنسب تعريف للقذف هو التعريف الذي ذكره الشيخ الدكتور بكر أبو زيد -رحمه الله- حيث عرفه بأنه : "القذف بوطء أو نفي نسب، موجب للحد فيهما".[8]

---

[1] أخرج البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم: 3931، ج3/ ص: 77.

[2] انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5/ ص: 674، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج12/ ص: 224-225.

[3] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6/ ص: 69.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس-ليبيا، 1988م، ص: 362.

[5] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، ج7/ ص: 363.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م، ج 5/ ص:88.

[7] انظر: عبد الله بن سليمان المطرودي، **أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الإسلامية-مجلة دورية تتصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- مطابع الحميضي، الرياض، العدد السادس والستون، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادة الثانية لسنة 1423هـ، ص: 268.

[8] بكر بن عبد الله أبو زيد، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1415 هـ، ص: 199.

2 ــ تعريف السب:

أما السب فيرجع معناه في اللغة إلى القطع، ثم استعير بعد ذلك للشتم، فيقال سبه يسبه سبا أي شتمه، وتساب القوم أي تشاتموا.[1]

وأما اصطلاحا: فقد أشار علاء الدين الكاساني من في كتابه بدائع الصنائع عند كلامه عما يوجب التعزير من الأقوال والأفعال إلى تعريفه بقوله: "بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق أو الكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا فاجر، يا كافر..."[2] وهذا الكلام يدل على معنى السب.

وأما عند المالكية عرفه محمد بن عرْفة الدسوقي بأنه: "كل كلام قبيح، فيدخل فيه القذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص".[3]

وعند الشافعية عرفه أبوبكر بن محمد الدمياطي[4] على أنه: "مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد".[5]

وعند الحنابلة من أحسن ما وقفت عليه تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- حيث عرفه بأنه: "الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه".[6]

ويقول الدكتور عبد القادر عودة-رحمه الله- في بيان معنى السب: " وقد سكت الفقهاء عن بيان الفروق بين القذف بنوعيه وبين السب والشتم، ولكن الظاهر من تتبع أقوالهم وأمثلتهم في أبواب

---

[1] انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، مرجع السابق، ج3/ ص: 63، إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع السابق، ج1/ ص: 144.

[2] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7/ ص: 63.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حشاية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1424هـ- 2003م ، ج4/ ص: 477.

[4] عثمان تبن محمد شطا الدمياط الشافعيّ أبو بكر البكري(المتوفى بعد سنة 1302هـ)، فقيه متصوف مصري استقر بمكة، له كتب منها: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين في فقه الشافعية، الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، ج4/ ص: 214.

[5] أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي(المشهور بالبكري)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1422 هـ - 2002 م، ج2/ ص: 416.

[6] أحمد ين عبد الحليم ابن تيمة، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق محمد بن عبد بن عمر الحلواني-محمد كبير أحمد شودري، دار رمادي للنشر، الدمام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417-1997م، ج3/ ص: 1041.

الزنا والقذف والتعزير أنهم يعتبرون القول قذفًا كلماً رمى القاذف المجنى عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا والرشوة، ويعتبرون القول سبًا إذا كان ما رمي به المجني عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداهة؛ كمن قال لآخر: يا كلب يا حمار، أو قال لبصير: يا أعمى، فرمي الإنسان بأنه كلب أو حمار ورمي البصير بأنه أعمى هو قول ظاهر الكذب ولا يقبل بداهة إثبات صحته".[1]

وقد يطلق اللعن في لغة العرب –هو الطرد من رحمة الله تعالى–، ويراد به السب كما في حديث النبي ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**».[2]

ومن الألفاظ التي تطلق على السب أيضا " الشتم، كما ثبت في رواية أخرى للحديث عنه ﷺ أنه قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**».[3]

ويطلق السب ويراد به القذف كما يطلق القذف أيضا ويراد به السب، وهذا إذا ذكر كل منهما على انفراد، أما إذا ذكرا معا فلا يدل كل واحد منهما على الآخر[4]، كما في حديث رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**».[5]

"وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير إن كان السب غير مكفر".[6]

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 455.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5973.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 90.

[4] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية 1404ه-1983م، ج24/ ص: 134.

[5] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: 2581.

[6] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج24/ ص:134.

البند الثاني: أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة الإسلامية:

1 ــ أدلة تجريم القذف:

القذف من الجرائم التي حرمها الإسلام لعظم خطرها وضررها على الفرد والمجتمع، ولذلك جاءت عقوبتها محددة من عند الحكيم الخبير لا تقبل زيادة ولا نقصان، وهو من كبائر الذنوب التي ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤** ﴾[النور: ٤] ، قال الإمام القرطبي[1]:" هذه الآية نزلت في القاذفين، قال سعيد بن جبير[2]: "كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها"، وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عاما لا في تلك النازلة".[3]

وقال ابن عطية[4] في المحرر الوجيز: " وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هو أهم، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي المالكي (المتوفى سنة: 671هـــ)، الفقيه المفسر، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف المُفْهم فِي شرح صَحِيح مُسلم بعض هذا وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري من أشهر مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، و التذكرة بأحوال الموتى و أمور الآخرة. انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ص: 406-407.

[2] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، من سادات علماء التابعين في عصره، أدرك جملة من الصحابة وروى عنهم، منهم : أم المؤمنين عائشة، أبو هريرة، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، رضي الله عنهم أجمعين، قرأ القرآن على ابن عباس رضي الله عنه، وحدث عنه خلق كثير، انظر: محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4/ ص: 322.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج15/ ص: 122.

[4] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي المالكي (المتوفى سنة: 542هـــ)، كان فَقِيها عَالما بالتفسير وَالْأَحْكَام والْحَدِيث وَالْفِقْه والنحو واللغة وَالْأَدب، روى عن الحافظ أبيه وأبي علي الغساني والصدفي وأبي عبد الله محمد بن فرج وغيرهم من الجلة كثير، له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ص: 275-276.

على ذلك وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع".[1]

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور: ٢٣].

قال الحافظ بن حجر: "تضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد ".[2]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[النور: ١٩].

ومن السنة قوله ﷺ : «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».[3]

فقد دل هذا الحديث على أن القذف من الموبقات، و الموبقات هي المهلكات، يقال وَبَقَ الرجل ووُبِقَ بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره: أهلكه[4]، سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، والمراد بالموبقة هنا الكبيرة.[5]

---

[1] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1422ه-2001م، ج4/ ص: 164.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج15/ ص: 705.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم: 6857، ج4/ ص: 264، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 89، ص: 54، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[4] انظر: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5/ ص: 1094، إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج4/ ص:1562.

[5] انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج15/ ص: 706.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا – تعني القرآن– فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم**».[1]

ولقوله ﷺ لهلال ابن أمية[2] رضي الله عنه لما قذف امرأته: «**البينة وإلا حد في ظهرك**».[3]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».[4]

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم القذف.[5]

والقذف ثلاثة أنواع: صريح وكناية وتعريض.

فالصريح: هو الذي يكون بألفاظ صريحة لا تحتمل غير الزنا، كقوله يا زاني، أو قد زنيت، أو رأيت تزني، ومثلها من الألفاظ التي لا تحمل إلا معنى واحدًا.[6]

والكناية: هو ما كان يلفظ يحتمل الزنا وغيره، كيا فاسق، أو أن يقول لزوجة رجل: أفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال بن حلال.[7]

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم: 4474، ص: 804، والترمذي، كتاب التفسير، سورة النور، رقم: 3181، ص: 718، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ج3/ ص: 294.

[2] هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاريّ الواقفيّ، شهد بدرا وما بعدها، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم من تخلهم عن غزوة تبوك. انظر: محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج5/ ص: 380، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج6/ ص: 428.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم: 2671، ج2/ ص: 259.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إثم من قذف مملوكه، رقم:6858، ج4/ ص: 264،

[5] انظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (وحاشية الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق– مصر، الطبعة الأولى 1313ه، ج3/ ص: 199، علي بن خلف المنوفي المالكي، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (وعليه حاشية العدوي)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، القاهرة، الطبعة الأولى 1409ه-1989م، ج4/ ص: 86، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423ه-2003م، ج7/ ص: 322، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى1421هـ-2000م، ج 6/ ص: 198.

[6] انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 300-301.

[7] انظر: علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حس محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418ه-1997م، ج10/ ص:196.

و أما التعريض: فهو أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء آخر لم يذكره[1]، كأن يقول: ما أنا بزان، وما أمي بزانية.

فإذا كان القذف صريحا فلا خلاف بين العلماء في وجوب الحد عليه[2]، أما إذا وقع القذف على سبيل الكناية أو التعريض، فقد اختلف العلماء حول وجوب العقوبة عليه.

فالجمهور على أن كلاهما لا يوجب الحد إلا إذا دل دليل على أن إرادة المتكلم القذف[3]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

- أن الشريعة الإسلامية لم تسوي بين الألفاظ الصريحة وغيرها من الألفاظ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[البقرة: ٢٣٥] ، فأباح الله عز وجل التعريض بخطبة المعتمدة وحرم التصريح بالخطبة وهي على هذه الحال، ففرق بينهما، ولو كانا سواء في المعنى لما فرق بينهما.[4]
- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: "**هل لك من إبل؟** قال نعم، قال: **ما ألوانها؟** قال حمر، قال: **هل فيها أورق؟** قال نعم، قال: **فأنى ذلك؟** قال: أراه عرقا نزعه، فقال: **لعل ابنك هذا نزعه عرق**".[5]

وجه الدلالة من الحديث أن الأعرابي، عرَّض بنفي ولده و لم يعاقبه النبي ﷺ على ذلك.[6]

وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أن القذف بالكناية وبالتعريض يوجب الحد[1]، مستدلين بما يأتي:

---

[1] انظر: محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، ج16/ ص: 258.

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج15/ ص: 125، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، ج5/ ص: 189.

[3] انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 1394ه–1974م (طبعة أخرى)، ج7/ ص:42، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج7/ ص:323، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص: 391.

[4] انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج9/ ص: 572- 573.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم: 5305، ومسلم، كتاب اللعان (دون ذكر باب)، رقم: 1500.

[6] انظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ- 1990م، ج5/ ص: 145.

- عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[النور: ٤].
- حد القذف شرع لدفع العار الذي قد يلحق المقذوف مما قذف به، وإذا كان هذا العار قد يلحق المقذوف بالتعريض فإنه يأخذ حكم القذف الصريح.[2]
- الكناية والتعريض مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتهما كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية.[3]

القول المختار—والله أعلم- أن الكناية أو التعريض إن كان يفهم منهما فهما واضحا معنى القذف بالزنا، وجب الحد على صاحبهما، لأن في ذلك اعتداء على عرض المسلم، والاعتداء على عرض المسلم يتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهما واضحا.[4]

2 ــ أدلة تحريم السب:

السب والشتم محرم في الشريعة الإسلامية كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] قال الشيخ الطاهر بن عاشور[5]:" والمراد بالأذى: أذى القول بقرينة قوله: (فقد

---

[1] انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2/ ص: 441، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج5/ ص: 409.

[2] انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج15/ ص: 124.

[3] انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص: 393.

[4] انظر: عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، **علاج القرآن الكريم للجريمة**، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، دار العلوم والحكم —دمشق، الطبعة الأولى 1423ه، ص: 216، نقلا عن: إبراهيم بن سعد سيف، **التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص: 199.

[5] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى سنة: 1393هـــ)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، أخذ عن أخيه الشيخ محمد المتوفى سنة 1265ه والشيخ ملوكه والشيخ الرياحي وغيرهم، له مصنفات عديدة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، الوقف وآثاره في الإسلام. انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، ج6/ ص: 173-174.

احتملوا بهتانا) لأن البهتان من أنواع الأقوال وذلك تحقير لأقوالهم، وأتبع ذلك التحقير بأنه إثم مبين، والمراد بالمبين العظيم القوي، أي جرما من أشد الجرم، وهو وعيد بالعقاب عليه".[1]

وقال الإمام القرطبي: "أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق، وهذه الآية نظير الآية التي في النساء: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[النساء: ١١٢]، وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام".[2]

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات: ١١]، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "اللمز: ذكر ما يعده الذاكر عيبا لأحد مواجهة فهو المباشرة بالمكروه، فإن كان بحق فهو وقاحة واعتداء، وإن كان باطلا فهو وقاحة وكذب ... والتنابز نبز بعضهم بعضا، والنَّبْز بسكون الباء: ذِكْرُ النَّبَزِ بتحريك الباء وهو اللَّقب السُّوء".[3]

ومن السنة قوله ﷺ: **"سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"**[4]، قال الحافظ بن حجر: "ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق"[5]، وقال الإمام النووي: "فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ".[6]

وقوله ﷺ: **" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".**[7]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج22/ ص: 105.

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج17/ 226.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج26/ 248.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: 6044، ج4/ ص: 99، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، رقم: 64، ص: 48.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج1/ ص: 204.

[6] يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج2/ ص:54.

[7] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 2564، ص: 1193.

وقوله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**».[1]

الفرع الثاني: عقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية

البند الأول: عقوبة القذف:

عقوبة القذف من العقوبات المقدرة شرعا، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [النور: ٤]

فتضمنت الآية الكريمة ثلاث عقوبات:

1ــ أن يجلد ثمانين جلدة.

2ــ أن ترد شهادته أبدا.

3ــ أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس.

فعقوبة القاذف ثلاثة أنواع: عقوبة الجلد وهي عقوبة بدنية، وعقوبة التفسيق وعدم قبول الشهادة وهي عقوبة معنوية، فجمعت عقوبة القذف بين الإيلام النفسي والجسدي[2]، "فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي، لأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، إذ إن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤها أن يُحَقَّرَ من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين".[3]

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: 2581.

[2] صقر بن زيد حمود السهيلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، مرجع سابق، ص: 147.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1/ ص: 646.

1ــ عقوبة الجلد (العقوبة الجسدية أو البدنية):

عقوبة القاذف الجسدية إذا كان حرا هي الجلد ثمانون جلدة وذلك بإجماع الفقهاء، سواء كان المقذوف رجلا أو امرأة، متزوجا أو بكرا [1]، واختلفوا في قذف الحر للعبد أو الأمة، ومرجع الخلاف بينهم حديث أبو هريرة رضي الله عنه السابق ذكره، وحجة من قال بأنه ليس على الحر حدٌ إذا قذف عبدا أن الحديث لم يذكر حدا على القاذف في الدنيا، وقد حكى ابن حجر أنه نقل الإجماع على ذلك وفيما ذكره نظر[2]، وأما العبد إذا قذف الحر فعليه نصف ما على الحر من الحد كحد الزنا وبه قال الجمهور، وذهب إلى أن حد العبد في القذف كحد الحر ثمانين جلدة كل من عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر، إلا ابن حزم خالفهم في ذلك ووافق الجمهور.[3]

2ــ رد الشهادة والتفسيق (العقوبة الأدبية):

وهي عدم قبول شهادة القاذف بعد جلده إذا لم يتب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[النور: ٤].

وقد اختلف العلماء في مسألة قبول شهادة القاذف بعد توبته، فجمهور أهل العلم على قَبول شهادته بعد جلده إذا تاب[4]، خلافا للأحناف الذين ذهبوا إلى عدم قبول شهادته أبدا وإن تاب.[5]

ويرجع سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ

---

[1] انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، احمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج15/ ص: 705، مرجع سابق، ج2/ ص: 440، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص: 384.

[2] انظر: صقر بن زيد حمود السهيلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، مرجع سابق، ص: 148.

[3] انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مرجع سابق، ج15/ ص: 710

[4] انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ج2/ ص: 443، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)، تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م، ج17/ ص: 24، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج14/ ص: 188-189.

[5] انظر: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418ه-1997م، ج7/ ص: 133.

﴿هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾[النور: ٤ – ٥]، هل يرجع هذا الاستثناء إلى الجملة المتقدمة أم يعود إلى أقرب مذكور؟

فالذين قالوا بأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور قالوا بأن توبة الفاسق ترفع عنه الفسق إلا أن شهادته تبقى مردودة ولا تقبل، والذين قالوا بأن الاستثناء يتناول الأمرين معا قالوا بأن التوبة ترفع عنه الفسق وترد له قبول شهادته، كما أن ارتفاع الفسق مع رد الشهادة يعد أمرا غير مناسب في الشرع وخارجا عن أصوله، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة.[1]

القول المختار –والله أعلم– هو قبول شهادة من حد في القذف إذا تاب من فعله، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا: "توبوا تقبل شهادتكم"[2]، و لم يعرف له مخالف في ذلك فكان إجماعا منهم على ذلك.[3]

البند الثاني: عقوبة السب:

عقوبة السب في الإسلام قد تصل إلى حد القتل، وقد تكون عقوبة تعزيرية، وذلك يختلف بحسب من يقع عليه السب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1ــ القتل حدًّا:

وهي العقوبة الحدية لمن ارتكب السب المكفر، لأن صاحبه يكون مرتدا الإسلام حلال الدم ، والسب المكفر يشمل:

ــ من سب الله تعالى أو النبي ﷺ، فمن سب الله تعالى أو النبي ﷺكافر حلال الدم بلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في استتابته من عدمها، والتعريض بسب الله تعالى أو ﷺ كالسب أيضا، ومن استهزأ به أو طعن فيه فهو مرتد أيضا حلال الدم.[1]

---

[1] انظر: محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج20/ ص:74، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مرجع سابق، ج2/ ص: 443.

[2] أخرجه عبد الرزاق بن همام بن الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب قوله:(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)، رقم: 13564، والشافعي في مسنده (ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي)، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب قبول شهادة القاذف إذا تاب، رقم: 1703، 1704.

[3] انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، ج10/ ص:217، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج12/ ص:390.

قال القاضي عياض-رحمه الله-: "من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نسبه أو نفسه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبَّهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غَمَصَهُ بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، قُتِلَ".[2]

ــ من سب الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، أو الملائكة، إلا من اختلف في نبوتهم كلقمان والخضر، وأيضا الملائكة المختلف فيهم كهاروت وماروت، فيشدد في تعزيره ولا يقتل.[3]

ــ من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أي قذفها بالزنا، كان كافر مرتد، عقوبته القتل، لأن من سبها بذلك كذب الله تعالى في أنها محصنة[4]، وأما سائر أزواجه ﷺ فقد اختلف في ذلك العلماء على قولين، الأول أنه يقتل، لأنه سب للنبيﷺ بسب حليلته، والثاني: أنهن كسائر الصحابة فيجلد حد المفتري، وقد اختار القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمة وقال: "وهو الأصح".[5]

---

[1] انظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج3/ ص:460، علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج5/ ص: 415.

[2] عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج2/ ص: 214.

[3] انظر: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، مرجع سابق، ج4/ ص: 235، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، ج9/ ص: 234، يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج7/ ص: 284، منصور بن يونس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5/ ص: 145.

[4] انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، مرجع شابق، ج4 / ص: 237محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ، ج4/ ص: 312، محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م، ج7/ ص: 416، علي بن سليمان المرداوي، **لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج 10 / 202.

[5] انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج2/ ص: 213، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، مرجع سابق، ج3/ ص: 1054.

ــ من رمى الصحابة بالكفر والضلال، وهذا في قول عند المالكية، وقصر سحنون الكفر على من كفر الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان علي رضي الله عنهم، وفي قول عند الحنفية وعند الشافعية أيضا أن الكفر يختص بمن سب الشيخين فقط، وقد ضعف هذا القول ابن عابدين وقال بأنه خلاف ما هو في متون الحنفية، وفي قول عند الحنابلة يكفر من سبهم إن كان مستحلا.[1]

2ــ التعزير:

وقد تكون عقوبة السب تعزيرية كمن سب غيره من الناس، أورماه بما هو دون الحد في جنس الفعل الذي ترتب عليه الحد، كأن يقول: يا كافر، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، وما شابهها، فلا حد في ذلك كله، لأنه قذف بما لا يوجب الحد، لكن صاحبه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذف الحد.[2]

والجمهور من أهل العلم على أن من سب الصحابة رضي الله عنهم بما يسب به غيرهم من الناس كان فاسقا يعزر، قال بهذا الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول للحنابلة إن كان غير مستحل للسب.[3]

وأيضا من سب عائشة وسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بغير القذف، صرح بهذا الزرقاني[1] من المالكية، والبهوتي من الحنابلة[2]، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن ما يفهم من كلام أهل

---

[1] انظر: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، مرجع سابق، ج4/ ص: 237، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4/ ص: 312، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (وحواشي الشرواني والعابدي)، مرجع سابق، ج9/ ص: 89، علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج10/ ص: 282.

[2] انظر: كمال الدين ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج5/ ص: 332، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**،(ومعه حاشية العدوي)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج8/ ص: 89، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (وحواشي الشرواني والعابدي)،المكتبة التجارية الكبرى بمصر (لصاحبها مصطفى محمد)، ج9/ ص: 177، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص:390.

[3] انظر: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، مرجع سابق، ج4/ ص: 237، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4/ ص: 312، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (وحواشي الشرواني والعابدي)، مرجع سابق، ج9/ ص: 89، علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج10/ ص: 282.

العلم من تكفير من سب عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين هو في من قذفهن بالزنا[3]. والله تعالى أعلم.

ويستثنى مما ذكرنا سب الوالد ولده، فلا يعزر من سب ولده، لأن سب الوالد للولد في حالة الغضب قد يجري منه مجرى الفلتات في غيره، وهذا لا يقدح في عدالة الوالد[4]، كما أن الوالد لا يحد في قذفه لولده، فمن باب أولى ألَّا يعزر في السب.[5]

المطلب الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائري:

تضمن هذا المطلب بيان مفهوم جرمتي القذف والسب وأدلة تجرمها في القانون الجنائي الجزائري في الفرع الأول، ثم بيان أركان هاتين الجريمتين في القانون الجنائي الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القذف والسب وتجريمه في القانون الجزائري:

وهو مقسم أيضا على بندين، ففيه تعريف القذف والسب في القانون الوضعي في البند الأول، ثم تجريم وعقوبة القذف والسب في القانون الجزائري في البند الثاني.

البند الأول: تعريف القذف والسب في القانون الوضعي:

1ــ تعريف القذف:

---

[1] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي (المتوفى سنة: 1099 هــ)، أحد الفقهاء المالكية، ولد بمصر ولزم النور الأجهوري سنين عديدة وشهد له بالفضل وأخذ العلوم العربية عن العلامة يس الحمصي والنور الشبراملسي، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: شرح على مختصر خليل، شرح العزية، انظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1/ ص: 304-305.

[2] منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج6/ ص: 214.

[3] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج24/ ص: 139.

[4] انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج1/ ص:219.

[5] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج24/ ص: 141.

يعتبر الفقه الوضعي الفرنسي والإنجليزي المصدرين الأولين اللذين اعتمد عليهما شراح القانون في الدول العربية، واستندوا إلى قواعدهما، ولذلك سأعرض أولا لذكر بعض التعريفات التي ذكرها بعض القانونيين الفرنسيين والإنجليز لجريمة القذف.

يعرف ونفيلد (winfiled) من رواد الفقه القانوني الفرنسي القذف بأنه: "نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه أو المجتمع عامة أو هم بسببها ينفرون أو يجتنبون هذا الشخص"، بينما يذهب القانوني الفرنسي جون مبلير(jean malberb) إلى تعريفه بأنه: " الادعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق بحيث يعرض فعالها للاحتقار".[1]

وفي الفقه القانوني الإنجليزي عرفت لجنة فلوكس (faulks) القذف بأنه: "نشر أقوال لشخص ثالث يكون من تأثيرها الإقلال من تقدير شخص ما في نظر الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين من ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة، بحيث تجعلهم ينأون أو يجتنبون هذا الشخص، أو يكون من تأثيرها الإضرار بسمعته العملية"، بينما عرفه القانوني الإنجليزي سليموند (salmond) بأنه: "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني ويشترط في الشخص الذي يتعرض للقذف أن يكون حيا".[2]

وتعددت تعاريف شراح القانون الجنائي في الدول العربية للقذف، أذكر منها تعريف الدكتور محمود محمود مصطفى حيث عرفه بأنه: «ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية»، كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو خان الأمانة أو ارتشى.[3]

بينما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بقوله: «القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسنادا علنيا عمديا»[4]، ويتضح من التعريف أن القذف لا يتحقق إلا بإسناد

---

[1] انظر: علي حسن طوالبة، **جريمة القذف- دراسة مقرنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-**، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 1998م، 34-35.

[2] انظر: المرجع سابق، ص: 35.

[3] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-**، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة 1958م، ص: 273.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-**، دار النهضة العربية، القاهرة (د.ط)، 1993م، ص: 517.

واقعة محددة من شأنها إلحاق العقاب بمن أسندت إليه، أو احتقاره عند أهل بلده، ويشترط أن يكون ذلك الإسناد علنيا، فالعلنية حسب هذا التعريف أحد مقومات الركن المادي لجريمة القذف، فهي وسيلة علم أفراد المجتمع بالقذف، وبها يتحقق الإخلال بالمكانة الاجتماعية للمقذوف.[1]

وعرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنه: «إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا».[2]

كما تولى القضاء وضع تعريف للقذف في أحكامه نذكر منها:

الطعن 474 لسنة 55 ق جلسة 1985/3/3م من قضاء النقض المصري: "القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه".[3]

ويلاحظ على تعريفات شراح القانون الجنائي للدول العربية الإسلامية السابقة تأثرها الواضح بالفقه الإنجليزي والفرنسي خاصة من حيث المضمون، كما يلاحظ عليها أيضا أنها غير متفقة، فمنها ما يعتبر القذف "إسناد فعل معين"، أو "أمر"، ومنها ما يعتبره إسناد "واقعة معينة".[4]

3ــ تعريف السب:

عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: «خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه».[5]

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: «المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره».[6]

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص: 517.

[2] عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون العقوبات**، مطبعة أطلس، القاهرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991م، ص: 224.

[3] انظر: معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 14.

[4] انظر: علي حسن طوالبة، **جريمة القذف**، مرجع سابق، ص: 36.

[5] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 586.

[6] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مئة عام**، مطبعة أطلس، القاهرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1994م، الفقرة 3762، ص: 1265.

فمدلول السب في القانون الوضعي أوسع من مدلول القذف، لأنه وإن كان السب يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، غير أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، فالقذف لا يقوم إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة توجب عقابا أو توجب احتقارا له عند أبناء وطنه، بينما السب يقوم بإلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.[1]

البند الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائري:

1ــ في قانون العقوبات الجزائري:

عالج القانون الجزائري جرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء أسرارهم في الباب الثالث من الكتاب الثالث في القسم الخاص من قانون العقوبات ضمن المواد من:296 إلى 303، متناولا في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، والجامع بين جميع الجرائم السابقة هو ما تنطوي عليه من مساس كل جريمة منها باعتبار المجني عليه، فضلا عن كونها جميعا من الجرائم القولية أو الكتابية.[2]

وقد نصت المادة 296 ق .ع. ج على القذف بما يأتي:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."[3]

أما المادة 298 ق.ع.ج فقد نصت على ما يأتي: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] انظر: عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص: 224.

[2] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص–**، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، الطبعة الرابعة 2003م، ص: 97.

[3] المرجع السابق.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عمومية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 300 إلى 3000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

وأما بالنسبة للسب فقد نصت المادة 297 ق.ع.ج :" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

ونصت المادة 299 ق.ع.ج على أنه: "يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2 ــ في القوانين المتعلقة بالإعلام والاتصال:

نصت المادة 123 من قانون الإعلام الجديد: "يعاقب بغرامة من خمس وعشرين ألف دينار إلى مئة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ولم ينص قانون الإعلام الجديد على تجريم القذف والسب الذي يوجه إلى الأفراد أو الهيئات العمومية والأشخاص المعنوية، ولعل المقنن الجزائري اكتفى بشمول نصوص مواد قانون العقوبات المجرم لهذه الأفعال في وسائل الإعلام والاتصال.

والقذف في وسائل الإعلام والاتصال بما في ذلك منظومة الإنترنت مجرم أيضا بعموم نص المادة 2/ ف1 من القانون رقم: 90-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد سبق معنا بيان عموم نص هذه المادة وأنه يشمل كل الأفعال المجرمة في ق.ع.ج التي تتم في أية منظومة من منظومات الاتصال الإلكترونية.

الفرع الثاني: أركان جريمتي القذف والسب عبر وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجنائي:

البند الأول: الإسناد:

الركن المادي لجريمة القذف قوامه نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع هذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره، وصفه لهذا النشاط هو كونه علنيا، وعليه يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر: 1ــ فعل الادعاء والإسناد، 2 ــموضوع الإسناد، 3 ــ علانية الإسناد[1]، وعليه فإنه يفترض لقيام جريمة القذف عبر وسائل الإعلام والاتصال توفر هذا الركن بعناصره الثلاثة.

وهذه العناصر ذاتها هي التي يتكون منها الركن المادي لجريمة السب، وإنما الفرق بينهما فقط في موضوع النشاط الذي يقوم به الجاني، ففي القذف يكون موضوع النشاط (الواقعة المسندة أو موضوع الإسناد) إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، توجب له عقابا أو احتقارا عند أبناء وطنه، بينما السب يقوم يكون موضوع النشاط إلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة أو محددة توجب عقاب من أسندت إليه.

ففي كلتا الجريمتين يسند الجاني إلى المجني عليه أمرا يؤدي إلى احتقاره أو المساس بشرفه واعتباره

والإسناد هو نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، سواء كان ذلك بالكتابة أو الإشارة أو بالقول، والتعبير بكلمة الإسناد في عنوان هذا العنصر المقصود منه مطلق الإضافة، أي إضافة أمر أو واقعة ما إلى أحد الأشخاص، فإن كانت هذه الواقعة معينة ومحددة أو مما يعاقب عليها في قانون العقوبات نكون أمام جريمة قذف، وإن كانت خلاف ذلك، نكون أمام جريمة سب، لأن السب في القانون يتحقق بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه ويحط من قدره وكرامته عند غيره، كمن يقول لغيره أنه لص أو مزور، وهذا ما يميز جريمة السب عن القذف في القانون.[2]

---

[1] انظر: عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، : 15.

[2] انظر: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 317، عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص: 224.

والمقنن الجزائري استعمل في تحديد هذا عصر الإسناد في جريمة القذف مصطلحين تبعا في ذلك للمقنن الفرنسي، وهما:[1]

ــ **الادعاء:allégation**، وهو يفيد هنا معنى الإخبار أو الرواية على لسان الغير بما يحتمل الصدق والكذب.

ــ **الإسناد: imputation**، ومعناه نسبة الأمر إلى الشخص على سبيل القطع والتأكيد.

ومضمون الإسناد تعبيرٌ عن فكرة أو معنى يتضمن نسبة واقعة ما إلى شخص، ولهذا يوصف القذف والسب بأنهما "جريمة تعبير"، فالتعبير يكشف عما في الذهن حتى يستطيع الغير العلم به، وهو وسيلة لنقل الأفكار من شخص إلى آخر، ويتحقق الإسناد قانونا سواء حصلت النسبة إلى المجني عليه على سبيل اليقين والتأكيد أم على سبيل الشك، وسواء كان الإسناد صريحا أم ضمنيا، كما يستوي أيضا أن يكون الإسناد سردا لمعلومات شخصية أم مجرد نقل عن الغير أو إشاعة يرددها القاذف، المهم أن يكون القاذف قد ألقى في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية على صحة الادعاء أو الإسناد.[2]

وباختصار يمكن القول أن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يستعمله القاذف، مهما اجتهد في التهرب من جريمة القذف أو السب، فمتى فهم من عبارته أنه يقصد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف كان ذلك الإسناد معاقبا عليه[3]، فلا عبرة بالأسلوب أو الصيغة الصادر من المتهم، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في استنباط العبارات التي تتضمن إسنادا أو ادعاء، والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار

---

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 190، محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 98-99، محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–**، دار الكتاب العربي، (د.م)، الطبعة الخامسة 1958م، ص: 270-271.

[2] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 190، محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 99، أحمد أمين بك، **شرح قانون العقوبات الأهلي**، الدار العربية للموسوعات، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة 1982م، ج3/ ص: 748، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، المرجع السابق، ص: 519، عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000م، ص: 5، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص:5-7،

[3] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 99.

2000/11/07 ملف رقم:129058 عن ج.م. ق2. -قرار غير منشور- بأن "الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثان دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالشرف والاعتبار".[1]

وتتحقق جريمتي القذف والسب في القانون بأي وسيلة من وسائل التعبير، فيستوي في ذلك القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة[2]، والقول الشفوي بأصوات أو اصطلاحات تعبر عن معنى سواء كانت معروفة في لغة من اللغات أم كانت صياحا له دلالة معينة في عرف ما، أو بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها، ولا عبرة بحجم القول، فسواء كان بجمل عديدة أو جملة واحدة أو جزءا من جملة أو لفظا أو مقطعا من لفظ ما دامت له دلالة ذاتية، ولا عبرة بشكل القول، فقد يكون نثرا أو نظما، ويعد من قبيل القول الصياح أيا كانت صورته، سواء كان صراخا أو دمدمة أو ولولة أو صفير، وقد يرد القول في قالب مدح لكن هذا لا يمنع من أن يكون قذفا متى كان ذلك هو المقصود منه، ولا يشترط في الكتابة أن تكون بلغة المتهم أو لغة المجني عليه أو أية لغة، كما يستوي أن تكون الكتابة مخطوطة أم مطبوعة على ورق أو قماش (كاللافتات) أو أي جسم من المعدن(زجاج، خشب ...).[3]

ويدخل في نطاق الكتابة الرموز و الصور والرسوم خاصة الكاريكاتورية، والمقصود بالرموز هنا تلك التي لها دلالات عرفية لدى فئة من الناس وإن كانت محدودة، وأبرز مثال لها رموز الشفرة، وأما الصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون التصوير، يدخل في ذلك الأفلام السينمائية والتلفزيون وأفلام الفيديو، وتطبيقا لذلك يرتكب القذف من يؤلف رواية سينمائية أو تلفزيونية تتضمن وقائع مشينة

---

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 192.

[2] والتعبير بالفعل أو الإشارة يعني إيماء يكشف –بالنظر إلى ظروف معينة- عن دلالة عرفية خاصة، فإذا كانت هذه الدلالة هي نسبة واقعة محقرة إلى شخص قام بها قذف، والتعبير بالفعل أو الإشارة قد يتم باستخدام أي جزء من جسم الإنسان كاليد أو القدم أو اللسان أو الرأس، أو بأي وسيلة أخرى تحمل دلالة نسبة واقعة محقرة إلى المجني عليه. انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 520، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 17.

[3] انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 519-520، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 16- 17.

ينسبها إلى شخص معين معروف، سواء حدده باسمه أو بصفاته أو بظروف معينة يعرف بها، أو اختار للتمثيل شخصا يشبهه، سواء كان الشبه خلقيا أم باستعمال أدوات المكياج، ويتحمل مع المؤلف المسؤولية عن القذف مخرج الرواية و منتجها و ممثلوها طالما يتوافر لديهم القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة، وتطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية.[1]

وعليه فإن إسناد أية واقعة تعد جريمة في القانون، أو واقعة محددة من شأنها خدش الشرف والاعتبار أو تؤدي إلى احتقاره عند الغير في أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال يحقق الركن المادي لجريمة القذف أو جريمة طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات.

البند الثاني: موضوع الإسناد:

يجب أن يرد الإسناد على موضوع معين حتى تتحقق جريمة القذف، والمقصود بتعيين الموضوع أن يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل بلده، وعليه فإن القانون يشترط في الواقعة أن تكون محددة أو يكون من شأنها لو صحت لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه.[2]

1ــ تعيين الواقعة:

المقصود بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه، سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث؛ والشرط الأول الذي يلزم في الواقعة هو أن تكون محددة، وهذا الشرط هو الذي يفرق بين القذف والسب، فالسب لا يشترط فيه أن تكون الواقعة المسندة محددة، بل يكفي فيه أن تتضمن تلك الواقعة خدشا للسمعة والشرف والاعتبار، وعليه فإن من يسند إلى غيره واقعة محددة كالسرقة والتزوير، يعد مرتكبا للقذف، ومن يسند إلى غيره أنه لص أو مزور فيعد مرتكبا للسب، فالواقعة المحددة هي موجود ذو كيان مستقل بذاته، أما الواقعة غير المحددة فهي حكم قيمي، والحكم القيمي مجرد رأي مستخلص من

[1] انظر: عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 17.
[2] انظر: المرجع سابق، ص: 20.

واقعة، فمن يحكم على شخص بأنه سارق يعد ذلك سبا وإن استخلص هذا الحكم من واقعة سرقة يعلمها و لم يصرح بها.[1]

ولا يستلزم تحديد الواقعة تحديدا مطلقا وشاملا، بل يكفي التحديد النسبي إذا كان يدل في ظل الظروف التي تم فيها عن مقصد الجاني، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك، فإن تمكن من تحديد الواقعة اعتبرت الواقعة قذفا، وإن لم يتمكن من ذلك كانت الواقعة سبا، فمن نسب إلى شخص ما أنه سارق، واستطاع القاضي أن يرجح من خلال الظروف المحيطة بالواقعة إن المتهم يريد الإشارة إلى واقعة سرقة محددة ارتكبت في ظروف يعلمها كلاهما، اعتبر ذلك قذفا، وإن لم يستطع ذلك اعتبرها سبا، والقاضي في مثل هذا الأمر له أن يسترشد بالدلالة العرفية للألفاظ، لأن من شأنها أن تضفي علي الواقعة التحديد المطلوب.[2]

ويستوي أن تكون الواقعة المنسوبة فعلا إيجابيا أم سلبيا، ماديا أم معنويا، فيعد قاذفا من أسند لغيره أنه اختلس أموالا لقاصر، أو أنه لم يؤدي الأمانة إلى أهلها.[3]

والشرط الثاني في الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه هو أن تكون من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار، ويرى البعض أن العبارتان لا تؤديان نفس المعنى، فشرف الإنسان لا يعني قيمته عند غيره، وإنما يعني قيمته في تصوره هو، فالفعل الماس بالشرف هو الذي يؤدي إلى المساس بقيمة الإنسان عند نفسه، كالأفعال التي تكون مخالفة للنزاهة والإخلاص في العمل، ومن هذا القبيل ادعاء شخص على أحد التجار أنه يغش في بضاعته، أو يطفف في الميزان؛ وأما الاعتبار، فهو المكانة التي يريد الإنسان أن يحتلها في نظر غيره من الناس، فيكون الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الذي يحط من كرامة الإنسان وقيمته في نظر غيره، أو هو بوجه عام ما يوجب احتقاره ويحط من قدره ومكانته الاجتماعية عند

---

[1] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 100، أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، مرجع سابق، ج3/ ص: 749، محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 273، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 520.

[2] انظر: أحمد أمين بك، **شرح قانون العقوبات الأهلي**، مرجع سابق، ج3/ ص: 751، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 524-525، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 21.

[3] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 100، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 20-22.

الغير، ومما يعد كذلك الوقائع التي توجب عقاب من نسبت إليه قانونا، كمن يقول عن شخص أنه يزني مع خادمته، أو أن طبيبا أهمل معالجة مريضا لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه؛ أما إن كان الفعل المنسوب إلى الشخص لا يحدث مثل هذا الأثر الخارجي، فلا تتوفر جريمة القذف، كمن ينشر عن إنسان أنه رسب في الامتحان، فإنه لا يعد قاذفا، لأن الرسوب لا يوجب احتقار عند الغير.[1]

ويذهب والبعض الآخر من رجال القانون إلى عدم التفريق بين الشرف والاعتبار، وأنهما مصطلح واحد، المقصود به هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، وهذه المكانة تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو مكتسبة من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع.[2]

ورغم ما سبق من الاختلاف في التفريق بين الشرف والاعتبار من عدمه، فإن القضاء الجزائري لا يفرق بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار، ويجعلهما مترادفين، فقد قضت المحكمة العليا "بأن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية، بعد الواقعة أنها لا تزال عذراء، قضى بأن هذا الادعاء فيه مساس **بالشرف والاعتبار**" (قرار 1995/01/15 ملف رقم: 102628 غ.ج.م.ق3 –غير منشور–)؛ وقضت أيضا بأن الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بأن كل "المسؤولين في القاعدة كاذبون وهم في خدمة الحقرة والظلم والرشوة والتغميس، وهم مصطنعون من البلاستيك والزفت وهم جهلاء" يعد مساسا بالشرف والاعتبار، (قرار 1995/05/16 غ.ج.م.ق3 ملف رقم: 107891 –غير منشور).[3]

ومسألة المساس بالشرف والاعتبار في القانون تبقى مسألة موضوعية يرجع الأمر فيها إلى قاضي الموضوع، كما جاء في قرار المحكمة العليا: غ.ج.م.ق3 قرار 1995/12/3 ملف 102416 – غير منشور–.[4]

---

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 191.

[2] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 97، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 511.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص: 191.

[4] انظر: المرجع السابق، ص: 193. وانظر أيضا: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 530-531.

ولا يشترط القانون الجنائي الجزائري أن تكون الواقعة صحيحة، فالعقاب يترتب على مجرد الإسناد سوءا كانت الواقعة صحيحة أم كاذبة، وهذا ما يميز القانون الجزائري عن القانون الفرنسي والقانون المصري الذين يشترطان في حالات خاصة صحة الوقائع المسندة حتى يترتب العقاب.[1]

2 ــ تحديد الشخص المجني عليه:

يجب أن يكون المقذوف محددا، ولا يستلزم التحديد في القانون أن يكون معينا بالاسم، وإنما يكفي في ذلك أن يعرف من خلال عبارات القذف من هو الشخص المقصود الذي يعنيه القاذف، ودائما يرجع الأمر لمحكمة الموضوع، فإذا أمكنها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني من غير تكلف ولا كبير عناء قامت جريمة القذف، ولو كان المقال خاليا من ذكر اسم المقذوف[2]، وبذلك قضت المحكمة العليا بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشر في صحيفة "لوتمان" إلى مدير مركب "أسميدال" فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني "ل.م" وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته مديرًا بالمركب،(غ.ج.م.ق2 قرار 822000 ملف رقم: 200084 –غير منشور–)، و إن لم تستطع تحديد شخص المجني عليه فلا تقوم الجريمة.[3]

والأصل في القانون أن القذف لا يقع إلا بالنسبة للأحياء، وذلك أن الحق في الشرف والاعتبار فرع عن الشخصية القانونية، وهي تنقضي بالوفاة، فينقضي معها الحق بدوره، وقد نص القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة على أنه لا تطبق على الميت باستثناء ما إذا كان أثر القذف يتعدى إلى الورثة الأحياء ففي هذا الحالة تقوم جريمة القذف، و لم ينبه القانون الجزائري على ذلك.[4] والسبب في ترتب العقاب على قذف الميت استثناءً في مثل هذه الحالات هو أن مناط العقاب توفر القصد، وتطبيقا لذلك كانت جريمة الطعن في ذكرى الميت تتطلب توافر ثلاثة أركان: 1ــ توافر

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص: 193.

[2] انظر: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 275-276.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 193، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 23.

[4] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 194.

أركان القذف بالنسبة لشخص المتوفى 2ــ وتضمن القذف اعتداء ممكنا على شرف الورثة الأحياء3ــ توافر نية(قصد) المساس بشرف الأحياء.[1]

ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن يذكر المتهم اسم الورثة ويجعلهم شركاء للمتوفى في الواقعة المسندة إليه أو خلفاء له فيها، كقوله أن المتوفى قد جمع ثروته من بطريقة غير مشروعة، وأن ورثته يستمتعون بها الآن، أو قوله أن المتوفى أنجب أبناءه بطريقة غير شرعية، أو عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها وأنجبت أولادا غير شرعيين، فمثل هذا القذف يتعدى أثره إلى الورثة.[2]

والأشخاص الذين يقع عليهم القذف من خلال نص المادة 296 ق.ع.ج هم:

- **الشخص**: سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وقد يثور إشكال فيما يخص المجموعات أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أي أنها ليس لها كيان أو وجود قانوني، كنقابات الأطباء، فلا تقوم الجريمة إذا كان القذف موجها لمهنة الطب، غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه هذه المجموعة، و لم يشر قانون العقوبات ولا القضاء الجزائري إلى هذه الفئة.[3]
- **الهيئات**: والهيئات في القانون الجزائري نوعان:

ــ الهيئات النظامية:

ذكر القانون الجزائري هذا النوع في المادة 146 ق.ع، إلا أنه لم يضع تعريفا لها، وقد عرفها القضاء الفرنسي بأنها: "الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور أو القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية"، فيعد من الهيئات النظامية: البرلمان، مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الوزراء، ومجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة المجلس الدستوري.[4]

---

[1] انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 527، عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 25.

[2] انظر: عدلي خليل، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، مرجع سابق، ص: 25.

[3] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 19.

[4] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 194.

ويدخل ضمن هذه الهيئات الجيش الوطني الشعبي، والدرك الوطني، والمجالس القضائية والمحاكم، كم نصت على ذلك المادة 146 ق.ع.ج.

ــ الهيئات العمومية:

هي تلك الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر من السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وبناء على هذا التعريف يدخل في مسمى الهيئات العمومية كافة الهيئات المؤسسية، وينطبق مفهومها أيضا على الجيش الوطني الشعبي والمجالس والمحاكم القضائية، بل ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى كالوزارات ومديرية الأمن الوطني وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد العليا والمستشفيات وغيرها.[1]

ــ رؤساء الدول:

ــ رئيس الجمهورية وقد نصت عليه المادة 144 مكرر ق.ع.ج.

ــ رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية(الجزائرية)، كما نصت عليه المادة 123 من قانون الإعلام الجديد القانون رقم: 12-05.[2]

ــ الرسول ﷺ وباقي الأنبياء عليهم السلام، وأيضا الاستهزاء بشعائر الدين الإسلامي، طبقا للمادة 144مكرر2 ق.ع.ج.

البند الثالث: علانية الإسناد:

العلانية في اصطلاح القانون لا تخرج عن معناها في اللغة، فكل ما يقع تحت بصر الناس أو يمكنهم سماعه أو الوقوف عليه دون عائق يعتبر من العلانية، فهي الوسيلة التي يتحقق بها علم الأفراد بجنحة القذف، ويفترض لتحقق العلانية توفر عنصرين اثنين:[3]

[1] انظر: المرجع السابق، ج1/ ص: 194-195.

[2] انظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، 21 صفر 1433ه-12 يناير 2012، ص: 32.

[3] انظر: نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين امليلة-الجزائر، 2007م، ص: 100.

العنصر المادي: وهو السلوك المنتج للحدث الفني الذي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة إلى الجمهور.

العنصر المعنوي: وتعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة.

والعلانية إحدى العناصر الجوهرية في الركن المادي لجنحة القذف، فإذا غاب هذا العنصر أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليه ق.ع.ج في المادة 463/ 2 تحت عنوان السب العلني.[1]

و لم يحدد ق.ع.ج بدقة ووضوح طرق العلنية، فقد ذكرت المادة 296 النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، ثم جاء الشطر الأخير من المادة ليستدرك هذا الفراغ حين أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره.[2]

وهذا الخلل الوارد في نص المادة راجع إلى أن المقنن الجزائري اقتبس هذا النص من المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 1881/7/29م، وأغفل ما نصت عليه تلك المادة من طرق العلنية، وانتقل مباشرة إلى نقل المادة 29 من هذا القانون، وهي المادة التي تقابل المادة 296 ق.ع.ج، وفي الوقت الذي أحال فيه القانون الفرنسي على المادة 23 فيما يخص طرق العلانية، لم يكن هناك أية إحالة من ق.ع.ج وقد حددت المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي طرق النحو الآتي:[3]

ــ الجهر بالقول أو الصياح في والتهديد في الأماكن أو المحافل العمومية.

ــ الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة بيعت أو وزعت أو عرضت في أماكن أو محافل عمومية.

ــ اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.

ــ أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.

---

[1] انظر: دردوس المكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ج1/ ص: 236.

[2] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 195.

[3] انظر: المرجع السابق، ص: 196.

والمقنن الجزائري خالف الصواب في نص هذه المادة من وجهين:[1]

الأول أنه نص على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية في القسم الخاص بالإهانة بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف وهو المكان الذي ينبغي أن يكون منصوصا عليه فيه.

والثاني: أنه خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية بطرق علانية مميزة لها عن غيرها، وهي: الكتابة والرسم والقول بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، مما يجعل المتبادر إلى ذهن القارئ أن طرق العلنية تختلف باختلاف الجهة الموجه إليها.

وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن العلنية تتحقق بما يأتي:

1ــ القول:

وتتحقق العلانية بالقول في الصور الآتية:[2]

ــالجهر بالقول أو ترديده في اجتماع عام أو طريق عام، أو في أي مكان عمومي.

ــ الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص ولكن يمكن أن يسمعه من كان في مكان عام.

ــ إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

- **الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي:**

المقصود بالقول هنا هو كل ما يتلفظ به من عبارات مقتضبة، أما الصياح فهو كل صوت وإن لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة، وقد يكون القول أو الصياح بالترداد بإحدى الوسائل الميكانيكية مثل مكبر الصوت أو الميكروفون أو وسائل الاتصال السمعية البصرية.[3]

---

[1] انظر: المرجع نفسه.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص: 197.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 197، محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 279.

فإذا كان المكان الذي حصل فيه القول أو الصياح مكانا عموميا بطبيعته[1]، فإن العلنية تتحقق ولو كان المكان خاليا من الناس، لأن احتمال السماع قائم؛ أما إذا حصل في مكان عمومي بالتخصيص أو بالمصادفة[2] فإن العلنية لا تتوفر في الجهر بالقول أو الصياح إلا في حال اجتماع الجمهور في المكان، لأن المحل في هاتين الحالتين لم يكتس صفة العمومية إلا عند وجود الجمهور؛ ومما يعد مكانا عموميا بالتخصيص قاعة الجلسات في الوقت المحدد لانعقاد الجلسات، فالجهر بالقول أو الصياح فيها حال انعقاد الجلسة يحقق العلنية؛ وأيضا المنزل الأصل فيه أنه مكان خصوصي، إلا أنه يتحول إلى مكان عمومي إذا صادف وجود عدد من أفراد الجمهور بسبب مُشادَّة حصلت بين شخصين أو لغير ذلك من الأسباب، فالقذف الذي يرتكب في مثل هذه الحالات يعد علنيا.[3]

والمقصود بالجهر هو صدور القول أو الصياح بطريقة يستطيع من خلالها أن يسمعه من سوى المتخاطبين، فلا يكفي مجرد صدور عبارات القذف في المكان العمومي، بل يجب إلى جانب ذلك أن تكون قد صدرت على وجه يمكن معه سماعه ممن كان حضرا في المحل، فإن صدرت بطريقة لا يسمعها إلى من وجهت إليه فقط فلا تتوفر جريمة القذف.[4]

ولا يشترط قانون أن يكون المجي عليه حاضرا عند حصول القذف، وذلك أنه ليس اشتراط العلانية حصول مواجهة المجني عليه بما يكرره ويتأذى به، وإنما المقصود منها ما يحصل له من أذى عند

---

[1] المكان العام بطبيعته هو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه، سواء كان ذلك دون قيد أم كان نظير أداء رسم أو استيفاء شرط ما، فيعد من الأماكن العامة بطبيعتها الشوارع والميادين والحدائق العامة.

[2] والمكان العام بالتخصيص، كل مكان يباح للجمهور الدخول فيها خلال أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك في عداها من الأوقات، سواء كان ذلك الدخول بقيد أو نظير استيفاء شروط محددة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمقاهي ودور السينما، أما المكان العام بالمصادفة فهو مكان خاص في الأصل، إلا أنه اجتمع فيه على وجه عارض لظرف استثنائي عدد من الأشخاص، كالمنزل الذي اكتشف فيه حيوان خطير كالأفعى فالتجأ إليه مجرم هارب فاندفع إلي جمهور من الناس لنجدة حائزه سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على استغاثته. انظر في تعريف أنواع المكان العمومي الثلاثة: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص**، مرجع سابق، ص: 255-258، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:461.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرج سابق، ج1/ ص: 197، محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص**، مرجع سابق، ص: 280. وقد سبق معنا بيان أنواع المكان العام الثلاثة، انظر: ص: 106 من الرسالة.

[4] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 198، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:537.

سماع غيره من الناس لعبارات القذف التي تشين شرف وتحط من اعتباره ومكانته، وهذا الأمر يتحقق وإن كان المجني عليه غائبا.[1]

- **الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص:**

اعتبر ق.ع.ج الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص مما تتحقق به العلنية في جنحة القذف، ولكن ذلك بشرط أن يكون ذلك على وجه يستطيع معه يسمع القول أو الصياح من كان في مكان عام بأنواعه الثلاثة دون استثناء، وتعليل ذلك في القانون أن العبرة في تحديد العلانية في مثل هذه الحالة ليست بطبيعة المكان الذي حصل فيه القذف، وإنما بالمكان الذي تتحقق فيه آثار القذف، لأن صدور القول أو الصياح على الوجه السابق ذكره يجعل احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف وحصول المساس بالشرف والاعتبار للمجني عليه عند الغير قائما، فلا يكون ثمة فرق بين هذه الصورة وبين الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام، ما دام أن عبارات القذف تصل إلى علم جمهور الناس، ويحصل المساس بشرف واعتبار المجني عليه.[2]

غير أنه إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص على وجه لا يستطيع معه من مكان في مكان عام أن يسمع عبارات القذف، فإن العلانية لا تتحقق في هذه الصورة، ولو كان في ذلك المترل أشخاص يمكنهم سماع عبارات القذف، لأن المترل في هذه الصورة يبقى على حالته الأصلية وهي الخصوصية، فلا تتوفر العلانية المطلوبة قانونا.[3]

- **إذاعة الصوت بأية آلة لبث الصوت:**

فقد اعتبر المقنن الجزائري شرط العلانية متحققا بإذاعة الصوت أو الصياح بطريق الآلات أو وسائل الإذاعة المختلفة، أو بأية وسيلة أخرى كاللاسلكي، أو التلفزيون[4]، وعبارة المادة 296 "نشر

---

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرج سابق، ج1/ ص: 198.

[2] انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:540، محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 102.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 199، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:540.

[4] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 199، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:541.

هذا الادعاء أو بطرق إعادة النشر" يشمل أيضا وسائل تقنية المعلومات الحديثة التي يحصل عليها النشر كالإنترنت وغيرها، لأن قانون الإعلام الجزائري الجديد 12-05 اعتبر الإنترنت من وسائل الإعلام الإلكترونية[1]، على أنه قد تم النص على تجريم هذه الصور المستحدثة بالقانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

والوضع في هذه الصورة شبيه بحالة الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص على وجه يستطيع معه من كان في مكان عام أن يسمعه، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن حالة الإذاعة عن طريق آلات بث الصوت لا يشترط فيها استطاعة السماع ممن هو موجود في مكان عام، بل يكفي فيه أن يستطيع سماعه من كان موجودا في مكان خاص.[2]

2 ــ الكتابة:

وهي الصورة الثانية من صور العلانية التي ذكرتها المادة 296 ق.ع.ج، حيث نصت على الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات، فتحقق إذا تم توزيعها على عدد من الناس، أو إذا تم عرضها بطريقة يستطيع من خلالها من يكون في طريق عام أو في أي مكان عمومي أن يراها، وأيضا إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، ويلحق بالكتابة كل ما هو في حكمها، كالجرائد والكتب والمجلات والرسوم والصور وهي تشمل كل أنواع الصور والرسوم سواء كانت ثابتة أو متحركة كالأفلام السينمائية، وباختصار كل أنواع التركيبات السمعية البصرية. [3]

- **التوزيع:**

فشرط العلانية فيه يكون متحققا بتسليم المطبوعات أو الكتب أو اللافتات إلى عدد غير معين من الأفراد، فلا تتوفر العلانية بالإفضاء الشفوي على عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، ويشترط القانون أن يتم التوزيع بين الناس دون تمييز، أي لا تكون بينهم رابطة من نوع ما تجمعهم وتجعل منهم وحدة من الناس، لأن العلم بالكتابة في إطار ضيق يتعارض مع العلانية؛ على أنه لا يشترط أن كون التوزيع

[1] انظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، 21 صفر 1433ه-12 يناير 2012، ص: 28.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-**، مرجع سابق، ص:541.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 199-200، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-**، مرجع سابق، ص:541.

بالغا حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولوكان قليلا، سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عن طريق عدة نسخ.[1]

- **العرض على الأنظار:**

يعتبر عرض الكتابة في مكان عام بحيث يستطيع من كان متواجد فيه أن يراها مما يتحقق به ركن العلانية في جنحة القذف، والمكان العام هنا هو بأنواعه الثلاثة ، بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة، على انه يجب أن تتوفر الشروط اللازمة لتحقق عمومية المكان بالتخصيص وبالمصادفة.[2]

و يشترط في العلانية العرض الفعلي للكتابة على الأنظار، فلا تتحقق العلانية إذا كانت الكتابة موضوعة داخل مظروف ولو وضع في الطريق العام، أو بوضع عبارات القذف في بطاقة بريد ثم أرسلها.[3]

- **البيع أو العرض للبيع:**

البيع في مدلوله القانوني هو: "نقل الملكية نظير ثمن"، وهو وارد على المادة التي تحمل الكتابة أو ما في حكمها، كالجرائد والكتب والمجلات والرسوم والصور، وقد عبر عنه المقنن الجزائري في المادة 296 ق.ع.ج بالنشر أو إعادة النشر، وتتحقق العلنية في البيع سواء تم بيع نسخ واحدة أو عدة نسخ ما دام أن القصد منه هو النشر.[4]

أما العرض فهو إيجاب من البائع لبيع المادة التي تحمل الكتابة أو ما في حكمها ليشتريها من يريدها، وتتحقق العلنية ولو حصل البيع في مكان خاص، لأن مصدر العلانية في هذه الصورة ليس هو المكان

---

[1] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 199، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:541.

[2] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 200، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:546.

[3] انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:547.

[4] انظر:محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 103، احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 200، كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 27، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:547.

الذي تم فيه البيع، وإنما هو الوسيلة التي تتم بها استفاضة مضمون الكتابة وذيوعه، وهذه الوسيلة هي عملية البيع ذاتها.[1]

البند الرابع: القصد الجنائي (وهو الركن المعنوي):

القذف والسب من الجرائم العمدية، وعلى أساس ذلك يتطلب القانون لقيامهما توفر القصد الجنائي العام، فالجاني لا بد أن يكون قد قام بالقذف أو السب عن علم وإرادة، فلابد أن يعلم أن الكلام أو الكتابة أو الرسم أو الصور تمس بشرف واعتبار المجني عليه أو يوجب عقابه، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث وما يليه من أغراض، كما أنه لا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام وحده كاف دون حاجة إلى القصد الخاص.[2]

ولا أثر لحسن النية على قيام المسؤولية في جريمة القذف، وعلى هذا استقر القضاء في الجزائر بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ولذلك ليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة المدانة.[3]

غير أن هذه القرينة يمكن أن تزول إذا ما أثبت المتهم حسن نيته، فالقاضي لا يستطيع أن يرفض أو يستبعد دليل القاذف، وفي هذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي، حيث إنه قبل حسن النية في حالات ورفضها في حالات أخرى، والقضاء المصري أيضا عمل بهذا الاتجاه، بينما القانون الجزائري لا سيما قانون الإعلام لم يأخذ بهذا الاتجاه، فسوء النية دائما مفترض في الجرائم الصحفية.[4]

والقصد الجنائي وإن كان يجب إثباته، إلا أن عبارات القذف أو السب قد تكون صريحة وواضحة إلى درجة يفترض فيها علم الجاني بمدلولها وأنها ماسة بشرف المجني عليه واعتباره، فيكون العلم

---

[1] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 103، احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 200.

[2] انظر: محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص: 103، احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 201، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:549.

[3] انظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ج1/ ص: 201، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مرجع سابق، ص:554-555.

[4] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 32-33.

مفترضا في مثل هذه الحالة، ويكون مبنى هذه العبارات متضمنا الدليل الكافي لإثبات القصد الجنائي، وعلى المتهم إثبات انعدام القصد الجنائي.[1]

وقد تكون عبارات القذف أو السب غير صريحة أن تكون بأسلوب مجازي، يستعمله القاذف في مقالته لإخفاء القذف أو السب، ففي هذه الحالة لا يفترض العلم أو القصد الجنائي، بل يجب على المدعى أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي، ولا يقبل الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسند إلى المجني إليه، أو الاحتجاج بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالقذف.[2]

وفيما يتعلق بالقذف المرتكب بواسطة النشر، يتعين فيه تقرير مرامي العبارات لمعرفة القصد الجنائي، فإذا اشتمل المقال المنشور على عبارات الغرض منها هو الدفاع عن المصلحة العامة وأخرى كان القصد منها التشهير، فللمحكمة أن توازن بين القصدين، وتقرر أيهما كانت له الغلبة في نفس صاحب المقال.[3]

وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية في جريمة القذف والسب، فإنها تخضع لذات القواعد السابق ذكرها في أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال.

[1] انظر: عبد الخالق النواوي، **جرائم القذف والسب العني وشرب الخمر بين الريعة والقانون**، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية 1981م، ص: 36.

[2] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 31.

[3] انظر: المرجع السابق.

الفصل الثاني: دور القواعد الإجرائية في الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال

مهما بلغت فعالية القواعد الموضوعية في توفير الحماية للمصالح الأساسية في المجتمع، فإن نجاحها في الحفاظ على هذه المصالح يبقى متوقفا على مدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الغاية من النظام العقابي، فالإجراءات الجنائية لا غنى عنها لتطبيق القواعد الجنائية الموضوعية، وذلك أنها بمثابة الرابطة الأساسية بين الجريمة والجزاء، فمهمة الإجراءات الجزائية هي رسم الطريق الذي يكفل حق الدولة في عقاب المجرم بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تضمن للبريء إثبات براءته مع ضمان حصول المجني عليه على حقوقه.

وهذا الفصل يتضمن أهم جوانب الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، حيث تناول بالدراسة إجراءات المتابعة والتحقيق الأولي في هذه الجرائم في المبحث الأول، ثم تناول بعد ذلك أهم الإجراءات التي تتم في التحقيق الابتدائي (أو النهائي) وهي تتمثل في أدلة الإثبات الجنائي في هذا النوع من الجرائم في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الأخلاقية

في وسائل الإعلام والاتصال:

عند وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، ولضمان تحصيل هذا الحق وعدم ضياعه كان لابد من وجود نظام إجرائي يكفل متابعة المجرمين، ويحقق حق المجتمع أو الأفراد في معاقبتهم على الضرر الناتج عن الجريمة.

ويتناول هذا المبحث الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، حيث أنه يتناول بيان إجراءات رفع الدعوى والتحقيق الأولي في هذه الجرائم في المطلب الأول، ثم بيان القواعد التي تبين انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري بنظر هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رفع الدعوى والتحقيق الأولي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

الجريمة الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال فعل يشكل اعتداء على مصلحة من المصالح المعتبرة في المجتمع، قد تكون هاته المصلحة حقا لفرد فيكون هو صاحب الحق في متابعة الجاني أمام القضاء، وقد تكون هاته المصلحة عامة، فيكون المجتمع هو صاحب الحق في متابعة من قام بالاعتداء عليها، وهذا ما سأتناول بيانه في الفرع الأول؛ وعند بلوغ خبر وقوع الاعتداء على هذه المصلحة إلى القضاء، فإنه لابد من التحقيق في الأمر، عن طريق البحث والتحري للكشف عن الجريمة، والتأكد من صحة وقوعها، وهذا ما سأعرض لتفصيله في الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية :

البند الأول: الحق في رفع الدعوى الجنائية والمتابعة:

1ــ في جرائم الإخلال بالأخلاق و الآداب العامة:

وقوع الجريمة هي الواقعة القانونية المنشأة للدعوى العمومية في القانون الوضعي، فبمجرد وقوعها ينشأ حق الدولة في الدعوى وفي العقاب بصفتها شخصا معنويا عاما يمثل الجماعة، وعليه فإن البدء

في إجراءات الدعوى العمومية يتوقف على علم الدولة بالجريمة، أي وصول خبر الجريمة إلى المدعى العام مباشرة أو بواسطة أحد مأموري الضابطة المدنية، أو أحد الموظفين أو الأفراد العاديين. [1]

والقاعدة العامة في الإجراءات الجنائية الوضعية أن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية والسلطة المختصة بتحريكها، فلها أن تحركها أو أن تمتنع عن ذلك بناء على ما يتوفر لديها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع[2]، غير أنه استثناء قد يخول القانون من يعهد إليهم من الموظفين ممارسة هذه السلطة كما في المادة الأولى ق.إ.ج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وعليه إذا ثبتت التهمة على شخص معين بارتكاب فعل من الأفعال التي تكون جريمة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال فإن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا طبقا للقواعد العامة في ق.إ.ج من طرف النيابة العامة أو من أحد رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم قانونا.

وفي الشريعة الإسلامية فإن الفقه الإسلامي عرف مفهوم الدعوى، سواء ما تعلق منها بالجانب الجنائي أو غيره من الجوانب، فقد تكلم علماء الإسلام –رحمهم الله– عن كيفية رفع الدعوى أمام القضاء في مسائل الجنايات وغيرها، وقسموا الدعاوى باعتبار الشيء المدعى به–وهو لا يخلو من أن يكون أحد الحقوق التي أقرها الشرع– إلى دعوى التهمة ومحلها ما إذا كان الشيء المدعى به فعلا محرما تجب العقوبة عليه، كالقتل والسرقة، وغيرها من عقوبات جرائم الحدود والتعزير، وهذه هي

[1] انظر: جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1416ه–1996م، ص: 167–168.

[2] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، طبعة 1999م، ص:25–27، رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 69، محمد صحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2000م، ص: 46.

الدعوى الجنائية، ودعاوى غير التهمة، ومحلها ما إذا كان الشيء المدعى به ليس فعلا محرما وإنما قد يكون عينا أو دينا أو حقا شرعيا محضا.[1]

فالدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية تتأسس تبعا لأنواع الحقوق التي تتفرع عنها، وقد قسم العلماء الحقوق إلى ثلاثة أقسام: حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق خالصة للعبد، وحقوق مشتركة.[2]

وحقوق الله تعالى كما بينه علماء الأصول هي التي تتعلق بالنفع العام للمجتمع، من غير اختصاص بأحد، لأنها شرعت من أجل رعاية المصلحة العامة وصيانتها، ولأجل ذلك أضيفت إلى الله تعالى تعظيما لها وتأكيدا لوجوب رعايتها وصيانتها، وهذه الحقوق لا خيار للمكلف فيها بالإسقاط أو العفو، كما أنه ليس له سلطة في تنفيذ الحكم، وإنما التنفيذ يكون من اختصاص ولي الأمر، فهي حق خالص لله تعالى، ومن هذه الحقوق عقوبة الزنا وغيرها من عقوبات جرائم الحدود والتعزير التي تجب حقا لله تعالى. [3]

وهذا النوع من الحقوق إذا حصل الاعتداء عليه وجب على ولاة الأمور البحث عنه وإجراء المتابعة فيه تلقائيا، دون الحاجة إلى إقامة دعوى من أحد[4]، وقد أطلق بعض المعاصرين على الدعوى التي تتأسس تبعا لهذه الحقوق اسم الدعوى الجنائية العامة.[5]

---

[1] انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج35/ ص: 389-390، إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2/ ص: 128.

[2] انظر: محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1414ه-1993م، ج2/ ص: 289، أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مرجع سابق، ج1/ ص: 324-325، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة 1375ه-1956م، ج4/ 95، ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج2/ ص: 202-203.

[3] انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص: 57، إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج3/ ص: 101، مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى(دون تاريخ)، ج2/ ص: 315-316.

[4] انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص: 57.

[5] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، -دراسة فقهية مقارنة-**، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى 1429ه-2008م، ص: 38، فؤاد عبد المنعم أحمد، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، الناشر المكتب العربي الحديث، 2001م، ص: 19.

والإخلال بالآداب العامة من الجرائم التعزيرية التي يقع الضرر فيها على مصلحة الجماعة، والحق المعتدى عليه فيها هو حق الله تعالى؛ فيكون تحريك الدعوى الجنائية والمتابعة فيها تلقائيا، ويرجع إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه ممن كلفهم بذلك[1]، إذ إن من المقرر في الفقه أن حق الله تعالى في الطلب والاستيفاء يتولاه الولاة سواء كان حدا أو تعزيرا.[2]

وإلى جانب ولي الأمر أو من ينوب عنه، يستطيع أيضا كل فرد من المجتمع المسلم أن يساهم في إقامة الدعوى الجنائية التي تنشأ عن حق عام، وذلك أن كل فرد قادر في جماعة المسلمين مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجرائم التعزيرية التي تجب حقا لله تعالى منكرات يجب إنكارها على كل فرد مسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٤]، ولقول النبي ﷺ: **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**[3].[4]

إلا أن دور الفرد في المطالبة بحق الله تعالى يتوقف عند الرفع أو الشكوى، وينتهي هناك، فلا يعتبر خصما فيها، ولا يكون له ما يكون للخصم من حقوق، وإنما يتولى دور الخصم ولي الأمر أو من ينوب عنه، ولا يجوز لرافع الدعوى الجنائية العامة التنازل عنها، ولا تتقيد المحكمة في حكمها بطلبات المدعي.[5]

---

[1] انظر: علي بن محمد بن الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 312، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص: 100-101، ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3/ ص: 242-243.

[2] محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، طبعة دار عالم الكتب، مرجع سابق، ج6/ ص: 111.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: 49.

[4] انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 19.

[5] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 341-342.

2 ــ في جرائم القذف والسب:

- **المتابعة التلقائية:**

في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، في فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، كما هو منصوص عليه في المادتان 144 مكرر، 144مكرر2 ق.ع.ج بصفة صريحة؛ إلا إنه إذا كانت الإهانة أو القذف والسب موجهة للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، فإن المادة 146 ق.ع.ج لا نجدها تشير إلى أن المتابعة تكون تلقائية وهذا الأمر يتأكد إذا رجعنا إلى نص المادة 296 ق.ع.ج وما يليها وهي المواد المتعلقة بالسب والقذف، فهي أيضا لا تشترط شكوى المجني عليه، وهذا خلاف ما عليه قانون الإعلام الفرنسي الذي يشترط شكوى المجني عليه في المادة 48 منه، أيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري، ورفع الدعوى في هذين القانونين يكون من المجني عليه أو نائبه القانوني، والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة.[1]

وهذا الأمر يتفق فيه ق.ع.ج مع الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بقذف أو سب الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة الكرام رضي الله عنهم، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، فإن هذه الجرائم يقع الاعتداء فيها على المصلحة العامة للمجتمع، فهي مما يعد من حقوق الله تعالى، فيرجع الأمر بالمتابعة فيها لولي الأمر أو من ينوب عنه ممن كلفهم بذلك، وتأخذ نفس الأحكام السابق ذكرها في جرائم الإخلال بالآداب العامة.

- **المتابعة بناء على شكوى:**

لم ينص القانون الجزائري على اشتراط شكوى من المجني عليه من أجل المتابعة في جرائم القذف والسب، والقانون الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج عما هو معمول به في القانون المقارن، حيث إن معظم القوانين تشترط للمتابعة في هذه الجرائم أن تكون هناك شكوى من المجني عليه أو ممثله، إلا أنه على الرغم من عدم اشتراط ذلك، فإن العمل القضائي سار على منهج

[1] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 50-51.

مخالف لما قرره قانون العقوبات، وذلك من خلال ملاحظة القضايا المتعلقة بالقذف، حيث إن جميع القضايا تمت المتابعة فيها بناء على شكوى من المجني عليه، بل إن الأمر تعدى ذلك حتى في القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء بشأنها بإضافة المادة 144مكرر من أجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على المتابعة الجزائية، والواقع العملي يثبت ذلك، فالكثير من الجرائد تظهر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرف أو اعتبار الرئيس ومع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل المتابعة؛ والسبب في ذلك هو أن القضاء الجزائري متأثر بالقانون المقارن خاصة المصري والفرنسي، وقد سبق معنا أن كل منهما يشترط الشكوى من المجني عليه حتى تتم المتابعة.[1]

إلا انه إذا كانت المتابعة بناء على شكوى من المجني عليه في جرائم السب والقذف في وسائل الإعلام والاتصال فإن سحب شكواه لا يؤدي إلى توقف المتابعة، وذلك أن القانون لم يعلق توقف المتابعة على سحب الشكوى، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الجزائر: "عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية".[2]

وأما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد اتفق العلماء على أن جريمة القذف فيها الحقان، حق الله وحق العبد[3]، إلا أنهم اختلفوا أيهما هو الغالب فيها، هل هو حق الله تعالى أم حق العبد، وتبعا لذلك الاختلاف اختلفت آراؤهم حول من له حق رفع الدعوى الجنائية في القذف، وجريمة السب يجري عليها هنا ما يجري على القذف بالقياس.

فالحنفية يرون أن الغالب في حد القذف هو حق الله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التابع لحق الله تعالى، وحجتهم في ذلك أن حد القذف يعتبر فيه الإحصان فيكون كالرجم، كما أن

---

[1] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص:51-52.

[2] جنائي 1966/5/31م، النشرة السنوية للعدالة 1966م، عدد 07، ص: 318. نقلا عن: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 51.

[3] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (طبعة دار الكتب العلمية)، مرجع سابق، ج5/ ص: 59.

الحدود زواجر شرعت حقا لله تعالى، ولأن أثر القذف هو إشاعة الفاحشة في المجتمع، وفي ذلك اعتداء على مصلحة الجماعة، وهذا من حق الله تعالى وليس من حق العبد.[1]

وبناء على رأيهم فإن رفع الدعوى الجنائية والمتابعة في القذف والسب تكون تلقائية ولا تحتاج إلى شكوى من المجني عليه.

والشافعية والحنابلة –على الرواية الراجحة في المذهب– يرون أن الغالب في حد القذف هو حق العبد، وحجتهم في ذلك أن القذف تناول عرض المقذوف، وعرضه حق له، فالعرض موضع المدح والذم من الإنسان، وبه يرتفع قدره وينحط في المجتمع، كما أنه يصح لورثته أن يطالبوا به بعد موته لأن العار يلحقهم بقذفه، واحتجوا أيضا بحديث النبي ﷺ : " **أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي**"[2].[3]

وبناء على رأيهم فإن رفع الدعوى الجنائية والمتابعة في القذف والسب يكون من حق المقذوف، فلا تتم المتابعة فيهما إلا بناء على شكوى أو طلب من المجني عليه.

ورأى المالكية –على المشهور في المذهب– التفريق بين ما إذا رفعت جريمة القذف إلى القاضي وإذا لم ترفع إليه، فقبل أن ترفع إلى القاضي يكون الحق الغالب فيها هو حق الآدمي، وبعد رفعها إلى القاضي يصبح الحق المغلب فيها هو حق الله تعالى، فلا يحق له التنازل عن الدعوى، وتجب فيه المتابعة التلقائية من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه.[4]

---

[1] انظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1409ه–1989م، ج9/ ص: 109، مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7/ ص: 56، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 1411هـ–1990م، ج6/ ص: 339–240.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ماجاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، رقم: 4886، ص: 884، والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: 7269، ج13/ ص: 447. وضعفه الألباني في: **إرواء الغليل** ، رقم: 2366، ج8/ ص: 32.

[3] انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج13/ ص: 259، يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج7/ ص: 323، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص: 386، منصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، مرجع سابق، ج5/ ص: 120–130.

[4] انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2/ ص: 442–443، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل** (ومعه حاشية العدوي)، مرجع سابق، ج8/ ص: 90.

البند الثاني: تقادم الحق في رفع الدعوى الجائية:

1ــ في قانون القانون الجزائري:

لم يحدد قانون العقوبات مدة معنية لتقادم الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب، وجعلها خاضعة للقواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في ق.إ.ج، إلا أن قانون الإعلام الجديد حدد مدة التقادم في الجرائم التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة، كما هو منصوص عليه في المادة 124 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

وهذا الأمر ساير فيه القانون الجزائري معظم القوانين المقارنة التي نصت على مهلة قصيرة جدا، وذلك نظرا لكون هذا النوع من الجرائم يتسم بالخصوصية، فالقانون المصري مثلا نص على أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وهي المدة ذاتها التي حددها قانون الإعلام الفرنسي في المادة 65 من تاريخ ارتكاب الجريمة، وقد بين بداية حساب التقادم ، فمثلا في حالة إعادة نشر الكتاب، فالمدة تحسب من بيع كل طبعة جديدة للكتاب، وبالنسبة للجريدة فمن يوم النشر سواء كانت يومية أو شهرية، وبالنسبة للرسالة فمن تاريخ استلامها.[1]

2ــ في الشريعة لإسلامية:

«**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»، قاعدة فقهية مستقرة في الشريعة الإسلامية[2]، وجرائم التعزير كما سبق وأن نبهنا عليه، أمرها مفوض للإمام، وله في ذلك حق العفو أو العقاب، وله إن رأى في ذلك مصلحة عامة أو دفع مضرة أن يحدد فيها مدة معينة لانقضاء الدعوى العمومية[3]، وبناء على ذلك فالأمر في جرائم الإخلال بالآداب العامة أو جرائم السب الموجب للتعزير في وسائل الإعلام والاتصال متروك لولي الأمر ليتخذ فيه ما يحقق المصلحة الشرعية، بما يتماشى مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية.

---

[1] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 53.

[2] انظر: جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص: 121، إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص: 137.

[3] انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 148.

وأما جريمة القذف، فجمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]–على المعتمد في المذهب– أنه ليس هناك تقادم للدعوى الجنائية في جرائم الحدود، دون تفريق فيما بينها.

ويرى الحنفية[4] والحنابلة[5] في قول آخر لهم، أن الدعوى الجنائية تنقضي بالتقادم في جرائم الحدود باستثناء جريمة القذف، إلا أن الحنفية يفرقون فيها بين ما إذا كان دليل ثبوت جريمة القذف الشهادة أم الإقرار.

فإن كان الدليل شهادة الشهود، تنقضي بالتقادم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ**﴾[الطلاق: ٢]، وبقول النبي ﷺ: " **من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**"[6]، وبأثر عمر بن الخطاب[7] رضي الله عنه قال: " أيما قوم شهدوا على أحد لم يشهدوا عند حضرته إنما شهدوا على ضغن لا شهادة لهم"[8] و لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا.[9]

---

[1] انظر: سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، ج4/ ص: 54.

[2] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج4/ ص: 196،

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص: 373.

[4] محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج9/ ص: 97، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،ج7/ ص:46.

[5] عبد الله بن بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج12/ ص: 373.

[6] أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم: 2442، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: 2580.

[7] عمر بن الخطّاب بن نفيل ابن عبد العزّى القرشي العدوي رضي اللّه عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، جعل الله في إسلامه عزة للدين، ومناقبه رضي الله عنه لا تحويها هذه السطور، وهي مبثوثة في كتب تراجم الصحابة. **انظر:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 473، **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4/ ص: 485**.

[8] انظر: محمد بن عبد الواحد، بابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج5/ ص: 266.

[9] انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7/ ص:46.

والقواعد العامة في الشريعة تطلب الاحتياط في الحدود ودرئها، كما أن الستر على المسلمين مندوب إليه شرعا، لقول النبي ﷺ لهزال[1]: **"لو سترته بثوبك كان خيرا لك"**[2]، فمن اختار الستر على مسلم ثم رجع عن ذلك كان ذلك قرينة على ضغينة حملت على الإدلاء بالشهادة بعد سكوته عنها.[3]

وأما إن كان الدليل في إثبات القذف هو الإقرار فإن الدعوى الجنائية لا تنقضي عندهم بالتقادم[4]، لأن النبي ﷺ قال: **"من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله"**.[5]

ولاشك أن الإقرار مختلف عن الشهادة، لأن الدافع إليه هو الندم على الذنب وإيثار العقوبة الدنيوية على عقوبة الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث إن العداوة هي التي دفعتهم إلى الشهادة بعد اختيارهم الستر[6]؛ ويضاف إلى هذا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فيقبل إقرار المقر على نفسه لو تقادم العهد.[7]

واستدل الجمهور على عدم انقضاء الدعوى الجنائية في الحدود بما يأتي:

---

[1] هزّال بن يزيد، بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلميّ، قال ابن حبّان: له صحبة، وهو الذي قال له النبيﷺ في قصة ماعز: «**يا هزّال، لو سترته بثوبك لكان خيرا لك**» . انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 745، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج6/ ص: 420.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، رقم: 4377، وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث هزال، رقم: 21890. قال محققو المسند: صحيح لغيره.

[3] انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 149.

[4] محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج9/ ص: 97.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: 12، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم: 17599 بلفظ:" **مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ** ". وصححه الألباني-رحمه الله- في **السلسلة الصحيحة** برقم: 663، ج2/ ص: 267.

[6] انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 149.

[7] انظر:محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج9/ ص: 97.

ــ عموم أدلة إيجاب الحدود، وأن النبي ﷺ لم يكن يسأل عن مكان وزمان ارتكاب الحد، وهذا يدل على أنه لا أثر للتقادم في إسقاط الحد.[1]

ــ الأساس في قَبول الشهادة والإقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا والمقر مسؤولا مكلفا، ولا يصح أن ترد الشهادة لغرض التهمة في التأخير، فإن رد شهادة العاقل أو المقر العاقل يجب أن يكون مبنيا على أمور معينة تقدح في العدالة لا على أمور مفروضة.[2]

ــ أن الشهادة والإقرار على ما يوجب الحق كالشاهدة والإقرار على غيره سواء كانت دماء أم أموالا، والتأخير لا يسقط الإثبات في الحقوق، فكذلك الأمر هنا.[3]

القول المختار–والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من العلماء أن الحدود لا تسقط بالتقادم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة، ولأن القول بتقادم الحدود مزلق خطر قد يؤدي إلى تعطيل حدود الله، ويسهل على المجرمين التخلص من العقاب.[4]

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم في الشريعة الإسلامية:

البند الأول: مفهوم التحقيق الجنائي:

التحقيق، مصدر حقق يحقق تحقيقا، وحقق قوله تحقيقا أي صدَّقه، والكلام المحقق أي الرصين، والحق ضد الباطل، ويقال حق الأمر أي ثبت وصار حقا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[الزمر: ٧١]، أي ثبتت ووجبت عليهم، والحقيقة ما يصير إليه حق

[1] انظر: المرجع السابق.

[2] انظر: عبد الحميد إبراهيم المحالي، **مسقطات العقوبة التعزيرية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض– المملكة العربية السعودية، 1412ه–1992م، ص: 247–248.

[3] انظر: المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه. وانظر: أيضا: عبد الله عطية عبد الله الغامدي، **أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص: 572.

الأمر ووجوبه، وبلغ حقيقة الأمر أي أصبح متيقنا منه، فالمعاني التي تدور عليها هذه الكلمة في اللغة هي الثبوت والوجوب واليقين.[1]

والتحقيق المراد هنا هو التحقيق الجنائي وهو مصطلح قانوني لم يرد استعماله في الفقه الإسلامي، غير أنه من علماء الشريعة من أورد تعريفا للتحقيق باعتباره كلمة مفردةً، من ذلك تعريف الجرجاني للتحقيق بقوله: "إثبات المسألة بدليلها"[2]، وأورد ابن الجزري –رحمه الله– تعريفا عاما للتحقيق بقوله: "المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان فيه، فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه".[3]

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين ممن تناول موضوع التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية بأنه: " مجموعة إجراءات التي تقوم بها سلطة مخولة شرعا لإثبات جريمة أو نفيها وفق الطرق الشرعية".[4]

وأصول الشريعة الإسلامية تدل على وجوب التحقق والتثبت في الجرائم وغيرها[5]، وليس المقام هنا لبيان التأصيل الشرعي للتحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ولو استندنا إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [الحجرات: ٦] لكان دليلا كافيا على وجوب التحقيق في مسائل الجرائم والتثبت فيها في الشريعة الإسلامية، قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: " لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة".[6]

---

[1] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج4/ ص: 1460.

[2] علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص: 55.

[3] محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج1/ ص: 205.

[4] محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 51.

[5] ينظر في التأصيل الشرعي للتحقيق الجنائي: محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص: 54–61.

[6] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج19/ ص: 370.

وفي اصطلاح القانون الوضعي هو: "عبارة عن إجراءات يتخذها شخص مخول قانونا ضمن نطاق القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية والمقدرة والخبرة الشخصية له، لإثبات وقوع الجريمة وتنسيب فعلها إلى فاعليها لمعاقبتهم وفق أحكام القوانين الوضعية".[1]

ومما ينبغي التنبيه إليه أن التحقيق الجنائي مجرد فن، لذلك فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولذلك لا يمكن أن توضع له ضوابط وقواعد تتصف بالدوام والبقاء، إلا فيما يتعلق بالمساس بحريات الأشخاص، وتنظيم واجبات السلطة العامة، وهذا لأن التحقيق الجنائي متعلق بصفة مباشرة بالسياسة الشرعية، والأمر فيه يرجع لولي الأمر ليتصرف فيه بما يعود بالمصلحة الشرعية للرعية[2]، وعليه فإن الجانب العملي للتحقيق سيبدو بصفة أكبر عند الكلام عليه في ق.إ.ج لأنه هو المطبق حاليا في بلدنا.

ويقسم القانونيون التحقيق الجنائي إلى تحقيق أولي[3]، وتحقيق نهائي، ويتم التفريق بينهما عن طريق المحاكمة، فالإجراءات التي تتم قبل الشروع في المحاكمة تسمى تحقيقا أوليا، و التي تجري أمام محكمة الموضوع تسمى تحقيقا نهائيا.[4]

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام القرافي–رحمه الله– في قوله: " إن إظهار الحجة الشرعية وكمال النظر فيها إِثْبَاتٌ، وترتيب مقتضاها عليها من اعتقاده الاستحقاق، وتصريحه بتلك حُكْمٌ، وإلزام الخصم وقهره لرفع الحق تَنْفِيذٌ، فهذا هو الفرق بين الإثبات والحكم والتنفيذ".[5]

فهذا الكلام من الإمام القرافي–رحمه الله– يدل على أن التحقيق يكون سابقا للحكم، وأنه يمهد للحكم في القضية المطروحة أمام القضاء من خلال البحث عن الحجج والعمل على إثباتها قبل الحكم

[1] محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 51.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 62.

[3] على خلاف بينهم في تسمية هذه المرحلة، فمنه من يطلق عليها مرحلة التحقيق الابتدائي ومنهم من يطلق عليها مرحلة التحري والاستدلال، ومنهم يطلق عليها مرحلة التحقيق الأولي.

[4] انظر: رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر 1426ه–2006م، ص: 283.

[5] أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج10/ ص: 73.

فيها، وهذا ما أشار إليه أيضا الماوردي –رحمه الله– [1]عند الحديث عن الجرائم وحالها بعد التهمة قبل ثبوتها وصحتها، معبرا عن ذلك بأسباب الكشف والاستبراء.[2]

ويقول الحافظ ابن حجر–رحمه الله– عند ذكره لفوائد حديث الإفك: " وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.... وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين... والبحث عن حال من اتهم بشيء وحكاية ذلك للكشف عن أمره... وفيه التثبت في الشهادة وفطنة الإمام عند الحادث المهم".[3]

فهذه المعاني التي أشار إليها الحافظ بن حجر رحمه الله تدل على التحري والبحث عن الجرائم بالمفهوم الحديث للتحقيق الجنائي.[4]

البند الثاني: التحري والاستدلال عن الجرائم في الشريعة الإسلامية:

بعد حصول العلم بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، فيصبح من الواجب العمل على تحصيل هذا الحق تحقيقا للأمن والعدالة، وزجرا للمجرمين، وأول مرحلة لإثبات حق الدولة في العقاب هي مرحلة التحري والاستدلال أو جمع الأدلة عن الجريمة.

والتحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة يهدف أساسا إلى تهيئة الطريق لتحريك الدعوى العمومية التي تعد محور الإجراءات الجنائية، كما أنه يضمن ألاَّ تقدم للمحاكمة دعوى لا تستند إلى أساب واضحة ومقبولة، وفي نفس الوقت يضمن للأشخاص المتهمين السلامة من التعرض لمحاكمات متسرعة تؤدي إلى ظلمهم والمساس بحقوقهم.

والتحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى وأجدر بالاستعمال، وقد يَرِدُ بمعنى القصد والابتغاء كقول القائل: أتحرى مسرتك، أي أطلب مرضاتك، ومنه قوله تعالى:

---

[1] انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 285.

[2] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 53.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج8/ ص: 480.

[4] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 59.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾[الجن: ١٤]، أي توخوا طريق الحق وقصدوه، ومنه حديث النبي ﷺ: **"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر"**[1] الحديث، أي اعتنوا بطلبها.[2]

وفي الاصطلاح عند بعض الفقهاء: "بذل المجهود في طلب المقصود"[3]، أو "طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته".[4]

أما الاستدلال في اللغة فهو مأخوذ من الأصل (دلَّ)، بمعنى أرشد وهدى، واستدل على الشيء بمعنى طلب الدلالة عليه[5].

واصطلاحا: الاستدلال على الشيء يعني: "طلب إقامة الدليل عليه".[6]

وللأصوليين اصطلاحات أخرى للاستدلال ليست مقصودة هنا[7]، وإنما المقصود هنا الاستدلال الذي يروده الفقهاء في بعض مباحث الفقه، كالاستدلال على القبلة، بالنجوم ومهاب الرياح، وكالاستدلال على الحق بالشهادات، والقرائن والفراسة ونحو ذلك في مبحث الدعاوى والبينات.[8]

أما في اصطلاح القانون، فالتحري والاستلال، هو: "جمع البيانات كلها والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه"؛ أو هو: "مجموعة الإجراءات الجوهرية يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: 2017، ج2/ ص: 63، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلها، رقم: 1169، ص: 524.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج6/ ص: 2311، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مطبعة التقدم العلمية، درب الدليل- مصر، الطبعة الأولى 1323ه، ص: 67، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج8/ ص: 163.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار عالم الكتب (طبعة أخرى)، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423ه-2003م، ج2/ ص: 115.

[4] محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج10/ ص: 185.

[5] أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2/ ص: 259.

[6] انظر: محمد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، مرجع سابق، ج1/ ص: 151.

[7] انظر: المرجع السابق، ج1/ ص: 151-153.

[8] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية 1404ه-1983م، ج3/ 279.

مرؤوسهم الصدق والأمانة في التنقيب عن الحقائق المتصلة بموضوع معين، واستخراجها من مكمنها في إطار القانون".[1]

فالتحري والاستدلال هو تجميع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق، ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيدا لضبطهم.[2]

ولمرحلة التحري والاستدلال أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، لأن نجاح رجال الضبط القضائي ومهارتهم في الكشف عن الجرائم، يجعل من لهم ميول إجرامية، يتزجرون عن ارتكاب الجرائم خوفا من القبض عليهم وعقابهم، ففاعلية الضبطية القضائية تساعد بطريقة غير مباشرة في مكافحة الجرائم، وضبط المجرمين وتقديمهم للعدالة.[3]

1ــ مشروعية اتخاذ أعوان للتحري والاستدلال عن الجرائم في الشريعة الإسلامية:

استخدام أشخاص معينين لمساعدة ولي الأمر في البحث والتحري عن الجرائم أمر معروف في الشريعة الإسلامية، فولي الأمر يستطيع أن يستبطن أهل الدين والأمانة ليستعين بهم في ضبط الجرائم والبحث والتحري عنها.[4]

ومن الأدلة على جواز اتخاذ الأعوان قول النبي ﷺ في قصة العسيف الذي زنى بامرأة من كان يعمل عنده : **"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".**[5]

---

[1] عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة–الإسكندرية، 2006م، ص:16-17، جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1416ه–1996م.

[2] انظر: عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص: 19.

[3] انظر: خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي**، مرجع سابق، ص: 126.

[4] انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج1/ ص: 29.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم: 2314، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1697.

وهذا الأمر متروك لولي الأمر ليتصرف فيه حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية، لأن حاجة ولي الأمر إلى من يساعده من الشرطة وأعوان الولاة ضرورة لا بد منها، فهم يد الإمام وقوته على تنفيذ الأحكام، ولذلك قال العلماء: "لا بد مع الحق من قهر لمن عاداه وناوأه".[1]

وقد سمى العلماء الأعوان الذين يستعين بهم السلطان في أعماله بالولاة، والولاية المقصودة هنا هي: " السلطة التي يمنحها الإمام للقيام بعمل ما".[2]

والولاية في الشرع أنواع كثيرة، ذكر بعضها الإمام بن العربي بقوله: "وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية، وهي: الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية النقابة على أهل الشرف، والصلاة، والحج، والصدقات، وقسم الفيء، والغنيمة، وفرض الجزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسبة".[3]

والولاية التي تهمنا في هذا البحث هي الولاية المكلفة بالبحث عن الجرائم والكشف عنها، وتحديد الفاعلين، والتحقيق معهم ورفعهم إلى القضاء، وقد عبر عنها بعض الفقهاء بولاية الجرائم[4]، وهذه الولاية وإن كانت تعد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة كل مسلم، إلا أنه يستطيع ولي الأمر كما سبق ذكره أن يستعمل أشخاص معينين للقيام بها.[5]

ووالي الجرائم هو من وكل إليه أمر النظر في الجرائم، وهو الذي يقابله اليوم في الأنظمة الجنائية الوضعية مصطلح " الضابطة العدلية" أو "الضابطة القضائية"، فولاية الجرائم في الشريعة الإسلامية

---

[1] انظر: محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، 1994م، ج3/ ص: 350.

[2] علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المرافعات الشرعية الجزائية**، دار النفائس، عمان –الأردن، الطبعة الأولى 1425ه-2005م، ص: 100-101.

[3] محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ ص: 60.

[4] انظر: إبراهيم بن علي، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2/ ص: 123، ومن العلماء من سماها ولاية المظالم، انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 102.

[5] انظر:علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المرافعات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 103.

تشمل كل من له سلطة للتعامل مع الجرائم بالكشف والملاحقة والتحقيق، وهم ثلاثة أقسام: ولاة الشرطة، وولاة الحسبة، وولاة المظالم.[1]

2ــ الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم في الشريعة الإسلامية:

إضافة إلى والي الجرائم، فإن ولاية الجرائم تضم تحتها عدد من الأشخاص الذين يعملون بأمرها، وهم ولاة الشرطة وولاة الحسبة، وولاة المظالم، هؤلاء الأشخاص هم المكلفون بالبحث والتحري والاستدلال عن الجرائم، وهم الذين يقابلهم اليوم في الأنظمة الإجرائية الوضعية، الأعوان والموظفون المكلفون بعمليات البحث والتحري عن الجرائم.

أ ــ ولاية الشرطة:

ولاة الشرطة هم طائفة من أعوان الولاة، وسمو بهذه التسمية لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها[2]، وصاحب الشرطة أميرهم ويسمى أيضا الحاكم أو كبير الشرطة.[3]

وعرفها بعض المعاصرين بقوله: "هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين".[4]

وهناك تسميات أخرى أطلقت على الشرطة أيضا منها: أعوان الأمير، وأعوان الإمارة، وصاحب المعونة، وأهل المعونة، والأعوان، والوالي، وصاحب المدينة، وغيرها.[5]

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص: 105.

[2] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج2/ ص: 366، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج2/ ص: 460.

[3] انظر: عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416ه- 1995م ص: 280،

[4] محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 88.

[5] انظر: علي بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 43، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5/ ص: 57، محمد بن علي بن محمد، ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ج1/ ص: 282.

وقد دلت نصوص كثيرة من السنة النبوية على مشروعية اتخاذ الشرطة، منها ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "**إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ، بمنزلة صاحب الشرط من الأمير**"[1]، وزاد الترمذي: "**لما يلي من أموره**"، فالنبي ﷺ قلده هذا المنصب ليحبس أو يضرب أو يأخذ من يستحق ذلك.[2]

فهذا الحديث يدل على مشروعية اتخاذ الإمام للشرطة والأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم.[3]

وفعل الصحابة أيضا يدل على جواز اتخاذ الشرطة، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من اتخذ نظام العسس أو حرص الليل، ثم نظمت الشرطة في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسمي رئيسها صاحب الشرطة، وكان مهامهم في البداية مساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام، ثم استقلت بعد ذلك الشرطة في زمن هشام بن عبد الملك بالنظر في الجرائم.[4]

ويمكن القول إجمالا أن المهام التي كانت توكل لولاة الشرطة تتمثل في البحث والكشف والاستبراء والتجسس والتحري، وتفتشي الأماكن والأشخاص[5]، وإلقاء القبض على المجرمين، وإحضار الممتنعين إلى مجلس الحكم، والتحقيق مع المتهمين، ومعاونة القضاة في إثبات التهمة[6]، وقد أشار ابن خلدون-رحمه الله- إلى مهام ولاية الشرطة.[7]

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، رقم: 7155.

[2] انظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1410ه-1990م، ج10/ ص: 236.

[3] انظر: محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج15/ ص: 450،

[4] أحمد شلبي، **تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج7/ ص: 231، ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة 1407ه-1987م، ج2/ ص: 635-633.

[5] انظر: علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المرافعات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 121.

[6] انظر: أحمد شلبي، **تاريخ التشريع والنظم القضائية**، مرجع سابق، ج7/ ص: 230.

[7] انظر: عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1431ه-2001م، ج1/ ص: 311-312.

ب ــ ولاية الحِسْبَة:

الحِسْبَة لغة تستعمل للدلالة على معان عديدة منها: الاعتداد بالشيء، ومنه قولهم احتسبت بالشيء أي اعتددت به، وحسن التدبير كقولهم: فلان حسن الحسبة، والعدُّ كقولهم: حسبت المال أي عددته.[1]

وهي في الاصطلاح: " أمر بمعروف إذا ظهر تركه، وهني عن منكر إذا ظهر فعله".[2]

والحسبة باب عظيم في الدين دل على وجوبها في الإسلام الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٤]

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: " وصيغة ولتكن منكم أمة صيغة وجوب لأنها أصرح في الأمر من صيغة افعلوا لأنها أصلها، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معلوم بينهم من قبل نزول هذه الآية، فالأمر لتشريع الوجوب، وإذا كان ذلك حاصلا بينهم من قبل كما يدل عليه قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران: ١١٠] ، فالأمر لتأكيد ما كانوا يفعلونه ووجوبه، وفيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير وقد كان الوجوب مقررا من قبل بآيات أخرى مثل: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر: ٣]، أو بأوامر نبوية، فالأمر لتأكيد الوجوب أيضا للدلالة على الدوام والثبات عليه".[3]

---

[1] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج1/ ص: 109-110، مادة (حسب).

[2] انظر: علي بن محمد حبيب، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 315، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى 1405ه-1985م، ص: 91.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج4/ ص: 37.

ومن السنة قول النبي ﷺ: **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".**[1]

قال الإمام النووي-رحمه الله-: " وأما قوله ﷺ "فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين".[2]

والاحتساب نوعان: الأول: ما كان تطوعا، وهو ما يفعله جميع المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يطلبه منهم ولي الأمر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المكر واجب ديني على كل مسلم؛ والثاني: ما كان واجبا متعينا على أشخاص معينين، وهو مختص بمن أذن له ولي الأمر بممارسة الاحتساب، فيصير ملزما به، وهذا هو النوع المهم في موضوع التحقيق والبحث عن الجرائم.[3]

ومهام المحتسب كثيرة وعديدة، فالمحتسب له أن يتدخل في كل ما يراه مخالفا لقواعد الشريعة، سواء كانت المخالفة جريمة أم لا، فكل ما نهت عنه الشريعة يكون محضورا، ويجب على المحتسب إنكاره ومنعه.[4]

غير أنه على الرغم من سعة مهام المحتسب، فإن عمله يختص بما ظهر من المنكرات فقط، كما يبين ذلك تعريف الحسبة، أما المنكرات الخفية فليس له البحث عنها، لأن ذلك يعد من اختصاص الشرطة، فالشرطي له أن يتعامل مع المنكرات الظاهرة منها والخفية خلافا للمحتسب الذي يختص دوره بما يظهر منها فقط[5].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: 49.

[2] يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج2/ ص: 22.

[3] انظر: علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 315.

[4] انظر: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، الشيزري الشافعي، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ-1946م، ص: 118.

[5] انظر: علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص:315، ابن الإخوة، **معالم القربة في طلب الحسبة**، مرجع سابق، ص: 9-10.

وعليه يمكن القول أن المحتسب يمكن أن يتدخل في حالات الجرم المشهود، وهي حالات التلبس بالجريمة التي تذكرها الأنظمة الجنائية الوضعية، ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تعد من المنكرات الظاهرة، فمهمة المحتسب في عملية التحقيق تعاونية من ناحية إلقاء القبض على الجناة المتلبسين بالجرائم، وتقديمهم إلى العدالة بصفته شاهدا ومحركا للدعوى الجنائية.[1]

ج ــ ولاية المظالم:

والمظالم جمع مظلمة، وهي اسم لما أخذ من الإنسان بالقوة، والظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه.[2]

وأما اصطلاحا فهي: "الحكم في كل ما يعجز عنه القاضي لمن هو أقوى منه يدا"[3]، أو هي: "قَوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة".[4]

وقد اختلف العلماء في المستند الشرعي للولاية المظالم، فمنهم من رأى أنها مستحدثة، وليس لها مستند من فعل رسول الله ﷺ، وهذا ما قال الإمام ابن العربي-رحمه الله- في أحكام القرآن: "وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد الناس".[5] ومع ذلك لم يرد عنه نهي عنها، وإنما أردوا بذلك أن النبي ﷺ لم يعين واليا للمظالم، ولذلك قال رحمه الله بعد كلامه السابق: "وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم".[6]

---

[1] أنظر: علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المرافعات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 132، محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 85.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5/ ص: 1977، الفيروز آدبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج4/ ص: 143، مادة (ظلم).

[3] محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ ص: 61.

[4] علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 102.

[5] أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ ص: 61.

[6] المرجع السابق.

وأما الإمام الماوردي رحمه الله فهو يرى أن ولاية المظالم لها مستند في سنة رسول الله ﷺ، واستشهد لذلك بالتراع الذي وقع بين الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار، لما قال النبي ﷺ : **"اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"**، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: **"اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"**.[1]

يقول الدكتور علي مصطفى الفقير: " والذي يظهر لي أن ولاية المظالم لم تعرف في زمن الرسول ﷺ بالمعنى الذي يتناوله المتأخرون عن القرون الخيرية من وجود متخصص لهذا المنصب، و لم تعرف كذلك في عهد الخلفاء الراشدين".[2]

ومع ذلك فإن أخذ الحقوق ممن يظلم غيره سواء كانت حقوقا لله تعالى أم للأفراد كان موجودا منذ عهد رسول الله ﷺ، فقد وبَّخ النبي ﷺ ابن اللتبية لما أرسله عاملا على الصدقة عندما أخذ من الناس ما لا يحق له أخذه[3]، ثم إن النبي ﷺ أقر مبدأ أخذ الحق من القوي للضعيف ومنع الظلم في حلف الفضول الذي حضره في الجاهلية، وأقره أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الشهيرة حيث قال: " الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله"[4]، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده.[5]

ويذكر العلماء أن أول من وضع مجلسا للمظالم عبد الملك بن مروان[6]، جعله لنفسه، ثم ولى عليه من بعده قاضيه أبو إدريس، وفعل ذلك أيضا من بعده عمر بن عبد العزيز، ورد المظالم من بني أمية إلى المظلومين، ومضت هذه السنة من بعدهم.[1]

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم: 2359، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم: 2357.

[2] أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص:136.

[3] الحديث بتمامه في البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: 2597، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 1832.

[4] أخرجه معمر بن راشد في جامعه، باب لا طاعة في معصية، رقم: 20702، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للولي الأعظم ووالي الإقليم من مال لله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، رقم: 13009.

[5] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص:137-138.

[6] انظر: أحمد شلبي، **تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، مرجع سابق، ج7/ ص: 238، ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 574.

وخلاصة القول أن ولاية المظالم تعد نوعا متقدما من القضاء يمتاز بالهيبة وسطوة السلطة، ولذلك ميزها الفقهاء عن القضاء العادي، وذكروا أن ولايتها تتميز بالشمول واتساع الصلاحيات المخولة لها، فولاة المظالم لهم صلاحية القيام بمهام التحقيق الجنائي من استخدام الرهبة مع المتهمين، واستدعاء الشهود قبل الدعوى، وقبول شهادات المستورين، بل وذكر العلماء أن والي الجرائم له الحكم بعلمه والتوسع في المذاهب الفقهية بغير قيد فكل هذه الصلاحيات الواسعة تساعد في عمليات البحث والتحري عن الجرائم.[2]

البند الثالث: الأصول الشرعية للتحري والاستدلال عن الجرائم:

1 ــ في البحث والكشف عن الجرائم:

واجب حماية المجتمع من الجرائم يشترك فيه المسلمون جميعا، غير أنه في حق والي الجرائم وأعوانه آكد وأوجب، لما له من تمكين على تغيير المنكر باليد وتمتعه بحق الطاعة والامتثال، كما أن هذا الواجب يتطلب شيئا من القهر والاستيلاء، والقوة والسلطان مما لا ينبغي أن يكون إلا للولاة والحكام.[3]

وتفحص المنكرات من مهام والي الجرائم وإن لم يصل إليه العلم بها، فالستر على المسلمين واجب إلا على الإمام أو الوالي، وأحد الشهود الأربعة في جريمة الزنا، وقد قال العلماء بضرورة أن يتعهد السلطان من اشتهر بالمعاصي، والكشف عنه ولو في بيته، وله أن يختار أمناء عدولا لإعانته على تفقد شوارع وأسواق المسلمين ومجتمعاتهم، لحفظهم من المنكرات، ويستعين بهم ليرفعوا إليه ما يتعذر عليه

---

[1] انظر: أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ ص: 61، علي بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 104.

[2] انظر: علي بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 111، حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم**، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1403ه-1983م، ص: 164، ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 574،

[3] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص:147-148.

النظر فيه بنفسه، وهذا كله دخل في باب التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة: ٢].[1]

وبين العلماء الإجراءات التي يقوم بها ولي الأمر في البحث والكشف عن الجرائم تحت أسماء عديدة كالتجسس والتحسس، والاستبراء والبحث والكشف والتفتيش واستراق السمع والتنقير، وكلها تؤدي إلى أمر واحد وهو البحث بوسائل خفية.[2]

كما بينوا ضوابط التجسس والبحث عن الجرائم التي تصل إلى علم الإمام وفرقوا في ذلك بين حالتين، بينهما الإمام الماوردي –رحمه الله– بقوله:

"**أحدهما**: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة.[3]

...**والضرب الثاني**: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر –رضي الله عنه– دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين،

---

[1] انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2/ ص:148- 149.

[2] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص:149-150.

[3] وهي القصة التي شهد فيها عند عمر رضي الله على المغيرة بن شعبة بالزنى؛ أبو بكرة ونافع، ونفيع، ولم يصرح به زياد، وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، أخرجها البيهقي في كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، رقم: 17042، 17043، 17044، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رقم: 5892، وعلق البخاري طرفا منه، كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر –رضي الله عنه: هاتان بهاتين وانصرف و لم يتعرض لهم".[1]

وعليه فإن اتخاذ ولي الأمر مخبرين ومرشدين أمناء يتبعون أخبار الناس، خاصة في مواطن الريبة والتهمة، لا يعد من التجسس المحرم، بل هو من لوازم حفظ أمن الدولة ونظامها العام.[2]

ويختلف حال البحث والكشف عن الجرائم التي تصل إلى علم الإمام بحسب الحق المعتدى عليه وبحسب المجاهرة في الفعل من عدمها، فإذا كانت المعصية غير مجاهر بها، ومستورة عن أعين الناس، وعلم والي الجرائم أو أحد أعوانه قطعا أن فلانا فعل أو سيفعل معصية فالحال يختلف أيضا بحسب الحق المعتدى عليه، هل هو حق لله أم مشتركا.[3] وقد فرّق العلماء في ذلك بين ما إذا كان فاعل المنكر مجاهِرًا به أم غير مجاهِرٍ به:

ففي حال عدم المجاهرة بالمنكر، فإذا كان الحق المعتدى عليه حقا لله تعالى اختلف العلماء في مشروعية الكشف والبحث عنه على قولين:

القول الأول: جواز التجسس والكشف والبحث عنه، وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية، استدلوا على ذلك بوجوب منع المنكرات على ولاة الأمور.[4]

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء، لا يجوز له التجسس عليه، إلا أنه يشرع له أن ينطر عليه ويعظه دون أن يرفعه إلى الإمام.[5]

---

[1] علي بن محمد بن بالماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 330-331، وانظر أيضا: محمد بن محمد الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص: 37،

[2] انظر: علي بن محمد بن بالماوردي، **نصيحة الملوك**، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة-الكويت، الطبعة الأولى 1403ه-1983م، ص: 213.

[3] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 165-166.

[4] انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (وحواشي الشرواني والعابدي)**، مرجع سابق، ج9/ ص: 219.

[5] انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق محمد عبد العزيز-سيد إبراهيم صادق-جمال ثابت، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية 1417هـ - 1996م، ج3/ ص: 371.

والقول المختار–والله اعلم– هو عدم جواز التجسس، ويسن في مثل هذه الحالة للإمام الوعظ والإرشاد والنصيحة، طالما أن فاعل المنكر لم يظهر المعصية.[1]

وأما إن كان الحق المعتدى عليه حقا مشتركا، وحصل للإمام العلم الجازم بوقوع المنكر أو أنه سيقع، دون مجاهرة به كان يعلم بأن فلان سيقتل فلانا، أو أنه سيزني بامرأة، مع شرط التعدي عليها، لأن رضاها يسقط حقها في المطالبة، فقد اتفق الفقهاء على جواز الكشف والتجسس في مثل هذه الحالة.[2]

وأما في حالة المجاهرة بالمنكر، فإنه تستوي فيها الحقوق في البحث والكشف، ولولي الأمر الكشف والتجسس في مثل هذه الحالات باتفاق العلماء.[3]

2 ــ في التفتيش وإلقاء القبض:

دلت الأصول الشرعية على جواز التفتيش، وإلقاء القبض على المجرمين، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[يوسف: ٧٠] إلى أن قال: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾[يوسف: ٧٦]، ومحل الشاهد من الآية أن يوسف عليه السلام قام بتفتيش رحل إخوته جميعا لكشف الرحل الذي يوجد فيه الوعاء، مما يدل على جواز التفتيش من أجل الكشف على الأشياء التي تثبت التهم، وإن كان هذا في شرع من قبلنا فإن جمهور العلماء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[4]، فكيف وهو يتوافق مع

---

[1] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 166-167.

[2] المرجع السابق، ص: 168.

[3] المرجع نفسه: ص: 169.

[4] وهو الذي أخذ به جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وهي الراجحة عند أكثر أصحابه، انظر: محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي، الرياض، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م، ج3/ ص: 753، أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ، 1424ه–2004م، ص: 231، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النّسفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلميّة، بيروت ، الطبعة الأولى 1406-1986، ج2/ ص:170، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1421ه–2000م، ج2/ ص: 982-985.

مقاصد الشريعة الإسلامية، بل والأدلة من السنة النبوية الشريفة تشهد له، فعن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي[1]، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين**» فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنَّك، فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ[2]، وفي رواية: "فأنخنا بها فابتغينا في رحلها"[3]، فالحديث فيه دلالة واضحة على جواز التفتيش، فقد فتش الصاحبة رضي الله عنهم المرأة ومتاعها حتى وجدوا الكتاب، ولوكان ذلك غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ ما فعلوه، لأنه كان من لوازم إحضار الكتاب تفتيش المرأة ورحلها، وهناك أدلة أخرى تدل على جواز التفتيش في الشريعة، وما سبق ذكره يكفي.[4]

ومن الأدلة على جواز تفتيش الأماكن، ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: "**ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟** " فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال ﷺ: "**العهد قريب والمال أكثر من ذلك**" فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة

---

[1] كناز بن الحصين، ويقال حصين بن كناز، وقيل: اسمه أيمن، سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثا، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدرا. انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ج7/ ص: 305، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 850-851.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره، رقم: 6259، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم: 2494.

[3] البخاري، كتاب استتابت المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، رقم: 6939.

[4] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 181-184.

فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله ﷺ سلام ابن أبي حقيق.[1]

وعليه، فإن كل ما يحقق الهدف من التفتيش مما لم يخالف أصول الشريعة ومقاصدها فهو جائز، لا سيما وأننا نعلم أنه من الواجب على ولي الأمر البحث على المجرمين والقبض عليهم، والتفتيش يعد من مقدمات هذا الواجب، «**وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»[2].[3]

والشريعة الإسلامية أجازت التفتيش في حالات الضرورة كاستثناء من الأصل العام، وهو الحفاظ على حرمة المساكن، وعدم التدخل في الحياة الخاصة للناس وكشف أسرارهم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[الإسراء: ٧٠]، ولقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾**﴾[النور: ٢٧ – ٣٠]، قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: " لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة".[4]

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، رقم: 5199. وسلام ابن أبي حقيق، من يهود بني النضير، كنيته أبو رافع، وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، انظر: محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ج2/ ص: 495.

[2] انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص: 125.

[3] أنظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 185.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج15/ ص: 187.

هذه الأصول الشرعية تدل على أن الأصل حرمة التفتيش للإنسان أو مسكنه وكل ما يتعلق به، إلا أنه لما كانت الجريمة تهدد أمن المجتمع وتهدم كيانه، رخصت الشريعة الإسلامية فيه بقدر ما تدعوا إليه الضرورة، إلا أن هذا الترخيص لا بد أن يكون مقيدا بقيود تضمن عدم المساس بحرمة المساكن والأشخاص، وهذه القيود هي:[1]

ــ قيام القرائن والدلائل على وقوع الجريمة، وتقدير قوة هذه القرائن ومدى كفايتها متروك للقائم على تنفيذ حكم الشرع.

ــ أن يكون الدخول إلى البيوت له مستند شرعي وبإذن من الإمام لما سبق من قصة حاطب رضي الله عنه.

ــ أن يكون التفتيش في الجرائم التي هي اعتداء على حقوق الآدميين أو التي فيها حق الآدمي، فلا يصح التفتيش في الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على حق خالص لله، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

ــ الالتزام بالآداب الشرعية العامة في إجراء التفتيش، فلابد من إبلاغ أصحاب البيوت وعدم مباغتتهم حتى يتستر النساء ولا تكشف العورات، مع ضرورة حصول الإذن من صاحب البيت، والتزام القائمين بالتفتيش بغض البصر وبث الطمأنينة في أهل البيت.

الهجوم على المتهمين والقبض عليهم:

دلت نصوص عديدة من السنة على جواز الهجوم على المتهمين والقبض عليهم منها:[2]

ــ حديث إرسال النبي ﷺ للصحابة في طلب المرأة التي كانت في روضة خاخ، وقد تقدم ذكره.

ــ ما رواه علقمة[1] بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي

[1] انظر: محمد راشد العمر، **الأصول الشرعية للتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص: 187-188.
[2] انظر: المرجع السابق، ص: 224.

كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها «**اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا**» ، قال أبو داود: «يعني الرجل المأخوذ» ، وقال للرجل الذي وقع عليها: «**ارجموه**» ، فقال: «**لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم**».[2]

فقد قام المهاجرون رضي الله عنهم بالقبض على من ظنوا أنه هو الفاعل، وأخذوه إلى النبي ﷺ و لم ينكر عليهم ذلك.[3]

ــ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».[4]

ومن الآثار عن الصحابة ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب في الناس فقال: "إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شرابا لرجل من قريش وآخر من ثقيف-يسمى مرشدا-، وإني آتي بيوتهما فإن

---

[1] علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، وأبوه هو الصحابي الجليل: وائل بن حجر رضي الله عنه، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، و قال : كان ثقة ، قليل الحديث، روى له: روى له البخاري في كتاب " رفع اليدين في الصلاة " و في " الأدب "، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق. انظر: وسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، ج20/ ص: 312، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص: 397.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب صاحب الحد يجيء فيقر، رقم: 4379، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: 1454، حسنه الألباني-رحمه الله- في **صحيح الترمذي**، ج2/ ص: 135-136.

[3] انظر: محمد راشد العمر، **الأصول الشرعية للتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص: 226.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم: 6802، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671.

كان حقا أحرقتهما، فسمع القرشي بذلك فحذر وأخرج ما في بيته، و لم يفعل الثقفي ذلك، قال: فأتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا، فأتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فأحرق البيت، وقال: ما أنت بمرشد".[1]

والهجوم على المتهمين والقبض عليهم كما بينه الفقهاء، يكون إما لرفع منكر يقع وقت الهجوم، وهو الجرم المشهود -أو حالة التلبس كما يعبر عنها في القانون-، وإما لإمساك فاعل لمنكر قد مضى وانقضى.[2]

أ ــ رفع المنكر في الجرم المشهود:

وهذا يذكر الفقهاء أنه جائز، إذا كان على بيوت المفسدين والمجاهرين بالمعاصي، وذلك أن المجاهر بالمنكر أسقط حرمة مسكنه، فجاز الهجوم عليه والدخول عليه دون إذنه، بل وأوجب العلماء الهجوم في حالة ما إذا كان المنكر يفوت تداركه كالزنا والقتل، وأما إذا لم يكن فيه انتهاك لحرمة فلا يجوز الهجوم واقتحام البيوت.[3]

ب ــ إمساك فاعل المنكر الذي قد مضى وانقضى:

والهجوم على فاعل المنكر الذي قد مضى يكون في الجرائم التي هي حق لله أو فيها حق مشترك، فقد ذكر الفقهاء إحضار المطلوب للقضاء، وخصوصا إذا تعلق بمعاملة مالية، واختلفوا في جوازه.[4]

---

[1] الأثر ذكره حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، معلقا من غير إسناد، في كتابه: **شرح أدب القاضي**، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى 1397هـ-1977م، ج2/ ص: 310-311، وروى عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب بيع الخمر، رقم: 10051، عن نافع عن صفية قالت وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال رويشد، قال: بل أنت فويسق .

[2] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول **المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص: 179.

[3] انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج6/ ص: 64، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج3/ ص: 337، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (وحواشي الشرواني والعابدي)، مرجع سابق، ج9/ ص: 219.

[4] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول **المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص:182.

فجمهور العلماء قاولوا بجواز الهجوم على فاعل الجناية أو جريمة لطلبه وإلقاء القبض عليه، وذكروا جملة ممن يستعين بهم ولي الأمر في الهجوم كأعوان الإمارة، والنساء أيضا، والخدم والغلمان والخصيان، ويكون معهم مبعوث من القاضي للإشراف على عملية الهجوم.[1]

وذهب الشافعية إلى أن الهجوم لا يجوز في الحدود إلا في قطع الطريق، وقالوا إن ذلك يكون في حالتين:[2]

1ــ الخوف من فوات الحق كالجريمة المتلبس بها أو التي يجاهر بها صاحبها، وهذا شامل لكل معصية سواء أكانت حقا لله أم حقا مشتركا، ونصوا على الوجوب.

2ــ أن يكون الجرم قطع الطريق أو الحرابة، فيصح الهجوم فيه سواء كان الجرم متلبسا به أم قد مضى وانتهى فعله، وكان قبل التوبة.

والقول المختار –والله أعلم– هو قول جمهور العلماء، لأن تخصيص حد الحرابة ليس لهم عليه دليل، ثم إنه يلزم منه قولهم منع الهجوم على مرتكب الزنا والقذف وشرب الخمر مع العلم بوقوعها.[3]

---

[1] انظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (وحاشية الشِّلْبِيِّ)، مرجع سابق، ج5/ ص: 238، إبراهيم بن علي بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج1/ ص: 257-258، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج4/ ص: 554، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج14/ ص: 41.

[2] انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج4/ ص: 180، وص: 326، ابن أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (وحواشي الشرواني والعابدي)، مرجع سابق، ج10/ ص: 191.

[3] انظر: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، مرجع سابق، ص:185.

الفرع الثالث: عمليات التحري والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري:

بعد بيان الأصول والقواعد الشرعية التي بينها العلماء لعمليات التحقيق في الجرائم، فإن هذا الفرع يتناول بيان تلك العمليات التي من المفروض أن تكون معمولا بها حاليا في متابعة الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، من خلال نظام قانون الإجراءات الجنائية المطبق في بلدنا.

البند الأول: السلطات المكلفة بالتحري والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري:

الضبطية القضائية هي السلطات المكلفة بإجراء عمليات التحري والاستدلال في ق.إ.ج، ويقصد بالضبطية القضائية كل من أوكل إليه القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون عقابا، وجمع الأدلة وضبطها في الحالات التي حددها القانون.[1]

نصت المادة 12 ق.إ.ج على أنه: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق ابتدائي".

وحددت المادة 14 ق.إ.ج الأشخاص المنوطة بهم مهمة الضبط القضائي وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي، وهم حسب المادة 19 ق.إ.ج: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[1] انظر: فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، مطبعة البدر، (د.م، د.ط، د.ت)، ص: 92.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وهم حسب المادة 21 ق.إ.ج: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

هذا وبينت المادة 15 إلى جانب من سبق ذكرهم، من تكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

البند الثاني: عمليات التحري والاستدلال عن الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والاتصال:

1ــ جمع الأدلة:

طبقا للقواعد العامة في ق.إ.ج يقوم ضباط الشرط القضائية بعملية البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال في نطاق اختصاصهم المحلي المحدد قانونا، غير أنه يسمح لهم في الحالات الاستعجالية أن يباشروا مهامهم في كافة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وإلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب القاضي المختص ذلك منهم؛ هذا ويمتد اختصاصهم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل الإقليم الوطني كما بينت ذلك المادة 16 ق.إ.ج.

كما يمكن للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الحصول على مساعدة من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم التي تقع في وسائل الإعلام الاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرة

القضائية، ويمكن للهيئة أيضا أن تساعد بالتعاون مع نظيرتها في الخارج على جمع كل المعطيات التي تفيد في التعرف على مرتكبي الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ولم يحدد ق.إ.ج إجراءات جمع الاستدلالات وترك ذلك لتقدير ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، على أن ذلك يخضع للقواعد العامة المتمثلة في عدم المساس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، فلا يستطيعون إصدار أوامر بإحضار الأشخاص أو بحبسهم احتياطيا أو بتفتيش مساكنهم دون رضائهم، كما لا يمكنهم إكراه الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.[1]

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتلقي وقبول البلاغات والشكاوى الواردة عليهم عن الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال كل بحسب اختصاصه، مع القيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ولهم أيضا الاستعانة في أعمالهم بالقوة العمومية.

كما يتعين عليهم تحرير محاضر عن أعمالهم والمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح في وسائل الإعلام الاتصال التي تصل إلى علمهم، وعليهم بعد انتهاء أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وهذه المهام بينها المادتين 17- 18 ق.إ.ج.

ويقوم بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مهامهم الأعوان والموظفون الذي حددهم قانون الإجراءات الجنائية كما هو مبين في المواد من 19 إلى 28 ق.إ.ج.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم فور علمهم بالجريمة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته وكشف آثار الجريمة والمحافظة عليها، ولا يمكنه الدخول إلى المنازل المسكونة إلا برضا

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص: 167.

أصحابها، أما إذا كان مكان ارتكاب الجريمة محلا عاما كالمقاهي أو الملاهي فيجوز له الدخول بغير إذن.[1]

2ــ التفتيش وضبط الأشياء:

يستطيع ضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأفراد الذين يشتبه في حيازتهم أشياء مكونة للجرائم المخلة بالآداب العامة، لمعاينتها وضبطها؛ غير أنه لما كان هذا الإجراء يمس بحرمة المساكن اشترطت المادة64 ق.إ.ج أن يتم ذلك برضا من سيتخذ ضده قبل التفتيش، و نصت المادة 45 على أنه يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله، فإن لم يوجد بأن امتنع أو كان هاربا، فإن ضابط الشرطة القضائية يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

ويمكن لهم وضع تقنيات لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل أي منظومة معلوماتية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج، كما هو منصوص عليه في للمادة 3 من القانون رقم:09-04.

وحسب المادة 5 من القانون 09-04 تستطيع السلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول ولو عن بعد بغرض التفتيش إلى أية منظومة معلوماتية، أو جزء منها وأيضا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وإلى منظومة تخزين معلوماتية، ولهم أن يمددوا التفتيش إلى منظومة أخرى أو جزء منها عن طريق المنظومة الأولى، إذا كانت هناك أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات التي يتم البحث عنها موجودة فيها، وفي حالة ما إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية موجودة في الخارج يمكن طلب المساعدة من السلطات الأجنبية المختصة طبقا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما هو مقرر في المادة 16 من القانون 09-04.

وتسطيع السلطة القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا في تفتيش المنظومة المعلوماتية محل البحث بالأشخاص الذين لهم دراية بعملها لمساعدتهم وتزويدهم بكل المعلومات في إنجاز مهمتهم.

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص: 170.

[2] المرجع نفسه، ص: 172.

وعند الكشف عن معطيات مخزنة مفيدة في عملية الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، يمكنهم القيام بنسخ المعطيات محل البحث، والمعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المعمول بها في ق.إ.ج، ويجوز لهم كذلك استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات حتى تبقى صالحة لأغراض التحقيق، مع مراعاة عدم المساس بمحتوى تلك المعطيات. (المادة 6 من القانون رقم: 09-04).

وفي حالة استحالة إجراء الحجز على المنظومة المعلوماتية لأسباب تقنية، تستطيع السلطات المكلفة بالتفتيش استعمال تقنيات مناسبة تضمن منع الوصول إلى المعطيات المخزنة فيها، أو نسخها، يمكنها أيضا اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، بالاستعانة بأي شخص له مؤهلات في استخدام الوسائل التقنية.(المادتين 7- 8 من القانون 09-04).

على أن المعلومات المتحصل عليها عن طريق العمليات السابقة، لا يجوز استعمالها إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية. (المادة 9 من القانون 09-04).

وأوجب القانون 09-04 في المادة 10 منه على مقدمي خدمات الإنترنت مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية على جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات المتعين عليهم حفظها والتي بينتها المادة11 تحت تصرف تلك السلطات؛ كما يتعين عليهم أيضا الالتزام بكتمان سرية العمليات المطلوبة منهم تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

وقد بينت المادة 11 المعطيات التي يجب على مقدمي خدمات الإنترنت حفظها وهي:

1 ــ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
2 ــ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية للاتصال.
3 ــ الخصائص التقنية وكذا تاريخ الاتصال ووقت مدة الاتصال.
4 ــ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
5 ــ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل والمرسل إليهم الاتصال، وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

6 ــ وبالنسبة لنشاطات الهاتف، فإنه يجب على التعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 11، وأيضا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

البند الثالث: حالات التلبس بالجريمة والقبض على الأشخاص:

1ــ حالات التلبس بالجريمة التي يقف عليها ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه:

استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس بحرية الأفراد، أجاز ق.إ.ج في نطاق التحري وجمع الاستدلالات لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات التي تنطوي على المساس بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك حتى يتمكنوا من إثبات عناصر الجريمة، والعمل على جمع أدلتها قبل ضياعها، وهذا الاستثناء يتمثل في حالة التلبس بالجريمة.[1]

بينت المادة 41 ق.إ.ج الحلالات التي يعتبر فيها الجاني متلبسا بالجريمة، وهي:

ضبط الجريمة حال ارتكابها: حيث يكشف عنها ضابط الشرطة القضائية أو أحد الأعوان أو الموظفين الكلفين عند ارتكابها ، كالاستنجاد به من المجني عليه أو غيره، أو الوقوف عليها فجأة.

ضبط الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب جدا، بعد الانتهاء منها فالجاني أتم الجريمة و لم ينفض يديه منها.

حصول الصياح من العامة بوقوع جريمة من شخص أو من جماعة ويسمع ذلك ضابط الشرطة القضائية، أو العثور على الجاني بعد وقت قريب وفي حيازته أشياء و آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة.

وقد نصت المادة أيضا على أن الجريمة تتصف بصفة التلبس إذا ارتكبت في مترل أو كشف عنها صاحب المترل بعد وقوعها وبادر باستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

[1] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص: 177.

وفي حالات التلبس المنصوص عليها سابقا يتولى عملية التحري وجمع الاستدلالات ضباط الشرطة القضائية –دون باقي الأعوان والموظفين المساعدين لهم– ووكيل الجمهورية كما هو مبين في المواد من 42 إلى 55 ق.إ.ج ، ويضاف إليهم قاضي التحقيق كما في المادة 60 ق.إ.ج.

وطبقا للمادة 50 أجاز ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان الجريمة منع أي شخص من مبارحة مكانه إلى غاية إنهائه تحرير محضر جمع الاستدلالات، وذلك أنه قد يكون من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها موجود بينهم؛ ويجوز لهم أيضا احتجاز شخص أو أكثر ممن أشارت إليهم المادة 50 تحت المراقبة لمدة 48 ساعة، وذلك مراعاة لمصلحة التحقيق، أو للخوف من التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة؛ وفي حالة كون الأدلة قوية ومتماسكة على قيام التهمة، يستطيع ضابط الشرطة القضائية اقتياد الشخص إلى وكيل الجمهورية، على أن لا يحجز عنده أكثر من 48 ساعة.[1]

2ــ القبض على الأشخاص:

الأصل أن القبض لا تملكه إلا سطلة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) دون ضباط الشرطة القضائية، غير أن القانون أجاز لهم أو لرجال السلطة العامة استثناء في حالة التلبس القبض على مرتكب الجريمة واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية (المادة 60 ق.إ.ج)، وهذا القبض لا يختلف عن القبض المخول لقاضي التحقيق إلا من حيث إنه مقيد بالغرض منه وهو الحيلولة دون فرار الجاني.[2]

وحسب المادة 59 ق.إ.ج فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يصدر حكما بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، إذا كان الفعل المرتكب منه يعد جنحة متلبسا بها معاقبا عليها بالحبس، و لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور.

[1] انظر: المرجع السابق، ص: 190-191.
[2] المرجع نفسه، ص: 193.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

لضمان فعالية المتابعة في الجرائم وضبط الجناة، كان لابد من تنظيم عمل السلطات المكلفة بعمليات التحقيق والمتابعة، ولا يتأتى هذا التنظيم إلا بتوزيع المهام على هذه السلطات كل بحسب المكان الذي وكل له العمل فيه، وبحسب نوع القضايا والخصومات التي أنيطت له مهمة النظر فيها، وهذا ما يعبر عنه اليوم في الأنظمة القضائية المعاصرة بالاختصاص القضائي، وقد تناولت في هذا المطلب بيان قواعد الاختصاص القضائي في القانون الوضعي و في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، ثم بيان إعمال قواعد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال في ظل القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

قواعد الاختصاص القضائي مصطلح حديث الاستعمال، تستعمله الأنظمة الوضعية للتعبير عن الضوابط التي تستطيع من خلالها المحاكم معرفة القضايا والمنازعات التي تكون لها السلطة بالنظر فيها، وعلى هذا قدمت الكلام عن التعريف بهذه القواعد في القانون الوضعي في البند الأول، ثم بينت بعد ذلك الأصول الشرعية للاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي في البند الثاني.

البند الأول: الاختصاص القضائي بنظر الدعوى في القانون الوضعي:

يقصد بالاختصاص القضائي في القانون الوضعي أهلية أو سلطة المحكمة في اتخاذ إجراء ما والفصل في قضايا معينة، فهو صلاحية يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم في قضية من القضايا، سواء من حيث شخص المتهم (حدث أم بالغ، مدني أم عسكري)، وهذا ما يعرف بالاختصاص الشخصي؛ أو من حيث جسامة الجريمة، هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة، وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، أو من حيث مكان وقوع الجريمة، هل هو محل إقامة المتهم أو محل إلقاء القبض عليه وضبطه، وهذا ما يعرف بالاختصاص المكاني.[1]

---

[1] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص:354، محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2000م، ص: 441، أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 675-676، رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص: 575.

وبناء على مبدأ سيادة الدولة على الإقليم والرعية التي تخضع لسلطتها، تنفرد كل دولة بتحديد القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم التابعة لها بنظر الدعاوى الناشئة عن الخصومات، ولا يقيد هذه السلطة للدولة إلا ما تعقده من اتفاقيات دولية تنظم الاختصاص القضائي لأطرافها.

وقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم التي تنظمها الدول تنقسم إلى قسمين: القسم الأول منها هو قواعد الاختصاص القضائي الدولي[1]، وهذا النوع من القواعد يحدد سلطة (أو اختصاص) المحاكم الوطنية في نظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها عنصرا أجنبيا إزاء غيرها من محاكم الدولة الأخرى، والقسم الثاني هو قواعد الاختصاص القضائي الداخلي، وهي تختص بتحديد اختصاص محاكم الدولة داخل إقليمها فقط، وهذا النوع ينظم عادة ضمن القواعد الإجرائية.[2]

والقضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي الدولي أم الداخلي.[3]

وبناء على ذلك فإن الاختصاص القضائي مرتبط تماما بإقليم الدولة إن كان دوليا، وبمكان محدد داخل هذا الإقليم إن كان داخليا (قواعد الاختصاص المحلي).[4]

وإذا عرفنا هذا فإن الاختصاص القضائي الجنائي باعتبار الإقليم نوعان: دولي وداخلي، والاختصاص الدولي يعني سلطة محاكم الدولة في أن تنظر في دعاوى الناشئة عن جرائم معينة دون المحاكم الأجنبية، والفصل في الاختصاص الدولي بلا شك أنه يكون سابقا للبحث في الاختصاص

[1] المقصود بصفة الدولي طبيعة النزاع، أي طبيعة العلاقة القانونية أو الخصومة التي تقوم المحكمة الوطنية بالتعرض لها. انظر: حفيظة السيد الحداد، **النظرية العامة للقانون القضائي الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2007م، ص: 5.

[2] انظر: نافع بحر سلطان، **الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، السنة الأولى، ص:200، طلال ياسين العيسى، **دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009م، ص: 309.

[3] انظر: طلال ياسين العيسى، **دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام**، مرجع سابق، ص: 309.

[4] انظر: نافع بحر سلطان، **الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية**، مرجع سابق، ص: 200.

المحلي[1]، فلا يمكن القول بدخول دعوى معينة في اختصاص محكمة جزائرية محددة إلا إذا كان قد ثبت ابتداء أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص القضاء الجزائري عامة.

وبما أن وسائل الإعلام والاتصال الحديثة لها صفة العالمية، فإن هذا يؤدي بلا شك إلى تعدد الاختصاصات القضائية للنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطتها، لأن الضابط في تحديد الاختصاص القضائي الجنائي يعتمد إما على محل وقوع الفعل الضار، أو على مكان وقوع الضرر، أو على موطن المضرور، وهذا التعدد في ضوابط تحديد الاختصاص يستلزم تعدد الاختصاصات القضائية لدول عديدة، وربما الدول جميعها[2]، وهذا يستلزم النظر في قواعد الاختصاص القضائي، ومحاولة إعمالها بالطريقة التي تضمن متابعة الجناة وعدم إفلاتهم من القعاب.

البند الثاني: الأصول الشرعية للاختصاص بنظر الدعاوى في الفقه الإسلامي:

الاختصاص في اللغة مأخوذ من الأصل (خصص)، وهو يدل على انفراد الشيء بما لا يشاركه فيه غيره، فيقال خص فلان بكذا، واخْتَصَّهُ بشيء، إذا خصَّهُ بِهِ وفَضَّلَهُ واخْتَارَهُ واصطفاه، والاختصاص بمعنى التخصيص أيضا، وهو ضد التعميم.[3]

ومن خلال النظر في تعريف القانونيين للاختصاص القضائي نجد أن معناه الاصطلاحي قد ارتبط بالمعنى اللغوي لكلمة الاختصاص، فقواعد الاختصاص، تهدف إلى تحديد حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل في ولاية الجهة التي تتبعها هذه المحكمة، وصلاحيات المحكمة تتحدد وفقا لمعايير وقواعد منضبطة على أساس الزمان والمكان والنوع، فتباشر الجهة المخولة ولايتها في حدود هذا الاختصاص ولا تتجاوزه.

---

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص: 42.

[2] انظر: نافع بحر سلطان، **الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية**، مرجع سابق، ص:204. جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص: 42.

[3] انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2/ ص: 153، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3/ ص: 1037، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج2/ ص: 298-299، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1/ ص: 238.

فالاختصاص القضائي إذن هو قصر سلطة القاضي أو المحكمة بالنظر في قضايا معينة، على أساس المكان، أو الأشخاص، أو النوع.

وقد قرر العلماء جواز تخصيص القضاء بزمان أو مكان أو نوع أو شخص، و قرروا أيضا جواز تعليقه وإضافته وتقييده[1]، والمعتمد في ذلك العرف، كما بين ذلك ابن القيم –رحمه الله– بقوله: "فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء – في بعض الأزمنة والأمكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر".[2]

وقال الإمام الماوردي–رحمه الله–: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم".[3]

بل وثبت من فعله ﷺ أنه بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، وبعث كل واحد منهما على مخلاف[4]، واليمن مخلافان، ثم قال: **"يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"**.[5]

فهذا الحديث يدل على جواز التخصيص بمكان، وأنه كان موجودًا منذ عهد رسول الله ﷺ.

---

[1] انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج8/ ص: 280–281، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، مرجع سابق، ج4/ ص: 287، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج14/ ص: 89.

[2] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428ه، ص: 626–627.

[3] علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص: 97.

[4] المخلاف خاص بأهل اليمن، وهو بمعنى الإقليم أو المحافظة في وقتنا الحاضر، انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج4/ ص: 1355، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1/ ص: 252.

[5] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: 4341، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1733.

وذكر الفقهاء من أمثلة تخصيص القضاء بالأشخاص أن يوكل إلى القاضي النظر في قضايا أشخاص معينين كالصغار أو النساء أو العسكر والجند، وذكروا أيضا أنه لولي الأمر أن يمنع سماع دعوى لفلان أو أن لا تسمع لفترة معينة من الزمن.[1]

وعرف الفقه الإسلامي تخصيص القضاء بالنوع، كأن تحدد ولاية القاضي بالنظر في جرائم معينة أو قضايا محددة، فيقيد بالنظر في الأموال أو الأحوال الشخصية أو الحدود والقصاص دون غيرهما.[2]

وما سبقت الإشارة إليه هو ما يعبر عنه القانونيون الآن بقواعد الاختصاص القضائي، ويقسمونه إلى الاختصاص المحلي، وهو يتعلق بتقسيم البلد إلى دوائر تختص كل دائرة أو منطقة فيها محكمة، والاختصاص النوعي فيقوم على أساس أنواع القضايا من موضوعها، أو قيمة المدعى به، والاختصاص الشخصي، يقوم على أساس صفة الشخص.[3]

وبناء على ما سبق تقريره، جاءت محاولات من بعض المعاصرين لتحديد المعنى الاصطلاحي للاختصاص القضائي من منظور شرعي، حيث عرف اصطلاحا بأنه: "تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة، أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو: قدر ما لجهة قضائية، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات"[4]

---

[1] انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7/ ص: 193، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، **أدب القضاء** (وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سرويا، الطبعة الثانية 1402ه-1982م، ص: 100-101، محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج8/ ص: 243.

[2] انظر: محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج8/ ص: 281، علي بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص: 98.

[3] انظر: أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص:354، محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 441، أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 675-676، رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص: 575.

[4] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420ه-2000م، ص: 41.

وعرفه مجمع اللغة العربية بأنه: "ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضية وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان".[1]

وتوزيع الاختصاص القضائي على إقليم البلد صار أمرا ضروريا في هذا العصر، نظرا لاتساع الإقليم الجغرافي، وازدياد عدد الرعية، وكثرة المشاكل والخصومات تبعا لذلك[2]، وبما أن تحقيق العدل بين الناس واجب شرعي، فلا سبيل لذلك في عصرنا إلا بهذا التنظيم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية أناطت لولاة الأمور مهمة التنظيم القضائي، فيمكنهم تخصيص سلطة القاضي في منطقة دون أخرى، وتخصيصهم للنظر في موضوع معين دون غيره، فالشريعة أناطت للحاكم التصرف في الرعية بما يحقق لهم المصلحة الشرعية، فلهم التصرف في تنظيم جهاز القضاء بما يحقق العدل ويحل النزاع بين المتخاصمين، ولا تضيع الحقوق.[3]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الجزائري بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

بناء على ما سبق من أن قواعد الاختصاص القضائي ترتبط بإقليم الدولة إن كان دوليا، وبمكان محدد داخل هذا الإقليم إن كان داخليا، فإن انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري بنظر الجرائم الأخلاقية التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال يكون من جانبين: الأول هو النظر في الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري، أي سلطة المحاكم الجزائرية بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال دون محاكم غيرها من الدول، وهذا الجانب أتناوله في البند الأول، والثاني هو النظر في الاختصاص الداخلي للقضاء الجزائري بنظر هذه الجرائم، وهذا الجانب أتناوله في البند الثاني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لفظ القضاء يشمل قضاء الحكم وقضاء التحقيق باعتباره جهازا قضائيا، وقضاء التحقيق يشمل قاضي التحقيق والنيابة العامة حين تباشر وظيفة التحقيق باعتبارها تمارس عملا قضائيا.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1/ ص: 238.

[2] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 297.

[3] انظر: منصور بن يونس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5/ ص: 250.

البند الأول: الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري :

قواعد الاختصاص القضائي في هذا الصدد يحكمها في القانون الوضعي أربعة مبادئ أساسية هي: مبدأ إقليمية النص الجنائي، ومبدأ عينية النص الجنائي، ومبدأ شخصية النص الجنائي، ومبدأ عالمية النص الجنائي[1]، وهذه المبادئ هي التي تبين نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان؛ وعلى هذا فإن الاختصاص الدولي بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال ينعقد للمحاكم الجزائرية بناء على أحد هذه المبادئ.

1ــ مبدأ إقليمية النص الجنائي:

إن القاعدة الأساسية المطبقة في جميع الدول حاليا هي أن القانون الجنائي للدولة يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليمها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، لأن الدولة مختصة بحماية إقليمها[2]، ولأن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام وتعبر عن سيادة الدولة على إقليمها.[3]

وإن كانت هناك اتفاقية دولية لتسليم المجرمين، إلا أن ذلك مشروط بأن الدولة لا تسلم رعاياها من ناحية، وبأنه لا يجوز محاكمة الشخص على فعل واحد أكثر من مرة من ناحية أخرى.[4]

يضاف إلى ذلك أن احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحقيق أهداف العقاب وجمع الأدلة على وقوع الجريمة، وتقدير الضرر أو الخطر الاجتماعي الذي تولد عن هذه الأخيرة، يفترض

---

[1] انظر: مأمون سلامة، **قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 70، بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري–شرعية التجريم والعقاب–**، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992م، ج1/ ص:63-64.

[2] انظر: مأمون سلامة، **قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 70، عوض محمد، **قانون العقوبات–القسم العام–**، مطبعة التولي، الإسكندرية، ص: 20، عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، دار هومه، بوزيعة–الجزائر، 2010م، ص: 55، إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، (د، ت)، ص: 26.

[3] انظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، دار الهدى، عين امليلة–الجزائر، (د، ت)، ص: 83، عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات–القسم العام–**، سلسلة دروس العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، طبعة 1999م، ص: 56.

[4] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص: 45.

الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، أي يفترض توقيع العقاب في ذات الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة.[1]

والمقصود بإقليم الدولة المكان الذي تمتد إليه السلطة السياسية للدولة كما هو مقرر في القانون الدولي العام، ويشمل الإقليم البري المتمثل في الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري المتمثل في المياه البحرية كما هو مقرر في قانون البحار، والإقليم الجوي المتمثل في طبقات الجو التي تعلو الإقليم البري والبحري إلى ما لا نهاية من الارتفاع.[2]

يأخذ القانون الجزائري بمبدأ إقليمية النص الجنائي فيطبق قانون العقوبات على أية جريمة ترتكب داخل القطر الجزائري، بغض النظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه في الجريمة، فقد نصت المادة 3 ق.ع.ج على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية".

والذي اسقر عليه الأمر في القانون الجنائي أن مكان ارتكاب الجريمة هو مكان ارتكاب الركن المادي لها أو أي جزء منه، ويترتب على هذا أنه عندما تركب الجريمة في بعض أجزائها في أقاليم متعددة، فإن كل إقليم منها يكون مختصا، وهذا التعدد ضروري لضمان عدم فرار الجاني من العقاب، ولا يترتب على هذا التعدد في الاختصاص ضرر، لأن محاكمة الجاني في إقليم واحد من هذه الأقاليم يعفيه من المتابعة على غيره، كما أن ما سقر عليه الأمر في القانون الجنائي أن الجريمة تعد مرتكبة في مكان الفعل أو مكان النتيجة، وكل مكان تتحقق فيه الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها الحلقات السببية التي تصل بين الفعل والنتيجة.[3]

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر: مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص: 15-16، عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 85، إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 26، 20.

[3] انظر: بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري–شرعية التجريم والعقاب–**، مرجع سابق، ص: 65، عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 85-86.

إذن فالعبرة بوقوع الجريمة كاملة أو في جزء منها (السلوك أو النتيجة أو علاقة السببية) على إقليم الدولة، وهذا ما قررته المادة 586 ق.إ.ج، حيث نصت على أن الجريمة تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري إذا كان عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

ويترتب على هذه الأحكام المذكورة في المادتين 3 ق.ع.ج و 586 ق.إ.ج أن الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الجزائري بمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة، أي وقوع السلوك أو النتيجة أو رابطة السببية على الإقليم الوطني[1]، فيطبق القانون الجزائري على صور القذف والسب والإخلال بالأخلاق العامة التي تتم في شبكة الإنترنت أو عن طريق القنوات الفضائية بغض النظر عن الدولة التي صدرت منها البث أو الإذاعة طالما أنه النتيجة تحقق في الجزائر، وذلك أن تلقي المستخدم للرسالة أو الصورة في إقليمه يعد أحد العناصر المكونة للجريمة، حتى ولو كان الفعل غير معاقبا عليه في البلد الذي تم منه البث.

ويعد فعل التوصيل بالمعلومات غير المشروعة سواء كانت مواد إباحية أو قذف وسب عبر الشبكة أحد العناصر المكونة للجريمة أيضا، فمجرد التوصيل بموقع عليه مواد إباحية أو يتضمن سبا وقذفا يكفي لتحقيق ماديات الجريمة، إذ إن الإذاعة أو البث يتحقق في نقطة التوصيل، بمعنى أن الجريمة تعد محققة الوقوع في كل نقاط التوصيل (points de connexion) التي تتم عن طريق متعهد التوصيل في الدولة المستقبلة، والتي تمكن مستخدم الشبكة من الدخول على المعلومات الموجودة على أي موقع[2]، وما يقال عن الإنترنت ينطبق تماما على البث الإذاعي للقنوات سواء المسموعة منها أو التلفزيونية، بواسطة الأقمار الصناعية.

وبناء على ما سبق فإن تحديد مكان الحاسب الخادم الخاص بالإيواء (serveur d'hébergement) أو مكان محطة بث القناة الفضائية في الخارج لا أثر له على وقوع الجريمة في الإقليم الوطني، حيث إن الفعل الإيجابي للمستخدم هو الذي يجسد الركن المادي لجريمة الإخلال

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 86، عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 56.

[2] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص: 48-49.

بالآداب العامة أو القذف والسب عبر الإنترنت أو القنوات الفضائية، لأن الاطلاع على المعلومات في الإقليم يجعل الاختصاص ينعقد لقانون هذا الإقليم.[1]

والسفن والطائرات الوطنية تعبر تابعة للإقليم الجزائري، فهي تخضع للقانون الجزائري أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها، سواء وقعت الجريمة في البحر الإقليمي للدولة أو في البحر العام، فالجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال الموجودة في هذه السفن والطائرات تخضع للقانون الجزائري، وإضافة إلى ذلك فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائرية بنظر هاته الجرائم التي تتم على متن طائرات أجنبية إذا كان من ارتكبها يحمل الجنسية الجزائرية، أو إذا هبطت هذه الطائرات بإقليم الجزائر بعد ارتكاب الجريمة، فينعقد الاختصاص للمحاكم التي هبطت الطائرة بدائرة اختصاصها في حال القبض عليه وقت هبوطها، أو مكان القبض على الجاني إذا كان قد ارتكب الجريمة وتم القبض عليه بالجزائر فيما بعد، وقد فصلت هذه الأحكام المادتين 590، 591 من ق.إ.ج.

غير أنه رغم انعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائرية طبقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ستبقى هناك مشكلة تواجه القضاء الجزائري في متابعة من يرتكب هذه الجرائم في شبكة الإنترنت، لأنه توجد بعض الصعوبات التي تحول دون تطبيق هذه النصوص التي تقرر الاختصاص للقضاء الجزائري، وهي صعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فلا بد من تحديد مكان ارتكاب الجريمة، لأن عدم معرفة الدولة التي تبث منها المعلومات يحول دون إمكانية المتابعة والمحاكمة، كما أن تحديد مكان ارتكاب الفعل الأصلي يترتب عليه معرفة ما إذا كان معاقب عليه في بلد الارتكاب من عدمه، لأنه إذا كان الفعل الذي يتم بثه من دولة أخرى مجرما أيضا في قانونها فإنه يحتمل أن يكون القضاء الجزائري أمام حالة تنازع الاخصاص القضائي.

ويضاف إلى ما سبق تميز شبكة الإنترنت بالتعقيد والتنوع في طرق استخدامها، لا يسمح بتحديد مكان ارتكاب الجريمة بسهولة، وربما لا يسمح هذا التعقيد والتنوع في الاستخدام بتحديد المكان أصلا، لأنه إذا كان تحديد هذا المكان أمرا سهلا عندما تكون المعلومات غير المشروعة موجودة في رسالة إلكترونية، حيث يمكن تحديد محل إقامة كل من المرسل والمرسل إليه، فإن الأمر

[1] انظر: المرجع السابق.

يكون في غاية الصعوبة عندما المعلومات غير المشروعة موجودة على صفحة الإنترنت (page web)، وذلك أنه وإن أمكننا تحديد مكانها ببلد المتعهد الذي يقوم بإيوائها (fournisseur qui l'héberge) فإنه لا يمكن رؤيتها أو إدراكها في العالم أجمع، وهو الحال نفسه بالنسبة للمعلومات التي تتضمنها قوائم المناقشة (liste de discussion) أو المؤتمرات التي لا تتمركز في مكان محدد، والأمر نفسه يقال عن مجموعات الأخبار(news groups)، لأن من يرسل رسالة عن طريق هذه المجموعات لا يستطيع معرفة البلد الذي سيتم فيها الاطلاع على رسالته.[1]

وما سبق ذكره من مشكلات تواجه انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للجرائم الأخلاقية التي تتم على الإنترنت، نجدها أيضا على مستوى البث الإذاعي سواء كان داخليا أو خارجيا (عن طريق الأقمار الصناعية)، وإن كانت بنسبة أقل منها على الإنترنت إلا أنها أيضا موجودة، فالبث الإذاعي للقنوات التلفزيونية أو قنوات الإذاعة المسموعة يشمل العديد من الدول، ويترتب على ذلك تحقق نتيجة الفعل المجرم في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال في العديد من الدول، فيلزم من ذلك الوقوع في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول التي تتحقق نتيجة الفعل المجرم في إقليمها إن كانت هي الأخرى تجرم ذلك الفعل، وأيضا تلك التي تم على إقليمها النشاط أو السلوك الإجرامي إن كانت تجرم هذا الفعل.

2ــ مبدأ شخصية القانون الجنائي:

يعتري مبدأ إقليمية النص الجنائي في مجال متابعة الجرائم بعض القصور فيما يتعلق ببعض الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة وتؤدي إلى المساس بمصالحها، ولذلك تبنت الدول مبدأ آخر مكمل لمبدأ الإقليمية هو مبدأ شخصية النص الجنائي، ومؤدى هذا المبدأ أن قانون الدولة يسري على كل من يحمل جنسيتها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.[2]

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص:51-52.

[2] انظر: عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 61، بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 72.

وتبدو أهمية مبدأ الشخصية في إكماله لمبدأ الإقليمية، من حيث أنه يؤدي إلى عدم فرار الجاني لأنه اقترف جريمته خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ثم عاد بعد ذلك إلى إقليمها، لأن نصوص القانون الجنائي لا تنطبق عليه طبقا لمبدأ الإقليمية في مثل هذه الحالات.[1]

وهذا المبدأ نص عليه ق.إ.ج في المادتين 582، 583، حيث قررت المادتان أن الاختصاص ينعقد للقضاء الجزائري بنظر الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات الجزائري بأنها جنايات أو جنح إذا ارتكبها جزائري خارج إقليم الجزائر، وهذا النص يشمل الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال (بنوعيها جرائم الإخلال بالآداب العامة وجرائم السب والقذف) التي يرتكبها جزائري في الخارج، إذ كل منهما يندرج ضمن الجنح التي عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري.

غير أن المادتين حددتا جملة من الشروط يجب أن تتوفر حتى يتم انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري عملا بمبدأ الشخصية وهي: [2]

ــ أن يكون مرتكب الجريمة جزائريا، ويستوي أن يكون قد اكتسب الجنسية قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، ويسري قانون العقوبات الجزائري حتى لو كان مرتكب الجريمة مزدوج الجنسية، إذ ترجح الجنسية الجزائرية على غيرها.

ــ أن يعود الجاني إلى الجزائر باختياره، فلو آثر البقاء في الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة فلا تجوز معاقبته غيابيا، ويكفي لتحقق الشرط أن يتواجد الجاني بالجزائر ولو لفترة قصيرة غادر بعدها الإقليم الجزائري، إذ تجوز في هذه الحالة متابعته غيابيا.

ــ أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، ذلك أن الحكم الأجنبي إذا كان نهائيا يمنع من إعادة المحاكمة من جديد على نفس الواقعة الإجرامية، رغم أن المقرر في العرف الدولي أنه ليس للأحكام الجنائية بوجه عام قوة خارج الإقليم الذي صدرت فيه، ويتوجب في هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيا، والحكم النهائي هو الحكم البات المبرم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن.

---

[1] انظر: عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 61.

[2] انظر: عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، مرجع سابق، ص:62–64، عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 91–92.

ــ ألا يثبت في حالة الحكم بالإدانة من طرف القضاء الأجنبي أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها.

وبالنسبة للجنح يضاف شرطين آخرين هما:

ــ أن تكون الجريمة جنحة في منظور القانون الجزائري وقانون البلد الذي ارتكبت فيه.

ــ ضرورة إخطار النيابة العامة في الجزائر إذا كانت الجنحة ضد أحد الأشخاص، إما بشكوى من الشخص المتضرر، أو عن طريق بلاغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة

ويضاف إلى كل هذه الشروط شرط آخر وهو ألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت عنه بالتقادم، وتقدر هذه المدة بمضي عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجناية.

ومبدأ شخصية النص الجنائي له وجهان: وجه إيجابي ووجه سلبي، فالوجه الإيجابي منه يعني تطبيق الدولة القانون الجنائي على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها، وأما الوجه السلبي منه فيعني تطبيق الدولة للقانون الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسيتها ولو كان مرتكب الجريمة أجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة، والغرض منه حماية رعايا الدولة إذا ما تعرضوا لاعتداء خراج نطاق إقليمها.[1]

أما الوجه الإيجابي، فقد سبق بيانه في الأحكام التي نصت عليها المادتان 582، 583 ق.إ.ج، وأما الوجه السلبي، فلم يأخذ به قانون العقوبات الجزائري إلا فيما ورد في المادة 591 ق.إ.ج بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية[2]، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري، وهذه الصورة تشمل جرائم السب والقذف في وسائل الإعلام والاتصال التي ترتكب على متن هذه الطائرات الأجنبية.

[1] انظر: بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 72، جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص: 55.

[2] انظر: عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**،مرجع سابق، ص: 61. في الهامش.

3ــ مبدأ عينية النص الجنائي:

مبدأ عينية النص الجنائي مؤداه أن القانون الجنائي للدولة يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها، ويستند هذا الامتداد في تطبيق قانون الدولة خارج إقليمها إلى ما لها من حق في الدفاع الذاتي ضد كل صور الاعتداء على مصالحها الأمنية والمالية، ولو وقعت خارج إقليمها، خاصة وأن السلطات الأجنبية التي وقعت هذه الجرائم فوق إقليمها قد تتقاعس عن العقاب عليها، فمعيار تطبيق القانون الجنائي في هذا المبدأ هو أهمية المصلحة التي يعتدي عليها الجاني ومساسها بكيان المجتمع.[1]

وقد نص ق.إ.ج على هذا المبدأ في المادة 588: " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

ومن نص المادة يتبين لنا أنها تشترط لتطبيق هذا المبدأ شرطين:[2]

ــ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر.

ــ أن يلقى القبض على مرتكب الجريمة في الجزائر، أو تتمكن الحكومة الجزائرية من القبض عليه بتسليمه لها من قبل حكومة أجنبية.

وأضافت المادة 15 من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجرائم التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال، الجرائم التي يرتكبها أجنبي خارج إقليم الجزائر، وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو الدفاع الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

---

[1] انظر: عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 64، عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 92-93.

[2] انظر: عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**،مرجع سابق، ص: 64، عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، مرجع سابق، ص: 90.

على أن الدكتور بارش سليمان رأى أن نص هذه المادة يصلح لتطبيق الوجه السلبي لمبدأ شخصية النص الجنائي، وذلك لتوسيع الحماية حتى تشمل الرعايا الجزائريين، فيتعين قياسا على المادة 588 ق.إ.ج منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية بخصوص الجرائم التي يكون الجزائري ضحية لها، ولا يعد ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية، لأن الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية، وكل هذا تأسيسا على أن حماية الرعايا من مظاهر حماية أمن الدولة في الخارج.[1]

والحقيقة أن هذا القياس منه لا يصح، لأن المادة تتكلم عن جرائم محددة بيعنها، وهي تجسد مبدأ عينية النص الجنائي، وربما كان الأسلم أن يقال بالتوسع في تفسير نص المادة، لتشمل الجرائم ضد سلامة الدولة كل ما يشكل اعتداء على مصالح الدولة بما في ذلك الاعتداء على رعاياها، لكن هذا التفسير يعترض عليه بأن قانون العقوبات جعل قسما خاصا بالجرائم ضد سلامة الدولة، وهذا يفهم منه أن باقي الجرائم لا تدخل تحت هذا القسم، فتكون الجرائم المقصودة في هذه المادة هي التي ورد ذكرها في النص فقط، وهذا يبين أن مبدأ العينية لا يصلح لأن يعتمد عليه لانعقاد الاختصاص القضائي في الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال وفقا لما قرره القانون الجزائري.

4ــ مبدأ عالمية النص الجنائي:

قد يحدث أن ترتكب جريمة ليس ضد مصالح الدولة الجزائرية ولكن ضد مصالح دولة أخرى وفي هذه الحالة لا يطبق قانون العقوبات الجزائري، لأنه لم يأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي، الذي يقضي بتطبيق النصوص الجنائية للدولة على كل أجنبي ارتكب جريمة يوجد على إقليمها. [2]

5ــ مشكلات تواجه اختصاص القضاء الجزائري بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

لا شك أن تعدد الأسس التي تعتمد عليها الدول في تحديد اختصاص محاكمها بالجرائم التي تمس مصالحها الأساسية قد يؤدي إلى وقوع القضاء الجزائري في حالات تنازع الاختصاص مع قضاء الدول الأجنبية، خصوصا فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، فالأجنبي الذي

[1] انظر: بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص: 73.

[2] انظر: عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**،مرجع سابق، ص: 64،

يرتكب هذه الجرائم على الإقليم الجزائري يجعل القضاء الجزائري مختصا طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، ويجعل قضاء الدولة التي ينتمى إليها هذا الشخص مختصا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي إن كانت ترجم هذا الفعل، ثم إنه قد تكون هذه الجريمة مما يهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتختص هي الأخرى عملا بمبدأ عينية النص الجنائي.[1]

ووقوع تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال محتمل أيضا في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية وحده، كأن يقوم الجاني ببث المعلومات غير المشروعة أو الصور الإباحية على إقليم الجزائر، ويتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، فعملا بمبدأ الإقليمية ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لكل دولة مستها الجريمة، سواء تلك التي وقع فيها الفعل الإجرامي (البث) أو تلك التي حدثت فيها نتيجة الفعل (الصور غير المشروعة أو جرائم القذف والسب)، وهذا الأمر يؤدي إلى خرق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة ، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي.[2]

ولذلك فإنه من كان الضروري أن يوجد تعاون قضائي دولي بين الجزائر وبين غيرها من الدول يتفق مع طبيعة جرائم التي تتم عير وسائل الإعلام والاتصال، وهذا ما قرره القانون 09- 04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المواد:16، 17، 18.

حيث قررت هذه المواد تبادل المساعدات الخاصة بجمع الأدلة التي تكون في شكل إلكتروني عن الجرائم، مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وقبول طلبات المساعدة القضائية من الدولة الجزائرية التي تطلبها الدول الأجنبية.

[1] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص: 72-73.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 73.

البند الثاني: الاختصاص الداخلي للقضاء الجزائري:

1ــ الاختصاص القضائي المحلي:

ليس هناك قواعد خاصة تحدد اختصاص المحاكم بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، فهي تخضع للقواعد العامة للاختصاص في ق.إ.ج. وهذا ما يستفاد من نص المادة 15 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

والقاعدة العامة في ق.إ.ج كما تنص المادة 329 منه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، ونصت المادة 37 منه أيضا على نفس القواعد التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

وبما أن صورتي الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال (الإخلال بالآداب العامة والقذف والسب)، تندرج ضمن قسم الجنح فتكون المحكمة المختصة هي محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

ولأن السلوك والنتيجة يمثلان شطري الجريمة فإن كلا من سلطات ومحاكم مكان النشاط الإجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة، وعلى ذلك إذا تم بث الصور الإباحية أو الرسائل غير المشروعة التي تتضمن قذفا أو سبا في مكان وتحققت النتيجة في مكان آخر فإن الاختصاص ينعقد لمكان السلوك أو لمكان النتيجة، وإذا كانت جرائم القذف والسب التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال تتجسد في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها، وفي هذه الحالة سوف نكون بصدد جرائم متعددة بعدد المرات التي يتم فيها النشر، مع ملاحظة أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر نفس الموضوع في نفس الوقت.[2]

---

[1] انظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 47، 24 شعبان 1430هـ الموافق لـ:16غشت 2009م، ص: 8.

[2] انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، مرجع سابق، ص: 62.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث جاء في إحدى قراراتها: "ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية"[1]، وهذا ما تبنته المحكمة العليا في قضية يومية الخبر حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/07/17م بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر.[2]

وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة رسالة أو هاتف فإن ما ستقر عليه القضاء في الجزائر أن المحكمة المختصة هي تلك التي استلمت أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها، وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا "أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت فيه الرسالة من طرف الشخص المعني الذي بعثت إليه".[3]

و قد سبق معنا أن أنشطة الإعلام كما عرفتها المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري الجديد يشمل نشر أو بث الوقائع والأحداث والرسائل والآراء والأفكار والمعارف في أي وسيلة من وسائل الإعلام، مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة إلى الجمهور، وبناء على ذلك فإن هذه القاعدة التي قررتها المحكمة العليا في جرائم القذف التي تتم في الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية أو في الهاتف، تشمل أيضا جرائم الإخلال بالآداب العامة التي تتم فيها، إذا لا فرق بينهما مادام أن كل منهما يضفي عليه القانون صفة الجنحة، وكلا منهما يخضع للقواعد العامة للاختصاص في ق.إ.ج، خصوصا وأن المادة 15 من القانون 04-09 تنص على إقرار القواعد العامة الاختصاص المنصوص عليها في ق.إ.ج، كما سبق وأن أشرت إليه.

---

[1] غ.ج. قرار 2004/12/29م ملف 335105 م ق 2005 ص: 379. نقلا عن كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص:54.

[2] قرار غ.ج.م. ق2 ملف رقم 240983 غير منشور. نقلا عن كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص:54.

[3] كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص:54.

غير أن هذه القواعد التي ذكرت تنطبق على الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال إذا كانت تُبَث من داخل إقليم الدولة الجزائرية، وتقع النتيجة في الإقليم الجزائري فقط، أما إذا كانت النتيجة تتحقق في خارج إقليم الجزائر، ففي هذه الحالة سيكون القضاء الجزائري في حالة تنازع مع قضاء الدول الأجنبية في الاختصاص بنظر هذه الجرائم، لما سبق تقريره من المبادئ التي تقرر سيادة الدول على إقليمها وثبوت الحق لها في متابعة ما يقع عليه من الجرائم، ومن أن وقوع نتيجة الفعل على إقليم دولة أخرى يعتبر كافيا لأن تعتبر الجريمة قد وقعت على إقليمها.

2ــ الاختصاص النوعي:

يعتبر القانون الجزائري جهة القضاء الجزائي هي المختصة بنظر جرائم القذف والسب وجرائم الإخلال بالآداب العامة، غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنح والمخالفات والجنايات، وهذه مستبعدة لأن ق.ع.ج أضفى وصف الجنحة والمخالفة على الجرائم الأخلاقية التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال، فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 ق.إ.ج حالة وصف الجنحة، ويختص قسم المخالفات في حالة تخلفت عنها العلنية، ويختص قسم الأحداث حالة المخالفة المرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 ق.إ.ج.

المبحث الثاني:

أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم الأخلاقية

في وسائل الإعلام والاتصال

الإثبات شرعا هو: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية".[1]

وأدلة الإثبات الجنائي هي الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية.[2]

فالإثبات الجنائي إذن في موضوع بحثا هو: « إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين »[3] ولا بد يتم هذا الدليل لدى السلطة المختصة، وبالطرق المشروعة شرعا أو قانونا.

وتنقسم الأدلة الجنائية بحسب زاوية النظر إليها إلى عدة أقسام: فهي من حيث طبيعتها تنقسم إلى أدلة مادية وأدلة قولية، ومن حيث صلتها بظروف الجريمة تنقسم إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، ومن حيث قوتها وضعفها تنقسم إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية.[4]

وعلى ضوء تقسيم الأدلة باعتبار طبيعتها فإن أدلة الإثبات الجنائي التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال تنقسم قسمين: أدلة مادية، وهي تشمل المحررات بمعناها الواسع، سواء كانت محررات رسمية أو عادية (أرواق، كتب، مجلات، ...) والأدلة المتحصل

---

[1] انظر: عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، **القضاء ونظامه في الكاتب والسنة**، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، الطبعة الأولى 1409ه-1989م، ص: 392، محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1402-1982م، ص: 23.

[2] انظر: فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص: 492.

[3] انظر: محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 1999م، ج1/ ص: 167.

[4] انظر: عدنان خالد التركماني، **المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1414ه-1993م، ج1/ ص: 101.

عليها من وسائل التسجيل المستخدمة في إطار النشاط السمعي البصري، كالصور الفوتوغرافية، وأشرطة الفيديو، وأشرطة التسجيل الصوتي، ووسائل تخزين المعلومات الحديثة، مثل أقراص cd أو dvd وكل ملحقات الحاسب الآلي التي تستعمل لتخزين البيانات، وهذا النوع أتناوله في المطلب الأول، وأدلة قولية: وهي تشمل الإقرار والشهادة، وهذا النوع أتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أدلة الإثبات المادية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

الدليل المادي، هو الدليل المستمد من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وأدلة الإثبات المادية تشمل كل ما له علاقة بمكان ارتكاب الجريمة من آثار مادية، فقد يكون مصدر هذه الأدلة ما يتركه الجاني في مكان الجريمة من بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكابها، كأن يترك بصمات أصابعه أو آثار أقدامه أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات[1]، ويدخل في نطاق الأدلة المادية أيضا ما يسمى بمستندات الإقناع، وهي تشمل كل أنواع المحررات، كالمحرر المكتوب الذي يحتوي على جريمة قذف[2]، وتشمل أيضا كل أنواع وسائل تسجيل وتخزين المعلومات السابق ذكرها، وجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة المادية قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة.

ويتناول هذا المطلب بالدراسة بيان حجية الإثبات بالأدلة المادية في القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم بيان حجية الإثبات بهذه الأدلة في الفقه الإسلامي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أدلة الإثبات المادية في القانون الجزائري:

يتناول هذا الفرع الكلام عن حجية المحررات المكتوبة باليد أو المطبوعة، وهذا النوع أتناوله في البند الأول، وإلى جانب المحررات المطبوعة والمكتوبة، يأتي النوع الثاني من الأدلة المادية في موضوع بحثنا، وهي وسائل التسجيل الحديثة، كأشرطة الفيديو التي تسجل عليها الأفلام التي تم تصويرها فوتوغرافيا كأفلام ثابتة أو متحركة والأفلام السينمائية والتلفزيونية، صامتة كانت أو مسجل عليها

---

[1] انظر: مروك نصر الدين مروان، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومه، بوزيعة-الجزائر، 2003م، ج2/ ص: 12، معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1419ه-1999م، ص: 9.

[2] انظر: محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص: 341 و ص:395.

أصوات أو عبارات، وأشرطة التسجيل الصوتية، ويضم إلى ما سبق الأدلة المتحصل عليها من مخرجات الكمبيوتر، وهي ما يسمى بالأدلة الرقمية، وهذا النوع أتناوله في البند الثاني.

البند الأول: الإثبات بالمحررات المكتوبة:

المحررات المكتوبة المستعملة للإثبات في المواد الجنائية هي عبارة عن " أوراق تحمل بيانات، في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم".[1]

وتشمل المحررات الأدلة الكتابية التي تقدم إلى المحكمة دليلا للإثبات في الدعوى الجنائية وهي نوعان:[2]

النوع الأول: المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن القذف أو التهديد أو التزوير.

النوع الثاني: المحررات التي تكون مجرد الدليل عن الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام.

وتقسم المحررات باعتبار المصدر الذي صدرت عنه إلى نوعين أيضا، هما: [3]

المحررات الرسمية: وهي التي تصدر عن موظف بخدمة عامة، وفق الشروط المحددة قانونا لإصدارها.

المحررات العرفية: وهي التي تصدر من الأفراد العاديين دون تدخل من أي موظف عام في تحريرها، وهي نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات، ومحررات عرفية غير معدة للإثبات.

---

[1] انظر: مروك نصر الدين مروان، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 201.

[2] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي**، دار الهدى، عين امليلة- الجزائر، 2006م، ص: 106، مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص: 162، عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، ص: 317.

[3] انظر: عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص: 114، سعيد بن درويش الزهراني، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية 1415ه-1994م، ص: 319.

ويقصد بالموظف العام، كل يشخص يشغل وظيفة عامة، فيعتبر موظفا عاما العاملون في الحكومة والإدارات المحلية التابعة للدولة، والهيئات العامة ذات الشخصية المستقلة كالإذاعة أو الجامعة.[1]

والمطبوعات الأخرى، كالكتب وغيرها من وسائل النشر المطبوعة، مما يعد أيضا دليلا ماديا يصلح للإثبات، إذا تضمنت جريمة قذف أو سب مكتوبة عليها، وهذا ما يستفاد من نص المادة 296 ق.ع.ج حيث اعتبرت الكتابة **وطرق النشر الأخرى** من الأشياء التي ترتكب بواسطتها جريمة القذف أو السب، وعملا بنص المادة 212 ق.إ.ج التي تنص على أن للقاضي الجنائي الحرية في إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، باستثناء الأحوال التي حدد فيها القانون طرقا خاصة في الإثبات.

وكل ما سبق ذكره من محررات يصلح أيضا للإثبات في جرائم الإخلال بالآداب العامة، إلا أن الأمر فيها يختلف عن جريمتي السب والقذف، لأن الإثبات فيها يتوجه إلى الأفعال المكون للجريمة، وهي الصناعة الحيازة أو الاستيراد بقصد المتاجرة، وتوزيع وتأجير ولصق وعرض وبيع الأشياء المخلة بالآداب العامة؛ وأما ما تتضمنه هذه المحررات فإنه ينظر إليه من جهة كونه مناف للآداب العامة أم لا، لا على أنه يحمل جسم الجريمة، والدليل على ذلك أن القانون الجزائري لا يجرم الصناعة والحيازة والاستيراد إذا كان للاستعمال الشخصي، ثم إن النظر في جسم الجريمة التي تحملها هذه المحررات، كأن تكون كتابة تعبر عن وصف لجريمة الزنا، يعتبر إثبات لجريمة أخرى، غير جريمة الإخلال بالآداب العامة.

والقاعدة في المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية، أنها كغيرها من أدلة الإثبات الجنائي ليس لها حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بكافة الطرق، كما يجوز للمحكمة اعتمادها أو طرحها، ولو كانت أوراقا رسمية ما دام لم يتم الاطمئنان إلى ما تحمله من أدلة، وحتى محاضر جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الشرطة ومحاضر التحقيق التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة وما تحويه من اعترافات المتهمين وما تحمل من الجدل والمناقشة تعتبر كسائر الأدلة، وللخصوم حق الطعن فيها وتفنيدها، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يأخذ بها أو أن يطرحها.[2]

---

[1] انظر: محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م، ص: 57.

[2] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص: 76.

البند الثاني: الإثبات بتسجيل الصوت وبالصور في القانون الجزائري:

جريمة القذف والسب من الجرائم القولية، ولذلك فإن المعتمد في إثباتها هو ما يصدر عن الشخص من أقوال أو أصوات، وجرائم الإخلال بالآداب العامة غالبا ما ترتكب بواسطة الصور بمختلف أنواعها، كما ترتكب أيضا بواسطة الصوت المسجل، كالأغاني الماجنة، وهذ يطرح سؤال مهما في موضوع بحثنا، عن إمكان الاعتماد على الصور والصوت المسجلين في أي وسيلة من وسائل التسجيل دليلا لإثبات الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال.

1ــ استخدام تسجيل الصوت والصور في الإثبات الجنائي:

التسجيل الصوتي هو: "عملية نسخ للأثر السمعي الحادث بسبب الموجات الصوتية الصادرة عن اهتزاز الأجسام".[1]

وأما التصوير المستخدم في الإثبات الجنائي هو التصوير الآلي، وهو: «عملية تثبيت الصور على شريط تسجيل خاص، أو على لوح مصنوع من مادة حساسة للضوء»[2]، والتصوير الآلي ينقسم إلى قسمين: الأول: هو التصوير الضوئي الفتو غرافي الذي يتم فيه تثبيت الصور عن طريق استخدام الأشعة الضوئية، والصور الناتجة عن هذا النوع هي صور ثابتة، والثاني هو التصوير التلفزيوني أو المتحرك، وهو الذي يتم فيه تسجيل الصوت والصورة في آن واحد على أشرطة تسجيل خاصة، باستخدام كاميرات الفيديو.[3]

وتستخدم السلطات القضائية تسجيل إقرارات المتهمين وأقوالهم بعلمهم خلال التحقيق معهم مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل العادية، هذا النوع من التسجيل الذي يتم علنا لا يخرج عن كونه

---

[1] أيمن محمد عمر العُمَر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1431ه-2010م، ص: 357.

[2] انظر: ياسين صلواتي، **الموسوعة العربية الميسرة والموسعة**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1422هـ-2001م، ج3/ ص: 1170.

[3] انظر: المرجع السابق.

محضرا لتسجيل أقوال الشهود، واعترافات المتهم، يعتبر هذا النوع من التسجيل إجراء قانونيا لا مجال للشك في مشروعيته وصحته في الإثبات.[1]

أما ما يتم من تسجيلات بين الأفراد العاديين فلا تُعَدُّ من قبيل الإجراءات الجنائية، وإن كانت تتضمن أقوالا واعترافات، لأنها لم تصدر في خصومة جنائية أمام السلطات التي خولها القانون الحق في ذلك، وبناء على هذا، فإن هذا النوع من التسجيلات لا يعدو أن يكون من قبيل الأشياء المادية المقدمة من طرف الخصوم دعما لدعواهم، فهو يعد من قبيل ما يستعان به في التحريات.[2]

ومن بين الوسائل التي تعتمد عليها السلطات القضائية للحصول على تسجيل الصوت أو الصور، المراقبة الإلكترونية، التي تتم من خلال وسائل مختلفة، منها التصنت على المكالمات الهاتفية، وأجهزة التسجيل الصوتي العادية بصورة مباشرة، وأجهزة التسجيل المرئية أي كاميرات التلفزيون أو الفيديو، والمراقبة الإلكترونية على شبكة الإنترنت.[3]

وعملية تسجيل المكالمات الهاتفية إما أن تتم بطريق مباشر، أو عن طريق التصنت، من خلال التقاط المكالمة، وتسجيلها لاسلكيا، كما يتم تسجيل المكالمات الهاتفية عن طريق وضع جهاز للإذاعة والتسجيل داخل الجهاز المراد التصنت عليه. [4]

وإلى جانب التسجيل الصوتي تستخدم أيضا السلطات القضائية، التسجيل المرئي، المتحصل عليه عن طريق كاميرات المراقبة، سواء كانت خفية أم ظاهرة، وغالبا ما تستعمل هذه الكاميرات للمراقبة في المؤسسات العمومية، خاصة البنوك والمصارف، ومؤسسات الأمن، وتعتمد التسجيل المتحصل عليه من هذه الوسائل دليلا للإثبات.[5]

---

[1] انظر: عبد الفتاح قدري الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية**، عالم الكتب ، القاهرة، 1977م، ص: 434.

[2] انظر: كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، مرجع سابق، ص:224.

[3] انظر: المرجع السابق، ص: 219.

[4] انظر: عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427ه–2007م، ج2/ ص: 777.

[5] انظر: كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، مرجع سابق، ص: 225، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، مرجع سابق، ج2/ ص: 756.

يؤخذ على التسجيل الصوتي الناتج عن استراق السمع من المحادثة الهاتفية أنه لا يوجد ما يؤكد أن الحديث صدر فعلا من الشخص المراقب، لاسيما أن الأصوات تتشابه، ومن السهل أن يستعمل الغير هاتف المتهم يزعم بأنه هو.[1]

كما أنه يمكن الطعن في هذه التسجيلات سواء الصوتية أو المرئية بما يدخل عليها من تحريف خصوصا مع التطور العلمي وظهور برامج معالجة الصور والصوت، حيث يستطيع الشخص من خلالها تقطيع الأشرطة الصوتية وأفلام الفيديو وإدخال التعديلات عليها بدقة كبيرة يصعب معها تمييز التزييف الذي يطرأ على هذه المسجلات، ويضاف إلى ذلك احتمال تشابه الأصوات وتقليدها من قبل أشخاص آخرين، وللاعتماد على التسجيل الصوتي يجب أن يتأكد القاضي من أن الصوت المسجل على الشريط هو صوت الشخص المعني، وتقرير هذا الأمر يحتاج إلى خبراء ومختصين.[2]

2ــ ضوابط الإثبات بتسجيل الصوت والصورة في القانون الجزائري:

نظم ق.إ.ج الأحكام المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفصل الرابع ، من الباب الثاني من الكتاب الأول، في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10، واعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق القضائي.

حيث أجازت المادة 65 مكرر 5 عند اقتضاء الضرورة في عمليات التحري في الجرائم المتلبس بها، وفي عمليات التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والقيام بالترتيبات التقنية اللازمة لذلك ولو من غير موافقة المعنيين بالأمر، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية سواء كان ذلك في أماكن خاصة أو عمومية، وأجازت أيضا التقاط صور للأشخاص المتواجدين في الأماكن الخاصة.

وهذا ما أكده نص المادة 3 من القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال ومكافحتها، حيث نصت هذه المادة على أنه يمكن من أجل

[1] انظر: كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، مرجع سابق، ص:221.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 224-225.

مقتضيات حماية النظام العام أو إجراءات التحقيق القضائي، القيام بعمليات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، على أن عمليات المراقبة والتسجيل تخضع للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج.

وبناء على نص المادتين فإن اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت أو الصور في جرائم القذف والسب التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال يكون فقط أثناء مرحلة التحري، في حالات التلبس المنصوص عليها في ق.إ.ج، وأما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن المقنن الجزائري قد قصر القيام بهذه العمليات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر دون غيرها.

وبينت بقيت الفقرات من المادة 65 مكرر، والمواد من 65 مكرر6 إلى 65 مكرر10 الأحكام القانونية التي تخض لها عمليات كما يأتي:

أن الإذن بالقيام بهذه الترتيبات يسمح به ولو خارج المواعيد التي حددتها المادة 47 من ق.إ.ج ومن غير علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، على أن هذه العمليات تتم تحت مراقبة وكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي في القضية، فإن هذه العمليات تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة.

وأجازت المادة 65 مكرر8 لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي أنابه الاستعانة بالأعوان المؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات وكذا عمليات الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات وتاريخ الانتهاء منها، نصت على ذلك المادة 65 مكرر9.

وأضافت المادة 65 مكرر10 أن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب يقوم بوصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف، وفي حالة تسجيل مكالمات باللغة الأجنبية يمكن الاستعانة بالمترجم، لترجمتها إلى اللغة العربية.

ولأن المقنن الجزائري لم يخصص طرق معينة لإثبات جرائم القذف والسب وأخضعها للقواعد العامة، فإنه إضافة إلى التسجيل المتحصل عليه من السلطات القضائية يمكن أيضا إثبات جرائم القذف والسب التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال عن طريق التسجيل الذي يحتوي صوت أو صور ويكون صادرا عن الأشخاص العاديين، أو عن المؤسسات الإعلامية، عملا بنص المادة 212 ق.إ.ج التي تنص على أن للقاضي الجنائي الحرية في إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي حدد فيها القانون طرقا خاصة في الإثبات، غير أن هذه التسجيلات لا ترقى إلى درجة تلك التي تصدر عن السلطات القضائية في إطار عمليات التحري أو التحقيق؛ والتسجيل الذي يتضمن الصوت أو الصور سواء كان صادر عن السلطات القضائية أو عن غيرها من الأشخاص العاديين، هو كباقي الأدلة الجنائية، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فله أن يأخذ به إن اقتنع بحجيته، وله أن يرفضه ويعتمد على غيره من الأدلة.[1]

3ــ التسجيل الصوتي ، والصور المستمدة من الأدلة الرقمية (أو الإلكترونية):

الدليل الرقمي هو:" الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يعتمده القضاء.

وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل: النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون".[2]

[1] انظر: كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، مرجع سابق، ص: 56-57.

[2] عبد الناصر محمد محمود فرغلي-محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية-دراسة تطبيقية مقارنة-**، بحث مقدم في المؤتمر العربي للأدلة الجنائية والطب الشرعي بالرياض في الفترة ما بين 2-11/4/ 1428هـ- 12-11/14/ 2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 13.

وبناء على هذا التعريف فالدليل الرقمي يشمل كل البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها (...**CD/DVD/HDD**)، وأيضا تلك التي يتم نقلها عن طريق شبكات الاتصال.[1]

الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، مع استخدام برامج الحاسوب.[2]

وتسمح الأدلة الرقمية بإمكانية استخراج نسخة أخرى مطابقة للأصل، تتمتع بنفس القيمة العلمية والحجية الثبوتية، وهذا الأمر لا يتوفر في الأدلة الأخرى، مما يشكل ضمانة للحفاظ على الدليل من الضياع، والتلف والتغيير عن طريق عمل نسخة مطابقة للأصل؛ ومما يميز الأدلة الرقمية أيضا، إمكان استرجاعها بعد حذفها، وإصلاحها بعد تلفها، وإظهارها بعد إخفائها، فمن الصعب على الجناة التخلص منها، إذ إن تقنية الإعلام الآلي توفر العديد من البرامج المخصصة لاستعادة الملفات المحذوفة، سواء كانت صورا أو كتابات أو غيرها، فمن الصعب إخفاء الجريمة المرتكبة بواسطتها عن أعين العدالة، بعد وصول العلم بها إلى رجال البحث والتحقيق الجنائي.[3]

واعتمد المقنن الجزائري الأدلة الرقمية كأدلة للإثبات الجنائي، حيث أجازت المادة 6 من القانون 09-04 القيام بحجز المعطيات المعلوماتية المفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ونسخها على دعامة تخزين إلكترونية، بشكل يجعلها قابلة للحجز، وفقا لقواعد قانون الإجراءات.

كما أجازت هذه المادة أيضا للسلطات القضائية استعمال وسائل تقنية المعلومات لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه الأدلة الرقمية، قصد جعلها صالحة لأغراض التحقيق.

والصوت أو الصور المسجلين في شكل معطيات أو بيانات على أي وسيلة من وسائل تخزين المعطيات والبيانات الرقمية مما يعد دليلا ماديا يعتمد عليه القضاء الجنائي في عمليات الإثبات عملا

---

[1] انظر: محمد الأمين البشري، **الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، المجلد 17، العدد 33 محرم 1423هـ، ص: 102.

[2] انظر: عبد الناصر محمد محمود فرغلي-محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، مرجع سابق، ص: 14.

[3] انظر: المرجع سابق، ص: 15.

بنص المادة السابق، وبنص المادة 3 أيضا التي أجازت القيام بترتيبات لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها، وحجزها إن تطلب الأمر ذلك، وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج فيما يتعلق بتسجيل الصوت والتقاط الصور.

والقضاء الجنائي كما سبق أن ذكرت، له مطلق الحرية في الأخذ بالأدلة التي يراها صالحة للإثبات، فله يأخذ بهذه الأدلة كوسيلة لإثبات جرائم السب والقذف أو الإخلال بالآداب العامة التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال.

وبما أن القانون رقم: 09-04 أخضع الأدلة الرقمية المتحصل عليها من منظومة معلوماتية إلى أحكام ق.إ.ج، فإن حجيتها أمام القصاء الجنائي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي فله، أن يأخذ بها أو أن يطرحها بحسب اقتناعه بها، كما أنه يستطيع أي شخص أن يطعن في حجية هذه الأدلة أمام القضاء بالتزوير أو أي طريق آخر من طرق الطعن.

الفرع الثاني: حجية أدلة الإثبات المادية في الفقه الإسلامي:

النظر في الإثبات بالأدلة المادية في الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال يندرج تحت بابين من أبواب الإثبات في الفقه الإسلامي، الأول منهما هو باب الإثبات بالكتابة، والنوع الذي يندرج تحت هذا الباب من الأدلة المادية في موضوع بحثنا هو المحررات، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، وهذا النوع أتناوله في البند الأول، والثاني منهما هو باب الإثبات بالقرائن، والنوع الذي يندرج تحت هذا الباب في موضوع بحثنا هو الأدلة المتحصلة من التسجيل الصوتي أو المرئي، وهو ما يعرف بالإثبات بالقرائن المعاصرة، وهذا النوع أتناوله في البند الثاني.

البند الأول: الإثبات بالمحررات المكتوبة في الفقه الإسلامي:

المحررات مصطلح من وضع القانون الوضعي، و لم يستعمله الفقه الإسلامي، ومع ذلك فقد أطلق الفقهاء العديد من التسميات على بعض الوثائق التي كانت تستخدم في الإثبات، وهي بمعنى المحررات اليوم، من ذلك استعمال اسم الصك، وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات[1]، والمحضر وهو

[1] انظر: حمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج1/ ص: 171، وانظر في استعمال الفقهاء للصك: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج11/ ص: 155، أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**،

الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم، والسجل وهو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي، والوثيقة وهي تشمل والمحضر والسجل، والحجة وهي تطلق على السجل وعلى الوثيقة، والمحضر، والصك.[1]

وقد أطال غير واحد من أهل العلم ممن رأى حجية الكتابة في الشرع[2] على إثبات الحقوق المالية والعقود، في بيان أدلة جواز ذلك من الكتاب والسنة، منها اعتمادهم على قاعدة «**الكتاب كالخطاب**»، ومؤدى هذه القاعدة أن العبارات المكتوبة تؤدي ما تؤديه العبارات المنطوقة أو المتلفظ بها، فكل ما يترب على الكلام الشفوي يترتب أيضا على الكلام المكتوب، وأصل هذه القاعدة مستمد من أدلة الشرع، فالنبي ﷺ كان يبلغ الشرع بالكلام الشفوي وبالكلام المكتوب أيضا، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام[3]، بل إن القرآن الذي أوجب الله به الحجة على الخلائق كلها كتاب[4]، ولذلك قال أهل العلم أن الكتابة معمول بها في أحكام المعاملات كالبيع، واللعان، كما في مسألة لعان الأخرس وغيرها.[5]

مرجع سابق، ج5/ ص: 355، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج14/ ص: 106، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج8/ ص: 225.

[1] انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، مرجع سابق، ج5/ ص: 369، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج10/ ص: 73، وص: 159، وص: 412، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج20/ ص: 133، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى 1381م-1961، ج6/ ص: 545.

[2] لأنه وقع خلاف بين أهل العلم حول حجية الإثبات بالكتابة، وليس هذا موضع بسط أدلة كل فريق ومناقشتها، طالما أنهم استبعدوا الاعتماد عليها في إثبات الحدود كما سيأتي في الصفحة الموالية.

[3] الحديث في: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 6، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم: 1773.

[4] انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص: 301، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى 1427ه-2006م، ص: 339.

[5] انظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (وحاشية الشِّلْبِيِّ)، مرجع سابق، ج4/ ص: 4، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية 1317هـ، ج4/ ص: 130، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق، ج17/ ص: 434، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، **المغني**، مرجع سابق، ج8/ ص: 52.

وقسم العلماء المعاملات التي تتم عن طريق الكتابة إلى ما يكون لاعتبار مجلس بلوغ الكتاب فيها أثر كعقود البيع لأنها تتوقف على إيجاب من البائع وقبول من المشتري، وإلى ما يقتصر على المجلس من غير العقود كالطلاق، وإلى ما يتوقف على العلم والاطلاع، فلا يحتاج إلى تقييده بالمجلس، بل يكفي فيه مجرد الاطلاع على ما في الكتاب، وإلى التي لا يكون للاطلاع على الكتاب فيها أثر مما يستقل به الإنسان كالطلاق والإبراء.[1]

وبينوا أيضا أن من شروط الكتابة التي تقوم مقام الكلام المنطوق أن تكون مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، وأن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس.[2]

وعلى الرغم من بيان غير واحد من أهل العلم لحجية الكتابة في الشرع، إلا أنهم استبعدوا الاعتماد عليها في إثبات جرائم الحدود والقصاص، كما ذكر ذلك الدكتور أحمد فتحي بهنسي-رحمه الله-[3]، والدكتور محمد الزحيلي[4]، وقبلهما الإمام ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام، حيث قال-رحمه الله-: "لو كتب رسالة لرجل غائب أن لك علي كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضا كل ما فيه من الطلاق وغيره، **خلا الحدود** فله أن يرجع عنه ويؤخذ بغرم السرقة ولا يحد".[5]

ويستثنى من منع الاعتماد على الكتابة تلك التي تتضمن إقرارا بارتكاب إحدى جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، فهذه تعتبر كالإقرار بالكلام، وسيأتي الكلام على هذه المسألة عند التطرق إلى أدلة الإثبات القولية.

---

[1] انظر: أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ - 1989م، 349-350.

[2] انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص: 301-302، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ص: 339.

[3] انظر: أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة 1409ه-1989م، ص: 214.

[4] انظر: محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص: 478.

[5] إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2/ ص: 57.

وبناء على ذلك فإنه لا يصح شرعا إثبات جريمة القذف، أو جريمة السب التي توجب حدا، بالكتابة التي تتضمنها المحررات المكتوبة أو المطبوعة، وذلك لورود شبهة التزوير عليها، والقاعدة المعمول بها شرعا في الجرائم أن الحدود تدرأ بالشبهات.[1]

وأما جريمة السب الذي يوجب التعزير، فتصلح المحررات المكتوبة أو المطبوعة، للإثبات فيها، لأن جرائم التعزير لا تدرأ بالشبهة كالحدود، والأمر في ذلك يترك للقاضي، فإن اقتنع بما تحتوي عليه حكم بها، وإن لم يقتنع فله أن يردها.[2]

وأما جرائم الإخلال بالآداب العامة، فالأمر كما سبق وأن ذكرت عند الكلام على إثباتها في القانون الجزائري، أن الإثبات فيها ينصب على الأفعال المكونة للركن المادي لها، وهي الأفعال المحرمة شرعا من صناعة أو حيازة أو توزيع أو عرض وغيرها من الأفعال التي تثبت بها إدانة الشخص بفعل الإخلال بالآداب العامة، والنظر أيضا في تحمله هذه المحررات المطبوعة أو المكتوبة ينصب على إثبات أنه محرما شرعا، فالمحررات في جرائم الإخلال بالآداب العامة لا ينظر إليها على أنها تحمل جسم الجريمة، وإنما ينظر إليها على أنها شيء محرم، يحرم صناعته أو حيازته أو استيراده أو بيعه أو توزيعه أو عرضه أو الإعلان عنه.

البند الثاني: الإثبات بقرينة بتسجيل الصوت والصورة في الفقه الإسلامي:

القرينة هي: "الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة أو المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول".[3]

والجمهور من أهل العلم، على جواز الأخذ بالقرائن والعمل بها في أبواب الجنايات وغيرها[4]، وقد أفاض الإمام ابن قيم الجوزية في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وكلام أهل العلم على جواز العمل بالقرائن والأخذ بها في كتابه "الطرق الحكمية"، كما أن مسألة الإثبات بالقرائن مما

[1] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 579.

[2] انظر: المرجع السابق، ص: 579، أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 214.

[3] محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 503.

[4] ينظر في تفصيل كلام أهل العلم حول حجية العمل بالقرائن: عبد الله ين سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، مرجع سابق، ج1/ ص: 129-187.

تناوله المعاصرين بالدراسة والتفصيل بما يغني عن إعادة الكلام عنها، واجتنابا للتطويل والخروج عن المقصود، أكتفي بذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة على جواز الأخذ بالقرائن والعمل بها.

فمن الكتاب قوله تعالى في قصة نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[يوسف: ١٨]، قال أبو بكر الجصاص-رحمه الله- : "قوله تعالى (قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا) يدل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وأن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم".[1]

وقوله تعالى أيضا في سورة يوسف: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٧]، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-: " يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب".[2]

وأما من السنة فالأحاديث كثيرة، أكتفي منها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به**

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ ص: 382.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1426هـ، ج3/ ص: 81-82

للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى».[1]

قال الحافظ ابن حجر:" وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال".[2]

وأما عن عمل الصحابة رضي الله عنهم، فيذكر ابن القيم –رحمه الله– في كتابه الطرق الحكمية أنه " أُتِيَ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن–علي ابن أبي طالب رضي الله عنه– ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت".[3]

وبعد ذكر الأدلة عن حجية العمل بالقرائن في الشيعة الإسلامية أرجع إلى قرينة الصوت المسجل والصور فأقول: لقد بلغ مجال الإثبات الجنائي بالصوت والصور درجة عالية من التطور في الوقت الراهن، حيث أثبتت الدراسات المختصة في مجال دراسة الأصوات أن صوت الإنسان لا يتغير منذ بلوغ سن الرشد إلى غاية الشيخوخة، بل وتوسع الأخصائيون في علم اللغة والأصوات في أبحاث أفادت أن التحليل الجنائي للصوت كشف أن لكل شخص صوته الخاص به الذي يتميز به عن باقي

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم: 6769، ومسلم، كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: 1720.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج7/ ص: 45.

[3] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428هـ، ج2/ ص: 12.

أصوات الآخرين، وهذا ما أصبح يعرف اليوم ببصمة الصوت، حيث يرى الأخصائيون في مجال اللغة والأصوات أن لكل صوت بصمة تميزه عن غيره من الأصوات كما هو الحال في بصمات الأصابع. [1]

وإلى جانب ما سبق، فقد ساهمت برامج تحليل الأصوات عن طريق الكمبيوتر بشكل كبير في مجال التحقيق الجنائي، فأصبح من الممكن استخدام برامج المقارنة بين الأصوات، والتعرف على أصحابها من خلال ما توضحه البرامج عن تحليل الصوت، حيث يتم نسخ الصوت موضوع التجربة لتقارن مع الأصوات المسجلة، ثم تظهر نتائج المقارنة على رسومات بيانية في شكل شريط. [2]

وعلى الرغم مما ثبت من تطور كبير في التعرف على الأشخاص عن طريق التسجيل الصوتي أو المرئي، فإن قرينة التسجيل الصوتي أو التسجيل المرئي بكافة أنواعهما، لا تصلح لأن تكون دليلا قاطعا لإثبات جرائم الحدود، لورود شبهة التزييف عليها وسهولة تزويرها، عن طريق الحذف أو الإضافة، وعلى الرغم من وجود تقنيات تستخدم في كشف التزييف إلى أنها لا تمنح ثقة ومصداقية كافية، لأن ما يتوصل إليه بواسطتها يبقى نسبيا، وأما الجرائم التعزيرية فإنه يمكن الاعتماد عليها لما سبق من أنها لا تدرأ بالشبهات كما هو الحال في الحدود. [3]

وأما كاميرات المراقبة والرادار، فإن الأمر فيها يختلف عن الصور الناشئة عن الكاميرات الأخرى، وذلك أن ما يتم رصده بواسطتها هو أشبه بالمشاهدة الحقيقية بالعين البشرية بواسطة آلة راصدة، فيكون الحال كمن يشاهد الأحداث بعينه وهو يرتدي نظارات مكبرة أو يستعمل منظارا. [4]

---

[1] انظر: منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2007م، ص: 84-85، منصور بن محمد الغامدي، **البصمة الصوتية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 21، العدد 42، رجب 1417هـ، ص: 91-92.

[2] انظر: منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص: 85.

[3] انظر: أيمن محمد عمر العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، مرجع سابق، ص: 353-354، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، مرجع سابق، ج2/ ص: 760-761، عبد القادر إدريس، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م، ص: 136-137.

[4] انظر: أيمن محمد عمر العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، مرجع سابق، ص: 355.

وأما التسجيل الصوتي المستفاد من قبل سلطات التحقيق، فأجازه بعض المعاصرين إذا كان في إطار جمع المعلومات عن الشخص المتهم بأي جريمة، خاصة إذا كان من المعروفين بالفسق والفجور، و لم تكف وسائل الإثبات الأخرى لإدانته، مع وجود قرائن أخرى تسوغ القيام بالتسجيل.[1]

ورغم استبعاد الاعتماد على التسجيل الصوتي الصور بنوعيها (ثابتة أو متحركة) دليلا لإثبات جرائم الحدود، فإنه من الممكن الاعتماد عليه على سبيل الاستئناس، خاصة إذا توفرت لدى القضاء العديد من الأدلة والقرائن الأخرى التي تثبت إدانة المتهم بما ينسب إليه في التسجيل الصوتي أو المرئي، وربما كانت هذه الوسائل معينة على فهم ملابسات القضية، أو طريقا للحصول على اعتراف المتهم وإقراره بصحة ما ينسب إليه.[2]

ثم إن عدم التعويل عليها مطلقا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وإفلات المجرمين من العقاب، والإخلال بالأمن وانتشار الفساد، وهذا مما يصادم روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ من مقاصد الشريعة إقامة العدل واستتباب الأمن بين الناس، وعلى هذا فإنه يستطيع القاضي المسلم في حدود ما خوله له الشرع من سلطة تقديرية، العمل على تقويم قرينة التسجيل الصوتي، والتصوير بنوعيه، وتقديرها، ومعرفة مدى ارتباطها بملابسات الجريمة، ووزنها بالمعايير العلمية الدقيقة حتى يستطيع في ضوء ذلك كله من الوصول إلى حقيقة ما يعرض عليه من القضايا.[3]

[1] أجازه الدكتور: ، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، مرجع سابق، ج2/ ص: 780

[2] انظر: محمد واصل، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 93.

[3] انظر: عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، مرجع سابق، ج2/ ص: 766.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات القولية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال:

الدليل القولي أو الشفوي: هو دليل صادر من عناصر شخصية، تتمثل في ما يصدر من الشخص أو من الغير من أقوال، تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال[1]، والأدلة القولية المقصودة في موضوع بحثنا هي: الاعتراف أو الإقرار، وأتناوله في الفرع الأول، وأقوال الشهود أو شهادة الشهود، وأتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإقرار:

الاعتراف قول صادر من شخص، يصرح فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها، وهو يعد من أهم أدلة الإثبات التي تعتمد عليها سلطات التحقيق.[2]

البند الأول: الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية:

الإقرار في الشريعة الإسلامية هو "إظهار المكلف المختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة إن كان أخرص"[3]، وهو من الأدلة التي اعتبرها الشرع وأقر العمل بها في الحدود والجنايات، دل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[البقرة: ٢٨٢] فقد أمر المولى سبحانه وتعالى الذي عليه الحق أن يمل بنفسه، وإملاله هو إقرار منه على ما يمل، ولو لم يكن حجة لما كان للأمر به فائدة.[4]

---

[1] مروك نصر الدين مروان، "**محاضرات في ٱثبات الجنائي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 13، جندي عبد الملك بك، **الموسوعة الجنائية**، مكتبة العلم للجميع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 2005م، ج1/ ص: 113.

[2] انظر: مروك نصر الدين مروان، "**محاضرات في ٱثبات الجنائي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 31، أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414ه-1993م، ج1/ ص: 152-153.

[3] انظر: منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5/ ص: 391.

[4] انظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (وحاشية الشِّلْبِيِّ)، مرجع سابق، ج5/ ص: 3، كمال الدين بابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج8/ ص: 333.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[النساء: ١٣٥]، قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: (كونوا قوامين) (قوامين) بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها".[1]

ومن السنة قوله ﷺ في قصة العسيف الذي زنى بامرأة من كان يعمل عنده: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[2]، وما ثبت في قصة ماعز[3] رضي الله عنه وأن النبي ﷺ رجمه بعد أن أقر عنده بالزنا.[4]

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على حجية الإقرار في الإثبات.[5]

فالجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال بنوعيها جريمة الإخلال بالآداب العامة أو جرائم القذف والسب تثبت في الشريعة الإسلامية بالإقرار ممن ارتكبها.

ولابد من توفر شروط في الإقرار حتى يكون حجة على المقر، وقد فصل العلماء الكلام عن هذه الشروط، وهي تشمل المقر والمقر له والمقر به، يمكن أن نوجزها في شرطين هما:[6]

1 ــ أن يكون الإقرار مفصلا مبينا يغلب فيه الصدق.

2 ــ أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا.

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج7/ ص: 172-173.

[2] سبق تخريجه ص: 168.

[3] ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، وقال عنه النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم»، انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص: 686، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج5/ ص: 521.

[4] حديث ماعز أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: 6825.

[5] انظر: كمال الدين بابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج8/ ص: 333، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج2/ ص: 471، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2/ ص: 308، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج7/ ص: 262.

[6] انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 92، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 304.

والإقرار حجة قاصرة على المقر فقط ولا يتعدى أثره إلى الغير، فلا يصح أن يقر شخص على غيره بارتكابه للجريمة أو غيرها[1]، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وأقر على نفسه بأنه زنى بامرأة سماها، فأرسل إليها النبي ﷺ فسألها فأنكرت فحده وتركها.[2]

فمن أقر بارتكاب جريمة بمشاركة غيره تثبت الجريمة في حقه دون من ادعى مشاركته بهذا الإقرار، وقد ثبت هذا من فعل النبي ﷺ، كما في قصة العسيف لما أقر بالزنى بامرأة صاحب العمل، فأخذه النبي ﷺ بإقراره، ولم يأخذ المرأة به حتى أرسل إليها واعترفت فرجمها بإقرارها هي لا بإقرار العسيف.[3]

وأما عن الرجوع عن الإقرار، فقد فرق العلماء بين ما إذا كان الحق الذي وقع الإقرار عليه من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، أو مما كان فيه الحقان وأحدهما مغلب على الآخر.[4]

فبالنسبة لحقوق الله تعالى فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، والإمام مالك في رواية عنه، – واختار هذا القول القرطبي من المالكية[5]–، أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل برجوع المقر عن إقراره، لأن الرجوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[6]، ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها قول النبي ﷺ للصحابة في قصة ماعز رضي الله عنه لما هرب: «**ألا تركتموه**»[7].

---

[1] انظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج9/ ص: 49، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1402ه-1982م، ج1/ ص: 187.

[2] أخرجه أبوداود، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، رقم: 4466، وأحمد، مسند أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم: 22875.

[3] انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 92.

[4] انظر:محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 497.

[5] انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج21/ ص: 423.

[6] انظر: مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7/ ص: 232-233، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4/ ص: 346، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج20/ ص: 299، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج7/ ص: 278.

[7] أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: 1428، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: 4420. وصححه الألباني في **صحيح الترمذي**، ج2/ ص: 119-120.

ويرى المالكية في قول آخر عدم قبول رجوع المقر عن إقراره إلا إذا كان ذلك عن شبهة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت**»[1]، فهذا يدل على أن الرجوع يقبل منه إذا ذكرا وجها لرجوعه.[2]

القول المختار-والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من أن رجوع المقر عن إقراره يسقط العقوبة في الحقوق الخالصة لله تعالى.[3]

وأما في حقوق العباد كالقذف والقصاص، والمال في السرقة، فإنه لا يصح فيها الرجوع عن الإقرار[4]، لأنها حدود تعلقت بها حقوق الآدمي، وحقوق الآدمي مبناها على المشاحة، خلافا لحقوق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة.

وأما جرائم التعزير، فإنه إذا توفرت شروط الإقرار سواء ما تعلق منها بحق الله تعالى أو ما تعلق بحقوق العباد، فإنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار فيها[5]، لأنه وإن قال العلماء بأن الرجوع عن الإقرار في الحدود التي هي حق خاص لله تعالى يسقطها لأنه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فإن هذا الأمر غير متصور في التعزير، لأن التعزير لا يدرأ بالشبهة.[6]

وبناء على ما سبق، فإن الجرائم الأخلاقية التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال بصورتيها الإخلال بالآداب العامة والقذف والسب تثبت شرعا بالإقرار، وأن الرجوع عن هذا الإقرار لا يصح

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: 6824.

[2] انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج24/ ص: 96، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج21/ ص: 423-424.

[3] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 481.

[4] انظر: مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7/ ص: 233، محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص: 321، يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، مرجع سابق، ج20/ ص: 299، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج7/ ص: 278.

[5] انظر: منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5/ ص: 410، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج7/ ص: 278.

[6] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 481-482، عيسى عبد العزيز الشامخ، **تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق**، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425ه-2004م، ص: 323.

في جرائم القذف والسب لأنها من الحدود التي فيها حقوق الآدمي؛ وأما جريمة الإخلال بالآداب العامة هي من الجرائم التعزيرية، والأصل أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار فيها، إلا أنه يستطيع القاضي أن يقدر مدى اقتناعه بإقرار المتهم، فمتى اقتنع به ورجع عنه المقر، فلا تأثير لهذا الرجوع طالما أنه لا يؤثر على قناعة القاضي، ومتى أثر في قناعته فله أن يوقف العقوبة، لأن الأمر يتعلق بحقوق الله، وهي مبنية على المسامحة.[1]

البند الثاني: الإثبات بالإقرار في القانون الجزائري:

الاعتراف في القانون هو "إقرار المتهم بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها"[2]، ويُفَرَّقُ في القانون بينه وبين أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه للجريمة، لأن هذه الأقوال مهما كانت دلالتها فهي لا ترقى إلى أن تكون إقرارا.[3]

وعليه فإن الاعتراف في موضوع بحثنا هو إقرار المتهم بارتكابه الوقائع المكونة لإحدى الجرائم الأخلاقية التي تتم في وسائل الإعلام والاتصال، كأن يقر الجاني بأنه صاحب الأشياء المخلة بالآداب العامة المنسوبة إليه، أو أنه من يقوم بصنع أو بتوزيع ونشر هذه الأشياء المخلة بالآداب العامة، أو أن القذف أو السب الذي تم نشره في إحدى وسائل الإعلام والاتصال تصح نسبته إليه.

ويخرج من دائرة الاعتراف كل الأقوال التي يستفاد منها باللزوم العقلي أو المنطقي أن الجاني قد ارتكب الجريمة، لأن ما يميز الاعتراف عنها هو اشتراط الوضوح والصراحة فيه في آن واحد، و يخرج أيضا عن دائرة الاعتراف إقرار المتهم بالوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، وإن كان بإمكان المحكمة أن تستند إليها لإثبات ظروف الجريمة.[4]

---

[1] انظر: محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 482، عيسى عبد العزيز الشامخ، **تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق**، مرجع سابق، ص: 324.

[2] انظر: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 532، محمد عبد العزيز محمد، **الإعتراف– الدليل والتدليل فقهًا وقضاءً–**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م، ص: 9.

[3] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص: 82، عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص: 96.

[4] انظر: محمد عبد العزيز محمد، **الاعتراف–الدليل والتدليل فقهًا وقضاءً–**، مرجع سابق، ص: 9، عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص: 96.

والاعتراف إما أن يكون شفويا أو كتابيا، وكلاهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب، أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة؛ أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، فقد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في كل أسئلة وأجوبة؛ والاعتراف سواء كان شفويا أو كتابيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، تطبيقا للمادة 213 ق.إ.ج و لما استقر عليه القضاء المحكمة العليا[1] حيث قررت أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك لحرية القاضي في الاقتناع.[2]

والاعتراف في القانون مسألة شخصية تتعلق بالمقر نفسه، فتسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله وإن لم يعترض عليها المتهم لا يعد اعترافا، وإذا أنكر المتهم وسلم المحامي لا يعد اعترافا، وإذ سكت المتهم و سلم المحامي و لم يعترض عليه لا يعتبر إقرارا أيضا.[3]

وحجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط، فالأقوال الصادرة من شخص على آخر ليست في الحقيق سوى شهادة من شخص على آخر، وتعد من قبيل الاستدلالات التي تعزز بها المحكمة ما لديها من أدلة الأخرى.[4]

والاعتراف في القانون ينقسم إلى اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي، فالاعتراف القضائي هو الذي صدر أمام إحدى الجهات القضائية أي أمام المحكمة أو جهة التحقيق، والاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر أمام جهات أخرى غير جهات القضاء، كأن يصدر أمام النيابة العامة أو مأمور

---

[1] غ.ج 20 أكتوبر 1970، نشرة القضاة، 1/1971، ص: 81، نقلا عن محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص: 472-473.

[2] انظر: مروك نصر الدين مروان، "**محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ج2/ ص: 34، محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص: 472-473، العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص:84.

[3] انظر: عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص: 70.

[4] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص: 87، عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص: 70-71.

الضبط القضائي أو تحقيق إداري أمام أحد الأشخاص أو في محرر صادر عنه، وكذلك التسجيل الصوتي.[1]

وسواء كان الاعتراف قضائيا أم غير قضائي، فهو يخضع لتقدير القاضي الجنائي، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف، فليس هناك ما يمنع كون الاعتراف غير القضائي دليلا في الدعوى، ولكن قيمته تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامه، أو في قيمة المحضر أو الورقة التي دون فيها، هو أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع. [2]

والاعتراف في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال يجب أن تتوفر فيه كل الشروط القانونية المطلوبة قانونا، وهي:[3]

1 ــ الأهلية الإجرائية للمعترف.

2 ــ الحرية والاختيار.

3 ــ صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة.

4 ــ أن يصدر الاعتراف وفق الإجراءات القانونية الصحيحة.

الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة:

الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة والقانون، وهي في الجرائم محل الدراسة تخضع للقواعد العامة المحددة في الفقه الإسلامي، والقانوني الوضعي.

---

[1] انظر: عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص: 71.

[2] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص:83، مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص: 226-227.

[3] انظر: عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص: 73-74، العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص:83.

البند الأول: الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية:

الشهادة لغة هي بمعنى الخبر القاطع، والمشاهدة هي المعاينة، أي الرؤية بالعين، من هذا اشتق اسم الشهادة لأن الشاهد يخبر عما رآه بعينه.[1]

وأما اصطلاحا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها[2]، أورد منها ما يأتي:

ــ **الحنفية**: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".[3]

ــ **المالكية**: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة ".[4]

ــ **الشافعية**: "إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص".[5]

ــ **الحنابلة**: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص".[6]

ومن خلال ما سبق ذكره لبعض تعريفات أصحاب المذاهب يمكن تعريف الشهادة اصطلاحا بأنها: «إخبار عدل في مجلس القضاء بما علمه، بلفظ أشهد أو ما يقوم مقامه لإثبات حق للغير».[7]

وقد دل على مشروعية الإثبات بالشهادة في المواد الجنائية وغيرها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ

[1] انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج2/ ص:493-494.

[2] اختلفت تعريفات الشهادة بين أصحاب المهذب الواحد، وقد اكتفيت باختيار تعريف واحد من كل مذهب.

[3] كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج7/ ص: 339.

[4] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج8/ ص: 386.

[5] محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مرجع سابق، ج4/ ص: 313.

[6] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج5/ ص: 349.

[7] فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 98.

﴿ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[النور: ٤].

ومن السنة قوله ﷺ للأشعث بن قيس[1] رضي الله عنه لما كانت بينه و بين رجل خصومة في بئر: «**شاهداك أو يمينه**»[2]، وقوله ﷺ لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء: «**البينة أو حد في ظهرك**»[3] ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الإثبات بالشهادة[4]، وذكروا أن الجرائم كلها تثبت بالشهادة، مع مراعاة العدد المطلوب شرعا في الشهود.[5]

والشهادة في الشرع لا تكون إلا عن علم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء: ٣٦]، ولقوله أيضا:﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ

[1] أشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن ثور الكندي، يكنى أبا محمد، قال ابن سعد: وفد على النبيّ ﷺ سنة عشر، في سبعين راكبا من كندة، وكان من ملوك كندة، أخرج البخاريّ ومسلم، حديثه في الصحيح، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج1/ ص: 239.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم: 2669، ومسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: 138.

[3] سبق تخريجه ص: 130.

[4] انظر: كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج7/ ص: 363، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج4/ ص: 568، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج14/ ص: 123.

[5] انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج24/ ص: 63، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1421ه-2000م، ج12/ ص: 528، منصور بن يونس البهوتى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المطابع الأهلية للأوفست، الطبعة الأولى 1399هـ، ج6/ ص: 276-277.

﴿بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال العماد ابن كثير[1]-رحمه الله-: "شهد بالحق على بصيرة وعلم".[2]

والعلم في الشهادة إما أن يحصل بحاسة البصر، فيشهد الشاهد بما عاينه، وإما أن يحصل بحاسة السمع فيشهد الشاهد بما سمعه، وما عداهما من الحواس كالمس والذوق والشم فلا يحتاج إليها غالبا.[3]

ويترتب على هذا أنه إن كانت الشهادة على أفعال تدرك بالعين كما في الزنى والسرقة وجب أن تكون الشهادة فيها بالمشاهدة، وإن كانت على أقوال كالإقرار، وجب أن تكون بسماع القول ومعرفة القائل يقينا، ومن أهل العلم من اشترط أن تكون الشهادة على القول بسماع ومشاهدة القائل، لأن العلم بذلك لا يحصل إلا بالسماع والمشاهدة[4]، والله تعالى أعلم.

ويشترط في الشهادة على القذف الذي يجب به الحد تفسير لفظ القذف بعينه حتى تتبين حقيقته، لأنه قد يظن الشهود أنه قذف وهو خلاف ما ظنوه، كأن يكون من قبيل السب والشتم الذي لا يوجب الحد[5]، كما يجب تحديد مكان وزمان وقوع القذف، وأي اختلاف فيه يمنع قبول الشهادة.[6]

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، إمام محدث مفت بارع، أخذ العلوم من الحسين العراقي والحجار والقاسم بن عساكر، ولازم الحافظ المزي وسمع من الشيخ تقي الدين ابن تيمية، من أشهر مؤلفاته: البداية والنهاية، والتفسير الكبير. انظر: أحمد بن محمد الأدنه وي، **طبقات المفسرين**، ج1/ ص: 260-261،

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1420ه-1999م، ج7/ ص: 243.

[3] انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج17/ ص: 34، إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418ه-1997م، ج8/ ص: 285

[4] انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيوت، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، ج5/ ص: 638-640، إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج8/ ص: 285-286.

[5] انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج1/ ص: 112.

[6] انظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج9/ ص: 108، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج13/ ص: 379، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج5/ ص: 417.

ويشترط فيها أيضا –أي الشهادة على القذف- على قول الجمهور شهادة رجلين عدلين، وتستبعد فيها شهادة النساء، لأنه لا تجوز شهادتهن في الحدود، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي[1]، وفي قول عند المالكية أجازوا إثبات القذف بشهادة النساء مع الرجال، أو باليمين مع الشاهد.[2]

القول المختار هو قول الجمهور، فلا تثبت التهمة بالقذف إلا بشهادة رجلين عدلين، لأن الأصل في الحدود أن تدرأ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

ولا تكون الشهادة في القذف سابقة عن الدعوى، لأن القذف من حقوق العباد، وتقدم الدعوى في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة، لأنها لإثبات حق لصاحبه، فلابد من تقدم طلبه.[3]

وبناء على ما سبق فإن الإثبات بالشهادة في الجرائم موضوع دراستنا يكون كالآتي:

الشهادة على جريمة القذف أو السب، الذي يرتكب في وسائل الإعلام والاتصال، تكون من باب الشهادة على الكتابة، لأن القذف أو السب الذي يرتكب في هاته الوسائل لا يخلو من أن يتركب على إحدى وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة، أو أن يرتكب على إحدى هاته الوسائل المسموعة أو المرئية.

ولا تعتبر الشهادة على الكتابة أو على التسجيل الصوتي، سواء كان الصوت مسجلا على شريط وحده، أو مع الصور، كما في التصوير التلفزيوني، حجة في جريمة القذف الذي يوجب حدا، لأن القاعدة في **الحدود أن تدرأ بالشبهات**. والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج16/ ص: 114-115، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مرجع سابق، ج2/ ص: 292، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج17/ ص: 7، عبد الرحمن بن محمد النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ج7/ ص: 607-608.

[2] انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مرجع سابق، ج3/ ص: 269، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12/ ص: 116.

[3] انظر: كمال الدين ابن الهام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج7/ ص: 405، ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، مرجع سابق، ص: 383، علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، (طبعة خاصة) 1423ه-2003م، ج4/ ص: 475.

وأما في جريمة القذف أو السب الموجب للتعزير أو جريمة الإخلال بالآداب العامة، فيمكن إثباتها بالشهادة، كأن يشهد الشاهد على المتهم بأنه رآه يحوز الأشياء المنافية للآداب العامة أو يقوم بتوزيعها أو بيعها أو عرضها على أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال، ويصح أيضا أن يشهد على السب الذي رآه منشورا على أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال، ويصح أيضا أن تكون الشهادة على ما سمعه فيها من القذف أو السب أو الجهر بالأقوال والأغاني المخلة بالآداب العامة.

وجرائم الإخلال بالآداب العامة، والسب القذف الموجب للتعزير، فهي من الجرائم التعزيرية، وللقاضي أن يعتمد فيها على شهادة الواحد، وشهادة النساء مع الرجال، أو الصبيان، وأن يعتمد على الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي، وغيرها من الشهادات التي يطمئن إليها ويرى أنها تصلح للإثبات.[1]

وتجوز الشهادة حسبة في جرائم الإخلال بالآداب العامة لأنها من الجرائم التعزيرية التي يقع الاعتداء فيها على حقوق الله [2]، أما جريمة السب أو القذف بما لا يوجب حدا تلحق قياسا بالقذف، لأنها تتعلق بحقوق العباد، فلابد أيضا فيها من المطالبة من صاحب الحق.

البند الثاني: الإثبات بالشهادة في القانون الجزائري:

الشهادة في القانون الجنائي هي «إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة»[3]، وعملا بمبدأ حرية الإثبات الجنائي المعمول به في القانون الجزائري يمكن اللجوء إلى الشهادة في إثبات الجرائم الأخلاقية التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام والاتصال.

---

[1] انظر: مسعود بن أحمد الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7/ ص: 65، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4/ ص: 204.

[2] انظر: كمال الدين ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج7/ ص: 341، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج20/ ص: 223، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج8/ ص: 284.

[3] انظر: أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 498.

المبدأ عام المعمول به في القانون الجزائري هو إمكانية استدعاء أي شخص ليدلي بشهادته، إلا أنه يفرق في إجراءات الاستماع إلى الشهود بين ما إذا كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق الأولي- التحري والاستدلال-، وبين المرحلة القضائية-التحقيق النهائي-.[1]

بالنسبة لمرحلة التحقيق الأولي أجازت المادة 50 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع أي شخص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة، إلى حين ينهي عمليات التحري، كما أن المادة تجيز لضابط الشرطة القضائية الاستماع إلى أي شخص يمكن أن يعطيه معلومات عن الجريمة، والشاهد الذي يتم استدعاؤه في إطار التحريات المتعلقة بالتلبس و لم يحضر، فإنه يرغم على المثول ولو باستعمال القوة العمومية بإخطار وكيل الجمهورية.[2]

أما خلال المرحلة القضائية فإن الأمر يكون أكثر تقييدا، لأن اختيار الشهود في هذه المرحلة يكون من قاضي التحقيق، حيث يستدعي كل من يرى فائدة في الإدلاء بشهادته كما قررته المادة 88 ق.إ.ج، ويستطيع هو الآخر الاستعانة بأعوان القوة العمومية في استدعاء الشهود.[3]

وعلى الرغم من حرية قاضي التحقيق في الاستماع إلى الشهود، فإن القانون قيد هذه الحرية إذا تعلق الأمر ببعض الأشخاص وهم: من وجهت إليهم التهمة رسميا، أو المعينين إسميا في الطلب الافتتاحي للتحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية، أو الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو من تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حقهم، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق.إ.ج.

ويضاف إلى هؤلاء الأشخاص محامي المتهم فيما يتعلق بالأشياء التي وصلت إلى علمه بصفته محاميا عنه، والأشخاص الملزمون قانونا بكتمان السر المهني في الحدود التي سطرها القانون، كما نصت على ذلك المادة 97 ق.إ.ج.

وبما أن الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال تندرج ضمن قسم الجنح فإن استدعاء الشهود للحضور يتم أمام محكمة الجنح من كاتب الضبط أو من القائم بالإجراءات أو المدعى المدني

[1] انظر: محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص: 361.
[2] انظر: المرجع سابق، ج2/ ص: 334
[3] المرجع نفسه، ج2/ ص: 369.

وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من ق.إ.ج، بناء على طلب من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.

والأصل أن تكون الشهادة مباشرة، حيث يدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه[1]، كمن يشاهد من يعرض الصور أو الأفلام الإباحية في محل، أو يقوم بتوزيعها أو المتاجرة فيها، أما الشهادة غير المباشرة وهي السماعية حيث يشهد السامع بما سمع عن الغير[2]، فيدلي بما أخبره به غيره عن الواقعة محل الإثبات وهي موضوع بحثنا إما أن تكون عن جريمة الإخلال بالآداب العامة أو جريمة قذف أو سب في إحدى وسائل الإعلام والاتصال.

وتخضع الشهادة في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال للقواعد العامة لأحكام الشهادة المحددة في القانون الجزائري، وهي أحكام شهادة الشهود التي تتم أمام سلطات التحقيق الابتدائي المحددة في المواد من 89 إلى 99 ق.إ.ج، وأمام المحاكم في المواد من 220 إلى 234 ق.إ.ج، ومخالفة أي إجراء من الإجراءات التي حدتها المواد السابقة يؤدي إلى بطلان الشهادة.[3]

والشهادة شأنها شأن باقي وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جاء في قرار للمحمة العليا: "إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع".[4]

---

[1] انظر: رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص: 458، مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص: 258.

[2] انظر: محمد حسين منصور، **الإثبات الجنائي والإثبات الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص: 126. مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص: 259.

[3] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، مرجع سابق، ص: 106.

[4] المحكمة العليا، غ.ج، 13 ماي 1986، رقم: 304 غير منشور، نقلا عن محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، مرجع سابق، ج2/ ص: 476.

الـــخـــاتـــمة

نتائج الدراسة:

بعد بيان مفهوم الجرائم الأخلاقية وكشف جوانب من واقعها في المجتمعات، مع عرض أحكام الحماية الجنائية من هذه الجرائم من ناحية القواعد الموضوعية والإجرائية، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، انتهى هذا البحث بالخروج إلى النتائج الآتية:

نتائج الفصل التمهيدي:

ــ إن الشريعة الإسلامية سابقة للقوانين الوضعية في فكرة حماية المصالح العامة والخاصة للأفراد، والهدف من تشريع العقوبات في الإسلام هو حماية المصالح العامة والمتمثلة في الضروريات الخمس التي من مقومات الحياة الأساسية وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وما يتبع ذلك من مصالح حاجية وتحسينية.

ــ اختلاف مفهوم الأخلاق في الشريعة الإسلامية عن مفهومها في القانون الوضعي، فالأخلاق في الإسلام قيم ومبادئ ربانية أمر بها المولى تبارك وتعالى في كتابه الكريم، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وهي لب رسالة الإسلام وروحها، وهي مرتبطة بجميع جوانب التشريع الإسلامي، بما في ذلك التشريع الجنائي.

أما الأخلاق في نظر القانون الوضعي، فهي فكرة اجتماعية، تستمد مما يتعارف عليه الناس، في زمان أو مكان معين، مما يجعل منها متغيرة بتغير الزمان والمكان.

ــ إن مفهوم المواد الإباحية في الشريعة الإسلامية أو سع بكثير من مفهومها في القانون الوضعي، وذلك أن المواد الإباحية لها علاقة مباشرة بما يعد عورة من جسم الإنسان، والشريعة الإسلامية حددت عورة الإنسان تحديدا دقيقا، وكل كشف لأي جزء منها في وسائل الإعلام يعد إخلالا بالآداب العامة، خلافا للقانون الوضعي، لأنه يجعل القضاء في تفسيره لمفهوم الأخلاق والعرض والعورة، خاضعا للعرف السائد بين الناس.

ــ تفشي الإباحية الخلقية والجرائم التي تمس عرض الإنسان في وسائل الإعلام والاتصال، يرجع إلى أسباب عديدة منها:

1- الابتعاد عن تطبيق الدين، وتبني السياسة الجنائية في الدول الغربية لفكرة الحرية الجنسية، ولا يختلف الأمر في كثير من الدول الإسلامية، إذ أن معظمها استبدلت تطبيق الشرعية الإسلامية، بالقوانين الوضعية، المستمدة في الغالب من القوانين الغربية، وعلى رأسها القانون الفرنسي.
2- الانتشار الكبير للبطالة في المجتمعات الإسلامية والغربية، وضعف العديد من الأسر عن السيطرة على الأولاد، مع جهلهم بكيفية التعامل مع تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وجهلهم أيضا بما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية عند إساءة استعمالها.
3- وجود عدد كبير من عصابات الإجرام المنظم وشركات الدعارة العالمية التي تنشط في إطار الترويج لتجارة المواد الإباحية والدعارة، تحت غطاء الحرية الرأي والتعبير.

ــ الانتشار الكبير للإباحية في وسائل الإعلام والاتصال خلف العديد من الآثار على مستوى الأفراد والمجتمعات نذكر منها:

1- زعزعة القيم الأخلاقية للمجتمعات، وبخاصة مجتمعات الإسلامية المحافظة، فالتأثير الكبير للإباحية الخلقية التي تنشر في وسائل الإعلام والاتصال على التنشئة الاجتماعية للأطفال والشباب، أدى إلى الانحلال الخلقي وضعف الوازع الديني وإماتة الضمير.
2- انحراف الأفراد وتوجههم نحو الإجرام، خاصة جرائم الزنا والاغتصاب، والاعتداء على العرض، والشذوذ والانحراف الجنسي، ويؤكد هذا الأمر معظم الدراسات المتخصصة في البحث عن أسباب الجريمة وعلاقتها بوسائل الإعلام الاتصال.
3- تعرض الأفراد إلى أضرار صحية ونفسية وعصبية، مع عدم القدرة على التكييف الاجتماعي نتيجة الإدمان على مشاهدة المواد الإباحية.
4- وقوع الكثير من الأطفال ضحية للاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت، من قبل الأشخاص المروجين للإباحية والدعارة في شبكة الإنترنت.
5- إساءة استعمال الإنترنت، وتقنيات الإعلام والاتصال في جهات العمل.

نتائج الفصل الأول:

ــ كل ما ينشر في وسائل الإعلام والاتصال من الأشياء المخلة بالآداب العامة، مجرم بنصوص الشريعة الإسلامية، ونصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذا القوانين المتعلقة بتنظيم النشاط الممارس في إطار الإعلام والاتصال.

ــ القذف والسب الذي يرتكب في وسائل الإعلام والاتصال مجرم بنصوص الشريعة والإسلامية وقانون العقوبات الجزائري والقوانين المتعلقة بالإعلام والاتصال.

ــ الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال بناء على التقسيم الإسلامي للجريمة تنقسم إلى:

1. جرائم حدية وهي: القذف الموجب للحد، والسب الذي يوجب كفر صاحبه.
2. جرائم تعزيرية وهي: الإخلال بالآداب العامة، والقذف والسب الموجب للتعزير.

أما في القانون الجنائي الجزائري، فهي تندرج ضمن قسم الجنح.

ــ نطاق الحماية الجنائية من جرائم الإخلال بالآدب العامة في الشريعة الإسلامية أوسع من الحماية الجنائية لها في القانون الجنائي الجزائري، وذلك من جانبين:

1- القانون الجزائري لا يعاقب على حيازة أو صنع أو بيع أو استيراد الأشياء المخلة بالآداب العامة، إلا إذا كان ذلك بقصد المتاجرة فيها، أما إن كانت بغرض الاستعمال الشخصي، فهي ليست مجرمة، خلافا للشريعة الإسلامية، التي تحرم حيازة أو صنع أو بيع أو استيراد تلك الأشياء وإن كان للاستعمال الشخصي.
2- الشريعة الإسلامية تحرم نشر الأمور المتعلقة بالعلاقات الجنسية ولو بالقول والحكاية فقط، حتى وإن كان ذلك في إطار علاقات شرعية، في السر والعلن، وهذا الأمر غير مجرم في القانون الجنائي الجزائري.

ــ يستثنى من التحريم والتجريم الصور التي يحتاج إليها لضرورة التعليم أو التداوي والضرورة تقدر بقدرها.

نتائج الفصل الثاني:

ــ جرائم الإخلال بالآداب في وسائل الإعلام والاتصال اعتداء على حق عام، فيكون الحق في تحريك الدعوى الجنائية فيها لولي الأمر أو من ينوب عنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقابل هذا في القانون الجزائري رجوع الحق إلى النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية فيها.

ــ أما جرائم القذف والسب فهي اعتداء على حق من حقوق العباد، فيتوقف الأمر فيها، على المطالبة من صاحب الحق، وهذا الأمر يتفق فيه قانون الإجراءات الجنائية الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ــ تتميز شبكات الاتصال الحديثة، سواء فيما يخص شبكات القنوات التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية أو الشبكة الدولية للمعلوماتية "الإنترنت"، بصفة الدولية أو العالمية، وهذا الأمر جعل من الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال جرائم عابرة للحدود، ونتج عن ذلك بعض العقبات أم الأجهزة القضائية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي.

ــ على الرغم من إلزام القانون رقم: 09-04 لمقدمي خدمات الإنترنت بوضع نظام مراقبة على الزبائن ومنعهم من الدخول إلى المحتوى المحرم على شبكة الإنترنت، إلا أن هذا الإلزام غير كاف، والتطبيق الفعلي ليس له أثر بَيِّنٍ في الواقع، ومن الممكن اتخاذ نظام مراقبة أكثر فعالية، يسمح بمنع كل المواقع غير المرغوب فيها، ويمنع أي متصل يحاول الدخول إليها، كما هو الحال في نظام البروكسي(Proxy Server) الذي تستخدمه دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

ــ يختلف إثبات الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية عن إثباتها في القانون الجنائي الجزائري في العديد من الجوانب نذكر منها:

1- الحدود في الشريعة الإسلامية تدرأ بالشبهات، فكل دليل تتطرق له شهبة من إحدى الجوانب فإنه لا يأخذ به درء للحد بالشبهة، وتغليبا لجانب الستر على العباد.
2- يشترط لإثبات جريمة القذف في الشريعة الإسلامية على رأي الجمهور شهادة رجلين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء، خلافا للقانون الجزائري الذي لا يفرق في الشهادة على القذف بين الرجال والنساء.

3-ليس للقاضي في الشريعة الإسلامية سلطة تقديرية في تقدير الأدلة إذا تعلق الأمر بجرائم الحدود، لأن الأدلة في هذا النوع من الجرائم محددة في الشرع، ويجب على القاضي التقيد بها، خلافا للقانون الجزائري الذي يمنح للقاضي السلطة في تقدير الأدلة مطلقا.

التوصيات:

- العمل على إعادة النظر في السياسة الجنائية المطبقة في الجزائر، على أن يأخذ بعين الاعتبار ترك استيراد القوانين الغربية، والسعي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على تطبيق القوانين التنظيمية التي تفرض الرقابة على استخدام الإنترنت ووسائل الإعلام والاتصال، ويتأتى ذلك بتفعيل أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة، من رجال الأمن والشرطة، وكل الأعوان المكلفين بمهام الرقابة على مستوى سلطات الدولة.
- الحرص على وضع نظام (Proxy Server) لمراقبة خدمة الإنترنت، ومنع كل المواقع التي تنشر الإباحية والفساد الخلقي، والمواقع غير المرغوب فيها.
- القيام بحملات توعية على مستوى المؤسسات والهيئات الاجتماعية للدولة، خاصة على مستوى المساجد، والمداس والجامعات، ومؤسسات الإعلام والاتصال، وعن طريق المؤتمرات والندوات، لبيان الأحكام الشرعية للتعامل بوسائل الإعلام والاتصال، ومخاطر تفشي المواد الإباحية وما تخلفه من أضرار على الأفراد والمجتمعات.
- لفت أنظار أولياء الأمور على مستوى الأسر للحرص على رقابة الأولاد في استخدامهم لتقنيات وسائل الإعلام والاتصال، خاصة الإنترنت، وعدم ترك الحرية الكاملة لهم في استعمالها.
- على الدول الإسلامية العمل على عقد اتفاقيات دولية سواء في ما بينها، أو مع الدول الجنبية، لتنظيم البث بواسطة الأقمار الصناعية، والحرص على منع بث كل ما يتنافى مع المبادئ والقيم الإسلامية.

الملاحق

الأمم المتحدة

A/RES/54/263*

Distr.: General
16 March 2001

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.84)]

٥٤/٢٦٣- مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، ولا سيما قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أيدت فيه بقوة أعمال الفريقين العاملين بين الدورات المفتوحي باب العضوية، والذي حثت فيه الفريقين على الانتهاء من أعمالهما قبل أن تحل الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ[1]،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لانتهائها من وضع نصي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تدرك أنه في عام ٢٠٠٠ تحل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالميّ من أجل الطفل والذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وكذلك الأهمية الرمزية والعملية لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالميّ من أجل الطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠١،

وإذ تتمسك بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

062565

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالكفاح من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع دروب الحياة،

وإذ تدرك أن اعتماد وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين يشكلان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الطفل،

١ - **تعتمد** البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[1] بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، المرفق نصاهما بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع أو التصديق عليهما أو الإنضمام إليهما؛

٢ - **تدعو** جميع الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع البروتوكولين الاختياريين المرفقين أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما في أقرب وقت ممكن بغية تيسير دخولهما حيّز النفاذ في وقت مبكر؛

٣ - **تقرر** فتح باب التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة الجنسانية والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك، ثم في مقر الأمم المتحدة، أثناء فترة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "مؤتمر القمة العالميّ للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم متعولم"، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف، وفي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية حقوق الطفل معلومات عن حالة البروتوكولين الاختياريين.

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

المرفق الأول

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل[1] مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

2

A/RES/54/263*

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢] وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدين بيالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

---

(٢) A/CONF.183/9.

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢ - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤ - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥ - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١ - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة ٧

١ - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة ٨

١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢ - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٣.

المادة ١٠

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

المرفق الثاني

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل[1] وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٣] والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤] وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

---

(٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤، المرفق.

(٤) A/51/385، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سيـــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢.

9

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانوناً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها والبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في

وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها.

قائمة المصادر والمراجع

ــ القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن:

- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1412ه-1992م.
- إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.
- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة 1426هـ- 2005م.
- الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (دون طبعة، دون تاريخ نشر).
- علي بن حبيب الماوردي، **النكت والعيون** (**تفسير الماوردي**)، مطابع مقهري، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م.
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1426هـ.
- محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م.
- محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، 1994م.

الحديث وعلومه:

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ–2003م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب سوريا، الطبعة الثالثة، 1411هـ– 1991م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ– 2005م.
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار **مسند البزار** المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– السعودية، الطبعة الأولى:1426هـ–2005م، تحقيق: عادل بن سعد.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، بيوت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبوداود السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**(مع أحكام الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:1390هـ–1970م،.
- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (دون طبعة، دون تاريخ).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى: 1425 هـ – 2004 م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، الرياض.

- محمد بن إدريس الشافعي، **مسند الشافعي (ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي)**، تحقيق ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى:1400هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري ، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة 1409- 1989 .
- محمد بن عبد الله الخطيب العمري ولي الدين التبريزي: **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ-1989م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- محمد بن عبد الهادي السندي، **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق نور الدين طالب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر-الهيئة القطرية للأوقاف، دار الأنوار لصاحبها نور الدين طالب، دمشق -سوريا ، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ-2008م.
- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الأولى 1427هـ.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي** (مع أحكام الألباني):، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان.
- محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة** (مع أحكام الألباني)، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد عبد المحسن، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1388هـ- 1968م .

- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- محمد ناصر الدين الألباني ،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1422 هـ - 2002
- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ
- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى:1420هـ-2000م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى:1426هـ-2006م.
- سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة-مصر، السودان، 1415هـ-1995م.
- معمر بن أبي عمرو راشد ، **الجامع**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م.

أصول الفقه وقواعده:

- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الثانية 1986م الإعادة الرابعة 1426هـ- 2005م.

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموفقات في أصول الشريعة**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الخبر-العقربية، الطبعة الأولى 1471هـ-1997م.
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان،دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ.
- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428هـ.
- أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1424ه-2004م.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1424ه-2003م.
- أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ - 1989م.
- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
- علي أحمد الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**، دار عالم المعرفة، (د.م)، (د.ط)، 1419هـ-1999م.
- محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ- 1990م.

- محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي، الرياض، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م.
- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
- محمد بن محمد بن أحمد المقري، **القواعد**، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة .
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م.
- محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.
- مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى(دون تاريخ).

كتب الفقه:

- إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيوت، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
- إبراهيم بن محمد بنمفلح، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار عالم الكتب (طبعة أخرى)، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ-2003م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغداي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ-1989م.
- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي(المشهور بالبكري)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،الطبعة الثانية 1422 هـ .
- أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1394هـ-1974م (طبعة أخرى)
- أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة 1375هـ-1956م.
- أحمد هبة، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، دار غريب للطباعة (الناشر: عالم الكتب)، القاهرة، الطبعة الأولى 1985م.

- بكر بن عبد الله أبو زيد، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1415 هـــ.
- جمعة علي الخولي، **أبحاث حول الحدود في الإسلام**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 50-51 ربيع الآخر - رمضان 1401هـــ، من برنامج مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، البرنامج صادر طرف عمادة البحث العلمي للجامعة سنة 1423هـــ-2002م.
- حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، **شرح أدب القاضي**، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى 1397هـــ-1977م
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.
- زين الدين، عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1391هـــ-1972م.
- سعيد بن درويش الزهراني، **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية 1415هـــ-1994م.
- الطبعة الأولى 1418هـــ-1997م.
- عبد الحكم فودة، **الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـــ - 1997م.
- عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، **القضاء ونظامه في الكاتب والسنة**، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، الطبعة الأولى 1409هـــ-1989م.
- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **وجوب تطبيق الحدود الشرعية**، مكتبة ابن تيمية، حولي-شارع تونس-الكويت، الطبعة: الثانية 1404هـــ - 1984م.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـــ - 2003 م.

- عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، الشيزري الشافعي، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (د.م، د.ت).
- عبد القادر إدريس، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.
- عبد الله بن أحمد حافظ الدين النّسفي،**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**،دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
- عبد الله بن سليمان المطرودي، **أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الإسلامية-مجلة دورية تتصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- مطابع الحميصي، الرياض، العدد السادس والستون، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادة الثانية لسنة 1423هـ.
- عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427هـ-2007م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(وحاشية الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق- مصر، الطبعة الأولى 1313هـ.
- عدنان خالد التركماني، **الإجراءات الجنائية الإسلامية في وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ-1990م.
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى، عين امليلة-الجزائر، 2006م.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.

- علي بن خلف المنوفي المالكي، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (وعليه حاشية العدوي)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، القاهرة، الطبعة الأولى 1409هـ.
- علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دارالفكر
- علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حس محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلك**، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1401هـ-1981م.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)،تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م.
- عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1429هـ-2008م .
- فؤاد عبد المنعم أحمد، **في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، الناشر المكتب العربي الحديث، 2001م.
- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،**الأحكام السلطانية**،تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، 1421 هـ - 2000 م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**(شرح الهداية)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عبد المجيد طمة حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1428هـ- 2007م.
- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، (د.ط، دت) .
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م.
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م.
- محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.
- محمد بن أحمد ابن جزي،**القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، طرابلس-ليبيا، 1988م،
- محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق سعيد أحمد إعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988 م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حشاية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2003م.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة: 1402هـ -1982م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م.
- محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في**

شرح المنهاج (وحواشي الشرواني والعابدي)،المكتبة التجارية الكبرى بمصر (لصاحبها مصطفى محمد).

- محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.
- محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي، **زيادة الجلد في التعزير على المقدر في جرائم الحدود**، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، جامعة أم القرى، السنة الحادية عشر، العدد18، 1419هـ- 1998م.
- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت، 1398هـ- 1978م.
- محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية 1317هـ.
- محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**،(ومعه حاشية العدوي)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- محمد بن علي بن محمد، ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس.
- محمد راشد العمر، **أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة-**، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى 1429ه-2008م.
- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006م .
- محمد عبد الجواد محمد، **بحوث في الشريعة الإسلامية- أصول القانون مقارنة بأصول الفقه-**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1411هـ-1991م.

- محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م.
- محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دارالفكر، (دون مكان، دون طبعة، دون تاريخ).
- محمد نعيم ياسين، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، جامعة الكويت، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة -الجزائر، الطبعة الثانية 1411هـ- 1991م.
- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1411ه-1990م.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423ه-2003م.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى 1381م-1961.
- مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1995م.
- مطيع الله بن دخيل الله بن سليمان اللهيبي، **العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة**، الناشر تهامة، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1401هـ- 1983م.
- منصور بن يونس البهوتى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ، المطابع الأهلية للأوفست، (دون مكان نشر) الطبعة الأولى 1399هـ.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ- 2003م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى1421هـ-2000م.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1471هـ-1997م.
- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دارالسلاسل، الكويت، الطبعة الثانية 1404هـ-1983م.
- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
- يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ-1929م .
- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

كتب السير و التراجم:

- إبراهيم بن علي ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ــ تحقيق محمد أحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (دون طبعة ودون تاريخ).
- إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ- 1999م.
- أحمد بن علي حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق**: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ .

- أحمد بن محمد الأدنه وي، **طبقات المفسرين**، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم،
- خلف بن عبد الملك بن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ-1989م.
- خيرالدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة عشر 2002م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (دون مكان نشر) الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م.
- عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1431هـ-2001م.
- عبدالقادر بن محمد الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، (دون مكان نشر) الطبعة الثانية 1413هـ-1993م.
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1992م.
- علي بن يوسف القفطي، **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1405هـ- 1985م.
- محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.

- محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.
- محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1340هـ.
- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

كتب القانون:

- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام**-، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، (د، ت).
- إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، **التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ- 2005م.
- احسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، دار هومه، بوزريعة-الجزائر، الطبعة الثالثة 2006م.
- أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ-1993م.
- أحمد أمين بك، **شرح قانون العقوبات الأهلي**، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1982م.
- أحمد سليمان الزغاليل، **الاتجار بالنساء والأطفال**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس- تونس، 1420هـ- 1999م.

- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، طبعة 1999م.
- أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م .
- أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة 1409هـ-1989م.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة 1993م.
- أحمد لعور- نبيل صقر، **قانون العقوبات**(الجزائري)، دار الهدى، عين امليلة-الجزائر، 2007م .
- إدوارد غالي الدهبي، **الجرائم الجنسية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، الطبعة الثالثة 2006م.
- أيمن محمد عمر العُمَر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1431هـ-2010م.
- بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري-شرعية التجريم والعقاب-**، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992م.
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
- جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، ثوتير- الأزاريطة، 2003م.
- جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مئة عام**، مطبعة أطلس، القاهرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1994م.
- حسين عصام،**فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1430هـ-2010م.

- حفيظة السيد الحداد، **النظرية العامة للقانون القضائي الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007م.
- خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة-**، دار الجامعيين، 1423هـ -2002م.
- داود حسن طاهر، **جرائم نظم المعلومات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م.
- دردوس المكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005م.
- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر 1426هـ-2006م.
- سعد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- طلال ياسين العيسى، **دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009م.
- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- عبد الفتاح الشهاوي، **البحث الفني-الدليل المادي،التحقيق الجنائي-**، عالم الكتب، القاهرة، 1411هـ-1999م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة**، بهجات للطباعة والتجليد، مصر – الزقازيق، توزيع منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009م.
- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، (دون باقي معلومات النشر).
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-**، دار هومه، بوزيعة-الجزائر، 2010م.

- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، (دون طبعة ودوم تاريخ).
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، دار الهدى، عين امليلة–الجزائر.
- عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- عدنان خالد التركماني، **المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1414ه–1993م.
- عصام عفيفي حسين عبد البصير، **تجزئة القاعدة الجنائية–دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003م.
- علي حسن طوالبة، **جريمة القذف- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–**، مكتبة دار الثقافة، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 1998م.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض–المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة 1423هـ– 2003م.
- علي رشيد أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1432هـ -2011م.
- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2008م.
- علي مصطفى الفقير الربابعة، **أصول المرافعات الشرعية الجزائية**، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1425هـ–2005م.
- عوض محمد، **قانون العقوبات–القسم العام–**، مطبعة التولي، الإسكندرية.
- عيسى عبد العزيز الشامخ، **تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق**،مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ–2004م.
- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، مطبعة البدر، (دون مكان، دون طبعة، دون تاريخ).
- فكري أحمد عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، شركة مكتبات عكاظ، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1402هـ–1982م.

- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأسرة والأخلاق والآداب العامة**–دراسة تحليلية مقارنة–، مكتبة دار الثقافة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى 1995م.
- كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، دار الهدى، عين امليلة–الجزائر، 2010م.
- كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، أربيل، الطبعة الأولى 1428هـ– 2007م.
- مأمون سلامة، **قانون العقوبات– القسم العام–**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990م.
- محمد ابن عابدين –محمد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م.
- محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الدار العلمية الدولية–دار الثقافة، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2001م.
- محمد السعيد رشدي، **الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد الطالب يعقوبي، **قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة**، قصر الكتاب، البليدة– الجزائر، الطبعة الثانية 1417هـ–1997م .
- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت– الجريمة المعلوماتية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى:2007م.
- محمد حسين منصور، **الإثبات الجنائي والإثبات الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- محمد حماد مهرج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات– القسم الخاص**، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1989م.

- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص–**، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، الطبعة الرابعة 2003م.
- محمد صحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2000م.
- محمد عبد العزيز محمد، الإعتراف–الدليل والتدليل فقهًا وقضاءً–، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
- محمد محي الدين عوض، **مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات.**
- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن كعنون–الجزائر، 1999م.
- محمد ممدوح الجنيبهي، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- محمود صالح العادلي، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003.
- محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1970م.
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–**، دار الكتاب العربي، (دون مكان نشر)، الطبعة الخامسة 1958م.
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم العام–**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1967م.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م.
- محمودمحمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–**، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة 1958م.

- مروك نصر الدين مروان، "**محاضرات في أثبات الجنائي**، دار هومه، بوزيعة-الجزائر، 2003م.
- مريم محمد آل علي، **واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت-دراسة ميدانية-**، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م.
- مصطفى الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م.
- مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م.
- معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
- معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2007م.
- نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين امليلة-الجزائر، 2007م.

المعاجم والموسوعات:

- إبراهيم السمرائي، **المعجم الوجيز في مصطلحات الإعلام- عربي-فرنسي-إنجليزي**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1999م.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م .
- أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مطبعة التقدم العلمية، درب الدليل- مصر، الطبعة الأولى 1323هـ.
- أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية-فرنسي-إنجليزي-عربي**، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ-1989م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- جِرَار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
- جرجس جرجس،**معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، مراجعة أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، 1996م.
- جندي عبد الملك بك، **الموسوعة الجنائية**، مكتبة العلم للجميع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 2005م
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني-إنجليزي عربي-، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثالثة 2000م.
- حسن سعيد الكرمي،**المغني الأكبر- معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكية والمعاصرة-**، إنجليزي- عربي،مكتبة لبنان، بيروت- لبنان 1999م.
- سلطاني الشريف، **الهدى (قاموس عربي ــ فرنسي)**، دار الهدى، عين مليلة ــ الجزائر.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، مكتبة لبنان- بيروت، 1985م.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية**، عالم الكتب ، القاهرة، 1977م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399هـ- 1979م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399هـ- 1979م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م.

- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م .
- محمد علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيوت-لبنان، الطبعة الأولى 1996م.
- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، 1414هـ-1994م .
- موريس نخلة وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
- **موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن ملوح، دار الوسيلة لنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية.
- نوال كريم زرزور، **معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي والقرآن الكريم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2001م.
- وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007م.
- ياسين صلواتي، **الموسوعة العربية الميسرة والموسعة**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى1422هـ-2001م.
- ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي،**معجم الأدباء**.
- يوسف محمد رضا، **الكامل الكبير- قاموس في اللغة الفرنسية الكلاسيكية والمعاصرة والحديثة**- فرنسي- عربي، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، 1997م.
- يونس شلالة وآخرون،**القاموس القانوني-فرنسي- عربي-**، مكتبة لبنان، الطبعة السادسة 1998م.
- يونس شلالة، **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي عربي)**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- le robert, dictionnaire historique de la langue français, sous la direction de alainrey, dictionnaire le robert, paris 1992.

كتب عامة:

- ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1431هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، **أدب القضاء** (وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سرويا، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م.
- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.
- أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة لأولى 1405هـ -1985م.
- أحمد شلبي،**تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- أحمد ين عبد الحليم ابن تيمة، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق محمد بن عبد بن عمر الحلواني-محمد كبير أحمد شودري، دار رمادي للنشر، الدمام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم**، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
- خالد بن سعود البشر، **أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.
- رحيمة الطيب عيساني، **العولمة الإعلامية وآثارها على مشاهدي الفضائيات الأجنبية**، عالم الكتب الحديث، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م .
- زكريا عبد العزيز محمد، التلفزيون **والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2002م .

- شيماء المليجي، **وسائل الإعلام...الإيجابيات والسلبيات**، مجلة الأمن والحياة، إعلامية-أمنية- ثقافية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 270، ذو القعدة 1425هـ - ديسمبر 2004م يناير2005م.
- عائشة إبراهيم البريمي، **تقنية البلوتوث (الإيجابيات-المخاطر-الحلول)**، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006م.
- عبد الرحمن توفيق أحمد، **دروس في علم الإجرام**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى 2006م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأحداث والإنترنت**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002م
- عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة في اختفاء الجريمة**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة المملكة- العربية السعودية ، 1421هـ- 2000م.
- علي بن عبد الله عسيري، **الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1324هـ-2005م.
- علي بن محمد بن بالماوردي، **نصيحة الملوك**، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الصفاة-الكويت، الطبعة الأولى 1403ه-1983م.
- محفوظ علي عزام، **الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى 1407ه-1986م.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- محمد عبد الله عفيفي، **النظرية الخلقية عند ابن تيمية**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- محمد كامل عبد الصمد، **التلفزيون بين الهدم والبناء**، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1413هـ- 1993م.

- محمد ناصر الدين الأباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1409هـ.
- مشعل بن عبد الله القدهي، **الإباحية وتبعاتها**، كنوز إشبيليا، الرياض-المملكة العربة السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م .
- ناجي محمد هلال، **البعد الاجتماعي لجرائم الحاسب الآلي**، دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية محكمة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 65، أبريل 2008.
- نصير بوعلي، **التلفزيون الفضائي وأثره على الشباب في الجزائر**، دار الهدى، عين امليلة- الجزائر.

الرسائل الجامعية والدويات والأوراق والبحوث المقدمة في المؤتمرات:

- إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، **سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1430هـ-2009م، ص:45
- إسماعيل عبد النبي شاهين، **أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون**، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، الفترة من 1- 3 مايو 2000، الطبعة الثالثة 2004م.
- إياس بن سمير الهاجري، **أمن المعلومات على شبكة الإنترنت**، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة العلمية حول حقوق الملكية الفكرية من إعداد جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 02، 21 صفر 1433هـ الموافق لـ:15يناير 2012م.

- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 47، 24 شعبان 1430هـ الموافق لـ:16غشت 2009م.
- حسن بن عبد ربه بن حسن الحسيني الزهراني، **منكرات الإنترنت الأخلاقية والاحتساب عليها**، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في الحسبة من المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى 1427هـ .
- خالد بن عبد الله الشافي، **دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ-1425هـ.
- خالد محيي الدين أحمد، **الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر**، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية-مشروع تحديث النيابات العامة، 19-20 نيسان-يونيو 2007م، المملكة المغربية.
- ذياب البداينة، **سوء معاملة الأطفال-الضحية المنسية-**، دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية محكمة، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 11، العدد 41 أبريل 2002م.
- صقر بن زيد حمود السهيلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م.
- عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، **الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني-دراسة تأصيلية مقارنة-**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ-2010م.
- عبد الناصر محمد محمود فرغلي-محمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية-دراسة تطبيقية مقارنة-**، بحث مقدم في المؤتمر العربي

للأدلة الجنائية والطب الشرعي بالرياض في الفترة ما بين 2-4/11/ 1428هـ- 12-11/14/ 2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- عرسان عبد اللطيف، **البطالة والجريمة**، مجلة الأمن والحياة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد 60، السنة السادسة، ذو القعدة عام 1407هـ- يوليو عام 1987م .
- عرسان عبد اللطيف، **العلاقة بين الفيديو والجريمة**، مجلة الأمن والحياة، العدد67، جمادى الثانية 1408هـ- يناير- فبراير 1988م.
- علي حسن محمد الطوالبة، **الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثين، رجب 1429هـ- يوليو 2008م.
- علي صالح رشيد الوهيبي، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 1422هـ-2001م.
- فايز بن عبد الله الشهري، **التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الحديثة**- دراسة وصفية تأصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، علمية دورية محكمة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، المجلد 20 العدد 39، محرم 1426هـ.
- محمد الأمين البشري، **الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، المجلد 17، العدد 33 محرم 1423هـ.
- محمد الأمين البشري، **التحقيق في جرائم الحاسب الآلي**، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1 إلى 3مايو 2000م، الطبعة الثالثة 2004م.
- محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية،

كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ- 2003م.

- محمد سيد أحمد الزغبي، **جرائم الإنترنت والمعلومات**، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول 2006م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م .
- محمد عباس نور الدين، **العلاقة المحتملة للتلفزيون والسينما بالانحراف**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثامن عشر، 1415هـ.
- محمد عبد الله سيدي، **قضية الإعلام والجريمة**، مجلة الأمن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 46، السنة الخامسة شوال عام 1406هـ- يونيو –يوليو 1986م.
- محمد فتحي عيد، **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم في ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الفترة بين 24-26 محرم 1425هـ- 15-17 مارس 2004م.
- محمد واصل ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في الفقه الإسلامي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الدراسات العليا، قسم الفقه، العام الجامعي 1417هـ.
- مسفر غرم الله الدميني، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث مقدم لنيل شهادة العالمية للعام الدراسي 1392-1393هـ، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية الشريعة بالرياض.
- مقداد يالجن، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى 1397هـ- 1977م.
- منصور بن محمد الغامدي، **البصمة الصوتية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب 1417هـ، المجلد 21، العدد 42.
- نافع بحر سلطان، **الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، السنة الأولى.

- يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والانترنت**،-ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي -2002 التنظيم العربي للدراسات والبحوث الجنائية،أبوظبي 10-12 فيفري 2002م .

مواقع الأنترنت:

- Internet Pornography Statistics ،Jerry Ropelato، من موقع: http://internet-filter-review.toptenreviews.com، 2012م.
- إبراهيم حمد المبرز، **القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الاجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض**، دراسة مقدمة إلى قسم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية علم الاجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1432هـ - 2011م، الدراسة مكتوبة كمشاركة من أحد الأعضاء-اسمه ثادق- المشتركين في موقع: منتديات اجتماعيwww.ejtemay.com.
- **أثر الأفلام الإباحية**، من موقع: منتدى الفوركس العربي الإسلامي، www.islamicarabforex.com. 01 مارس 2012، 03:14 PM.
- أحمد إبراهيم خضر، **مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية**، موقع: www.ar.islamway.com، 10 شعبان 1429هـ - 11 أوت 2008م.
- الإخباري:www.amnuna.com1431/10/25هـ.
- الأستاذ شـــوكات،**القنوات الإباحية تفتك بشبابنا وبعضنا يبعثها**، من موقع:www.madania.maktoobblog.com في 25 مايو 2010م الساعة: 13:55.
- **الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم**(world congress against sexual expoitation of chilren and adolicsentsunicef)، ريوديجانيرو البرازيل 28 نوفمبر 2008، ص: 1، ملف pdf، وهو منشور أيضا على موقع اليونيسيف: http://www.unicef.org/arabic.
- إسماعيل قاسمي وآخرون، **مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال-مفاهيم عامة-**، http://www.alredwan.jeeran.com، 08 أبريل 2006م.

- حسين بن سعيد الحسنية، القنوات الإباحية والمواقع الهدَّامة (وأسباب انتشارها)، موقعك السعيد:www.saaid.net، الاثنين 26 ربيع الآخر 1433 هـ : 19 مارس 2012 م.
- عماد مهدي، **توظيف التقنية الحديثة لمعالجة ومكافحة الجرائم الأخلاقية**، موقع الدكتور سعود بن عيد العتري www.dr-saud-a.com بتاريخ 25 ماي 2010م.
- فاتن بركات، **التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، 25-27 نوفمبر 2009، الورقة مكتوبة كمشاركة من قبل نبيلة محمود خليل، مديرة موقع الرحمة والمغفرة: www.almaghfera.ahlamontada.com، 12- 2010، 8:17 pm.
- محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت من منظرو شرعي وقانوني**، موقع كلية الحقوق: www.f-lam.net،11 محرم 1423هـ.
- محمد واصل، **موقع الموسوعة العربية**، www.arab-ency.com.
- من موقع: www.algeria-tody.com، 24-05-2009، 10:00 PM.
- **موقع شبكة النبأ المعلوماتية**www.annabaa.org، السبت 13 حزيران 2009م – 15 جمادى الآخرة 1430هـ.
- نادر الملاح، **المضاعفات والآثار السلبية للانحرافات الجنسية**، موقع منتدى كلية التربية www.ed-uni.net، 20 نوفمبر 2007م.

الفهارس

فهرس الآيات:

طرف الآية	رقم الصفحة
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[الشورى: ١٣]	7
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[الأنبياء:١٠٧]	9
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ ﴾[المائدة:٢]	19
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾[المائدة: ٨]	19
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾[القلم: ٤]	24
﴿ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴾[البقرة: ١٠٢]	24
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[الإسراء: ٣٢]	80-29
﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾ [المائدة:٩٠ - ٩١]	29
﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾[البقرة: ١٧٧]	30
﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ ﴾[الروم: ٤١]	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[التحريم: ٦]	56
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾[الأعراف: ٢٦]	78
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾[النور: ٣٠]	79
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[المائدة:٢]	170-81
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [الأنعام: ١١٩]	84
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[البقرة: ١٧٣]	84
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[الحج: ٧٨]	84

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[النور: ٤]	118-115-111
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النور: ٢٣]	112
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[البقرة: ٢٣٥]	114
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٥٨]	115
﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾[النساء: ١١٢]	116
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: ١١]	116
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾[آل عمران: ١٠٤]	165-149
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق: ٢]	154
﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[الزمر: ٧١]	156
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ٦]	157
﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾[الجن: ١٤]	150
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[آل عمران: ١١٠]	165
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة: ٢]	165
﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر: ٣]	165
﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ ﴾[يوسف: ٧٠]	172
﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾[يوسف: ٧٦]	172
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء: ٧٠]	174
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا ﴾[النور: ٢٧ – ٣٠]	174
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[يوسف: ١٨]	219
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ	219

﴿وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦]	
﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]	223
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النساء: ١٣٥]	224
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]	231
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]	231
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]	231
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦]	232-231

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى	7
إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا	19
كانَ خُلُقُه القُرآنُ	24
تقوى الله وحسن الخلق	29
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	30
أحسنهم خلقا	30
البر حسن الخلق	30
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	78
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	78
اصرف بصرك	79
يا علي لا تتبع النظرة النظرة	80
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة	80
لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا	80
إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة	81
لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله	81
يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله	85
وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث	108
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	110
من الكبائر شتم الرجل والديه	110
أتدرون ما المفلس؟	110
اجتنبوا السبع الموبقات	112
لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر	113

البينة وإلا حد في ظهرك	113
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال	113
يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود	114
سباب المسلم فسوق	116
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	116
توبوا تقبل شهادتكم	119
من رأى منكم منكرا فليغيره	149
أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم	152
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة	154
أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته	154
لو سترته بثوبك كان خيرا لك	155
من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله	154
تحروا ليلة القدر	160
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	161
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ	164
اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك	168
الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله	168
هاتان بهاتين	171
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	173
قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم	173
اذهبي فقد غفر الله لك	176
أمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها	176
هؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله	176
إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شرابا لرجل من قريش	176
يسرا ولا تعسرا	189

زنى بامرأة سماها	225
ألا تركتموه	225
لعلك قبّلت أو غمزت	226
شاهداك أو يمينه	231

فهرس القواعد الفقهية:

القاعدة	رقم الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	77
الإعانة على الحرام حرام	81
ما أدى إلى حرام فهو حرام	81
ما حرم استعماله حرم اتخاذه	81
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه	81
الضرورات تبيح المحظورات	84
المشقة تجلب التيسير	84
الضرورة تقدر بقدرها	84
ما حرم سدا للذريعة يجوز للمصلحة الراجحة	85
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	153
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	174
الكتاب كالخطاب	216
الحدود تدرأ بالشبهات	233

فهرس الأعلام:

الصحابة والتابعون:

الصحابي أو التابعي	رقم الصفحة
أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية	80
أشعث بن قيس بن معد يكرب	230
جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجليّ	78
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي	110
ماعز بن مالك الأسلمي	223
هزّال بن يزيد الأسلمي	154
هلال بن أمية بن عامر	112

الأعلام بعد الصحابة:

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه	27
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، المعروف بثعلب	25
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	231
الحسين بن محمد الراغب أبو القاسم الأصبهاني	18
عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسي	110
علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي	175
علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي الأزدي، ويعرف بكراع النمل	26
محمد الطاهر بن عاشور	114
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	110
محمد بن عبد الباقي الزرقاني	121
محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي	81

فهرس المحتويات:

المقدمة.....ج

أسباب اختيار الموضوع .....هـ

أهداف البحث .....هـ

أهمية البحث .....و

إشكالية البحث.....و

الدراسات السابقة.....ز

المناهج المتبعة .....ي

المنهجية المعتمدة .....ي

الخطة المفصلة للبحث.....ل

الفصل التمهيدي: مفاهيم ومصطلحات ووصف عام لواقع الجرائم محل الدراسة.....1

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات أساسية في الدراسة.....3

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية.....3

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحماية الجنائية.....3

البند الأول: معنى الحماية الجنائية مركبا من كلمتين.....3

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية.....6

الفرع الثاني: وسائل الحماية الجنائية.....10

البند الأول: وسائل الحماية الجنائية في القانون الوضعي.....10

البند الثاني: وسائل الحماية الجنائية في التشريع الإسلامي.....14

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والأخلاق ووسائل الإعلام والاتصال.....18

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....18

البند الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي.....18

البند الثاني: تعريف الجريمة في القانون الوضعي.....20

الفرع الثاني: مفهوم الأخلاق أو الآداب العامة.....23

البند الأول: الأخلاق (أو الآداب العامة) في الشريعة الإسلامية.....23

البند الثاني: الآداب (أو الأخلاق) العامة في القانون الوضعي.....31

الفرع الثالث: تعريف وسائل الإعلام والاتصال.....33

البند الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لوسائل الإعلام والاتصال.....34

البند الثاني: أنواع وسائل الإعلام والاتصال.....37

المبحث الثاني: وصف عام لواقع الجرائم محل الدراسة 41

المطلب الأول: صور الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....41

الفرع الأول: المواد الإباحية التي تعرض في وسائل الإعلام والاتصال.....41

البند الأول مفهوم المواد الإباحية.....42

البند الثاني: المواد الإباحية في الإنترنت.....46

البند الثالث: المواد الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال الأخرى.....59

الفرع الثاني: الجرائم القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال.....52

البند الأول: جرائم القذف والسب في الإنترنت.....52

البند الثاني: القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال الأخرى.....53

المطلب الثاني: أسباب وآثار تفشي الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال.....54

الفرع الأول: أسباب انتشار الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال.....54

البند الأول: الأسباب الدينية والاجتماعية.....54

البند الثاني: الأسباب الاقتصادية والسياسية.....57

الفرع الثاني: آثار انتشار الصور والأفلام الإباحية في وسائل الإعلام والاتصال.....61

البند الأول: الآثار على مستوى المجتمع.....61

البند الثاني: الآثار على مستوى الفرد.....67

الفصل الأول: دور القواعد الموضوعية في الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....73

المبحث الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال.....75

المطلب الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....75

الفرع الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في وسائل الإعلام والاتصال في الشريعة الإسلامية.....75

البند الأول: تجريم الإخلال بالآداب العامة في الشريعة الإسلامية.....75

البند الثاني: عقوبة الإخلال بالآداب العامة في الشريعة الإسلامية.....86

الفرع الثاني: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجزائري.....89

البند الأول: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجنائي الجزائري.....89

البند الثاني: تجريم وعقوبة الإخلال بالآداب العامة في القوانين المتعلقة بالإعلام والاتصال.....92

المطلب الثاني: أركان جريمة الإخلال بالآداب العامة في القانون الجنائي.....95

الفرع الأول: الركن المادي.....95

البند الأول: صفة الأشياء محل الجريمة.....95

البند الثاني: الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي.....97

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....101

البند الأول: القصد الجنائي.....101

البند الثاني: المسؤولية الجنائية.....103

المبحث الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال.....107

المطلب الأول: تجريم وعقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية.....107

الفرع الأول: تعريف جريمتي القذف والسب وأدلة تجريمهما في الشريعة الإسلامية.....107

البند الأول: تعريف القذف والسب.....107

البند الثاني: أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة الإسلامية.....111

الفرع الثاني: عقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية.....117

البند الأول: عقوبة القذف.....117

البند الثاني: عقوبة السب.....119

المطلب الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائر....122

الفرع الأول: تعريف القذف والسب وتجريمهما في القانون الوضعي.....122

البند الأول: تعريف القذف والسب في القانون الوضعي.....122

البند الثاني: تجريم وعقوبة القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجزائري....125

الفرع الثاني أركان جرمتي القذف والسب في وسائل الإعلام والاتصال في القانون الجنائي.....127

البند الأول: الإسناد.....127

البند الثاني: موضوع الإسناد.....130

البند الثالث: علانية الإسناد.....135

البند الرابع: القصد الجنائي (وهو الركن المعنوي) 142

الفصل الثاني: دور القواعد الإجرائية في الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....144

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....146

المطلب الأول: رفع الدعوى والتحقيق الأولي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....146

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجنائية.....146

البند الأول: الحق في رفع الدعوى الجنائية والمتابعة.....146

البند الثاني: تقادم الحق في رفع الدعوى الجنائية.....153

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم في الشريعة الإسلامية.....156

البند الأول: مفهوم التحقيق الجنائي.....156

البند الثاني: التحري والاستدلال عن الجرائم في الشريعة الإسلامية.....159

البند الثالث: الأصول الشرعية للتحري والاستدلال عن الجرائم.....169

الفرع الثالث: عمليات التحري والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.....179

البند الأول: السلطات المكلفة بالتحري والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.....179

البند الثاني: عمليات التحري والاستدلال عن الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال...180

البند الثالث: حالات التلبس بالجريمة والقبض على الأشخاص 184

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....186

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....186

البند الأول: الاختصاص القضائي بنظر الدعوى في القانون الوضعي.....186

البند الثاني: الأصول الشرعية للاختصاص القضائي بنظر الدعوى في الفقه الإسلامي.....188

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الجزائري بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال...191

البند الأول: الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري.....192

البند الثاني: الاختصاص الداخلي للقضاء الجزائري.....202

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....205

المطلب الأول: أدلة الإثبات المادية في القانون الجزائري.....206

الفرع الأول: أدلة الإثبات المادية في القانون الجزائري 206

البند الأول: الإثبات بالمحررات المكتوبة والمطبوعة.....207

البند الثاني: الإثبات بتسجيل الصوت وبالصور في القانون الجزائري.....209

الفرع الثاني: حجية أدلة الإثبات المادية في الفقه الإسلامي.....215

البند الأول: الإثبات بالمحررات المكتوبة في الفقه الإسلامي.....215

البند الثاني: الإثبات بقرينة تسجيل الصوت والصورة في الشريعة الإسلامية.....218

المطلب الثاني: أدلة الإثبات القولية في الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال.....223

الفرع الأول: الاعتراف (أو الإقرار) 223

البند الأول: الإثبات بالإقرار في الشريعة الإسلامية.....223

البند الثاني: الإثبات بالإقرار في القانون الجزائري.....227

الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة.....230

البند الأول: الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية.....230

البند الثاني: الإثبات بالشهادة في القانون الجزائري.....234

الخاتمة.....237

نتائج الدراسة.....238

التوصيات.....242

الملاحق 243

قائمة المصادر والمراجع.....260

الفهارس.....292

فهرس الآيات.....293

فهرس الأحاديث والآثار.....296

فهرس القواعد الفقهية.....299

فهرس الأعلام.....300

فهرس المحتويات.....302